حضور المعلوم عنه [illegible] و لکفایته الذاتیة منقبضة مع شمیت حضور المعلوم عنه الذات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله کان [illegible] بالعلم المتجدده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقاریر مختلف اساتذہ رح

بسم اللہ الرحمن الرحیم

ف یا زبدة المتأملین عدد الجواهر عشرة العشرة الافلاکیة والواحدة العنصریة و الصورة الجسمیة نوع واحد [illegible] الافلاک والعناصر و عدد الصور النوعیة ثمنیة عشر التسعة الافلاکیة والاربعة العنصریة [illegible] [illegible] [illegible] بشخص منه [illegible] الصور الافلاکیة حیث لم یتعاقب [illegible] الا الواحدة فی النوعیة والهیولی العنصریة حیث قبلت [illegible] فی الصور النوعیة للعناصر الاربع [illegible] فان قلت [illegible] ان علم ان فی الهیولیات الافلاکیة [illegible] کانت مستعدة [illegible] [illegible] کل [illegible] مستعد [illegible] وجب [illegible] الی الفعلیة [illegible] [illegible] کمالات [illegible]

لا [illegible] [illegible] مستعد [illegible]

قوله الذی لا یغفل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] تقریره [illegible] حضور [illegible] [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا یغفل [illegible] [illegible] [illegible] بحضور [illegible] حضور [illegible] [illegible] لا یغفل [illegible] [illegible] [illegible] حضور [illegible] [illegible] عنه [illegible] لا یغفل [illegible] [illegible] بالصور [illegible] [illegible] [illegible] حضور النفس فانتفی الشق [illegible] [illegible] فی الاولیات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فی [illegible] الآلات [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الآلات و [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فان قلتم

محمد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من تعين وجود كل من بك ونشكر على عطاياك انك انت علام الغيوب ونصلي على نبيك

محمد واله المرشدين ورضي به المستعين ايده فلما كان المحققون من القدماء والمتأخرين

من الحكماء متنازعا في اثبات الوجود للطبائع لدى ان الشرح ... الى ما هو

الحق الصريح بالانصاف وهم جمع من الناظرين تصحيح مواضع انظار الشرح والتعقيب

عن انظار والانصاف فتوكلت على مسبب التوفيق ... على ...

... في المقدمة فيها توضيحات ... ان ... شرعت

شيء ... متحصل بالفصول المقومة من غير ان يتقرر معناه ...

بل يعرض الفصل ايضا من جملة الدخل فهو بنفسه بحيثية ...

لا شيء اي بحيثية عدم التقرر بالفصول على ان يتقرر معناه بالقدر ... والفصول

تقييدها بشيء من اعتبار عدم تشخصها سواء اعتبر تشخصها او لم يكن تشخصها او لم يثبت وجود تلك

فيكون تكثرها في الكثرة ملغاة — واما في تشخصات متغايرة باعتبارها الا انه ليس لها

بالامور الاعتبارية وان كان المراد الشيء خلاف ما ينفيه الا انحصار في القسمين

فان المراد من الامر انحصار ما يكون موجوداً في الخارج كما يظهر من وجه المثال فيجوز ان يكون

الطبيعة موجودة والامر الآخر موجود في الخارج بل يصح ان يعد من الاعتباريات كما قرروا ان

حملت الامر هنا بمعنى اعم انتقل منه الى ما قلنا لم يحتمل ان يكون كل موجودين بوجود

واحد او بوجودين مختلفين فانه على ذلك التقدير يجوز ان يكون احدهما موجودا

خارجيا والآخر امرا اعتباريا فكيف يكونان موجودين بوجود واحد او بوجودين مختلفين

بل يجب ان يقول الذي انحصر فيه الصور هو الكون في ... الا يجوز ان يكون احدهما موجودا

في نفسه والآخر موجودا به كما يقول به القائلون بوحدة الوجود فان طبيعة الوجود هو

الموجود عندهم وما عداه من التعينات واللوازم امور عارضة لها موجودة بها فلا

يلزم المحذور فان قلت صدق منع هذه الصورة انهما موجودان بوجود واحد فان

احدهما موجود في نفسه والآخر به فلا يخرج عن القسمين قلت ينتقل الكلام الى

سبيل الانحصار الوجود الواحد في كونه فانا نحمل احدهما وكونه قائما بالجميع فلا يجد

نفعا تمت الرسالة من مصنفات مولانا عبد الرحمن الجامي قدس سره

[illegible]

ا والعدد من الجزئيات عين الآخر في الخارج ضرورة ان الكل واحد فرض عين الطبيعة
الطبيعة وهي عين كل جزئي الآخر وعين البعض عين فيكون الكل واحد فرض عين الآخر حقيقة
ما الثاني فلانه لو كان جزء منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود فلا يصح حمله عليها
ما الثالث فقد تبين الاستحالة قوله او جزء منها ان اراد بكونه جزء منها ان
يراد جزء منها في الخارج ويكون الجزئيات عبارة عن مجموع الاجزاء لم تنحصر
القسمة في الاقسام الثلثة وان اراد كونه منتزعا امرا خارجيا كان او اعتباريا فالحصر
مسلم لكن اللازم عدم صحة الحمل فانه اذا كان الموجود في الخارج هو الطبيعة فقط ويكون التمايز
بين جزئياتها بتشخصات اعتبارية غير موجودة ولا شك انه يصح الحمل فانه لا يوجد من الجزئيات
في الخارج كل منها حتى يتصور التمايز في الوجود والتقدم او التأخر وثانيها ان الطبيعة الكلية
لو وجدت في الاعيان وكان الموجود في الاعيان اما وجود الطبيعة او مع امر آخر لا سبيل الى الاول
والا لزم وجود الشيء الواحد بالشخص في الامكنة المختلفة واتصافه بصفات متضادة وهو ظاهر البطلان
والثاني ايضا باطل لان الامرين لا يخلو من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا
موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه
باطل وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين
مع وان قام بالمجموع لم يكن الحمل صحيحا قوله لكان الموجود في الاعيان اما وجود الطبيعة او مع امر
فلا يكون حمل الطبيعة على المجموع صحيحا خارجيا كان او اعتباريا
فان المراد بوجود الطبيعة اما ان يكون الطبيعة من غير انضمام امر متعلق فلا يلزم وجود الامر الواحد
كما ان المراد بالفعل كما هو الظاهر يكون في الابطال الشق الاول فلا يلزم ان يكون الطبيعة باعتبار
بالشخص في الامكنة مختلفة وكونه متصفا بصفات متضادة لم لا يجوز ان يكون

كالمشي والضحك واللون والسواد وامثال ذلك وانكار ذلك مكابرة فكيف يكون ذات
واجب الوجود نفس ذلك المفهوم قلت لا انه يجوز ان يكون هذا المفهوم العام زائدا على الوجود الخاص
الواجب وعلى الوجودات الخاصة الممكنة على تقدير كونها حقائق مختلفة على ما قال به الحكماء ويجوز
ان يكون زائدا على حقيقة واحدة مطلقة موجودة هي حقيقة الوجود الواجب ويكون هذا المفهوم
الزائد امرا اعتباريا غير موجود الا في العقل ويكون معروضه موجودا حقيقيا خارجيا هو حقيقة
الوجود فان قلت اذا كان الموجود حقيقة هو الوجود فينبغي ان يكون المفهوم عارضا له
لا حقيقة اياه والوجود معروضا ملحوقا وهذا اختلاف ما يفهم من قولنا الماهية موجودة فانا نفهم
قطعا ان الماهية متصفة بالوجود فهي معروضة والوجود عارض فكيف يصح ما قلت قلنا [illegible]
اطلاق الموجود عليها بالمعنى المذكور انما هو باعتبار اشتقاق هذه الصفة من الوجود واذا اريد بها
مفهوم الكلي اللازم واما اذا اعتبر اشتقاقه منه اذا اريد به تلك الحقيقة المعروضة لمفهوم
ذو الوجود لا المتصف به فان قلت ثبت الحقيقة باعتبار اطلاقها المذكور كلي طبيعي ذكرتم
في معرض الاستدلال على وجودها معارض بما استدل به على امتناع وجود الكلي الطبيعي قلنا لا نسلم
ان [illegible] باعتبار اطلاقه المذكور كلي طبيعي فان المراد باطلاقها ان لا يكون لها تعين [illegible]
التعينات الاخصة اياها في المراتب بل المراد بسلب تعين الممكنات لها ولا ينافي ذلك [illegible]
تعينها في نفسها بتعينه خارجي الحقيقة [illegible] انها بهذا الاعتبار كلي طبيعي لكن [illegible]
وجوده كيف وكثير من الحكماء [illegible] وجوده في الكتب [illegible] وما ذكر بعض [illegible] موجود
الاستدلال على امتناع وجوده للشيخ [illegible] وجوابه [illegible] ولعلنا نذكر [illegible] ما ذكروه
[illegible] قال رحمه الله والكلي [illegible]
وجوده [illegible]
او خارجا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الوجود لما كان بانضمامه الى الماهيات تترتب عليها آثارها المختصة بها موجودا فانه لما لم يكن موجودا لم يوجد شيء اصلا وان شئت فقط وتحصيل مثله بان الملازمة ان الماهية قبل انضمام الوجود اليها غير موجودة فلما علم كان الوجود ايضا غير موجود لا يمكن ثبوت احدهما للآخر فان ثبوت شيء لشيء فرع وجود المثبت له واذا لم يثبت احدهما للآخر لم يكن الماهية معروضة للوجود كما ذهب اليه المتأخرون ولا عارضا له كما ذهب اليه القائلون بعينية الوجود سواء كان موجودا فلا يلزم من ثبوته ممتنع وتفصيله بما عدا الموجود والمراد بها ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له وان ثبوت الوجود لشيء فانما هو مشروط بوجود المثبت له حين ثبوت الوجود فرع وجود المثبت له واما ثبوت الوجود لشيء فانما هو مشروط بنفس ذلك الوجود فلنا التحصيل الوجود له لا قبله ولا شك انه حين ثبوت الوجود له موجود بنفس الوجود وايضا من الاحكام العقلية التي لا يخالف البديهيات العقلية لا في الموضع الا بما لم يثبت به العقل او الحس او احدهما الاشتباه في ثبوت شيء لشيء من جهة انها لا تختلف باختلاف الادراكات الاحكام الاولية المستندة الى الحس فان ثبوتها او ثبوتها بالحس وجدانه واتصف به نفسه ادرك ان الاحكام الاولية المستندة الى الحس فيها ثبوت الوجود لا يكون الا بالصفة بل لا يثبت مثله فان قلت ما ذكرته يا فيه وجوه الفعل تعرض الوجود لبعض صور الاتصاف بل البديهة فاذا قلنا على الحكم بان ثبوت الوجود هي الصفة في الوجود بالبديهة فقلنا هذا الحكم انما هو فيما لم يثبت الوجود فيها هو الصفة من غير وجودها وهو ثابت بالبديهة وبتوسط بان نقول ثبوت الوجود قبل انما هو الصفة من غير وجودها وهي اولى في سند الاول والاولى في حكمه ان الاحكام ليس بها سند الا بالبديهيات وليس هذا من قبيل القضية المستندة الى الاولى والاولى في البرهان على ما ذكر بان الموجود فيه هو لا يكون الا في الحكم المذكور واما البرهان المذكور فقط لا يتم الا بتصديقها فالقول بان الوجود مع انه لا يكون الوجود بنفسه في الاستدلال ثبت بان شيء في الوجود ملاحظ لما كان موجودا وقد ان يكون الوجود مطلقا لابد منه فما ثبت له الماهيات يتبع ما ذكر فان لم يكن صفة واحدة فيما ذكرت بان ما ثبت له الماهيات فلا نسلم الاستلزام لم يثبت الحكم ان لم يثبت معلوم الا مع ثبوت الاستلزام فلم ثبت نفسه ولو كان لا يلزم ثبوت الوجود لما ثبت لكان من الوجود معلوم ثبوت الاستلزام لم ثبت فانه ثبوت الوجود نفسه ثبت الحكم فان قلت لا يمكن ان هذا الوجود

كلها فالجواب ان الكلية ليست هي المطابقة مطلقاً بل مطابقة مفهوم في نفس الكثيرين وقد
نبّه [illegible] الشيخ في الشفاء الثانية ورد على تعيين المطابقة للكثيرين حيث صرّح بان يحصل من
بعد تجريد المشخصات صورة وحدانية في العقل متى قضى بالكليات الوضعية فانا لا [illegible]
اذا تجردت عن المشخصات لم يحصل في العقل لا النوع لا العرض والجواب ان الطبائع
انما اعتبرت بالنسبة الى الافراد الاعتبارية التي هي الصنف ولا شك انها اذا اخذ [illegible]
عنها التشخصات بقي الكليات العرضية المشتبهة الا ان لنا ما اعترض به على قولهم الشخص
نفس ماهية الاشخاص والجنس والفصل جزءآنا فصل ثم ان الحكماء ان ما لا يجتمع [illegible]
لانهما ان كانا بالقياس الى الخارج فالجنس والفصل كالنوع نفس الشخص فينتفي الحكم [illegible]
وان كانا بالقياس الى العقل فالنوع كالجنس والفصل جزء الشخص فينتفي الحكم الاول
فالاعتراض ثابت والجواب اما على راي من يرى التركيب من الجنس والفصل خارج
فهو ان يختار الشق الاول ويمنع ان الجنس والفصل نفس النوع في الخارج بل
جزء النوع في الخارج والنوع هو عين الشخص في الخارج هو معروض التشخصات
واما على راي اهل التحقيق فبان يختار الشق الثاني ويمنع ان النوع جزء ماهية الشخص
بل جزء الشخص فان الماهية انما تطلق على الامر المعقول الذي هو الكل [illegible]

تم هذا المقام [illegible]
مصنفات [illegible]
السلام [illegible]

[illegible]

فكان الجنس هو النوع من كل الوجوه وهو محال فالاول تبقى تركب النوع واثبت فيما سلف ومكونه

القاعدة الخامسة في بيان تحصيل النوع وعدم تحصيل الجنس وعلية الفصل له لا لغيره وان الصورة
الجنسية اذا حصلت عند العقل تردد العقل في ان هذه الصورة اي شيء من انواعها مثلا
صورة الحيوان اذا حصلت عند العقل تردد في انها اي شيء يطابق هل هو انسان او فرس
او غيره الى غير ذلك ثم لما انضم اليها صورة الفصل يحصل صورة مطابقة لتمام الماهية وبيان
ذلك ان العقل في الصورة التي يدركها بجوهره لا بالالات الحسية والخيالية تعقل اصل
حده وهو الماهية النوعية فاذا حصل له الصورة صورة مطابقة لها انتهت سلسلة التصور
فالصورة الجنسية ليست تامة بل ناقصة تكملها صورة الفصل وليس معنى النقيصة الا عدم التكميل — العلية
وازالة الابهام وتحصل مراتب التكميل ورفع الابهام بحسب اختلاف مراتب الاجناس
فان الجنس العالي فيه ابهام عظيم ومتى انضم معه فصل تقل ثم ينقص الابهام ويزداد التكميل
ثم فصل بعد فصل الى النوع مثاله اذا تصور الجسم بانه موجود لا في موضوع فقد حصل في العقل صورة
الجوهر ويقع التردد في انها هل تطابق المادة او الصورة او العقل او النفس او الجسم او غير ذلك
فاذا انضم اليها ذو ابعاد ثلثة حصل صورة الجسم ويرتفع ذلك الابهام العظيم ويقع التردد في
انها هل تطابق النبات او الجماد او الحيوان ثم اذا اقترن بها فصل النبات ارتفع ذلك الابهام و
هكذا الى النوع ولكنك تقول هذا الابهام والتردد بعينهما موجودان في النوع ايضا فكيف يقال
ماهية النوع محصلة وماهية الجنس غير محصلة فنقول المراد بان ماهية النوع محصلة في العقل انها
لا تحتاج في ارتفاع ابهامه الى شيء اخر ولا شك ان ذلك فانه اخر سلسلة الكليات فهذه هي
القواعد المهمة التي لو انتهيت لغايتها وعرفت لوازمها تخلص نفسك عن كثير من الاغلاط في حقائق
واستخففت منها ما يعرف في الالفاظ ولا كما الناس زادنا الله واياك الاطلاع على حقائق
الوجود انه مفيض الجود الحاتمة فلنشرع في ايراد شبه مثل القواعد السابقة وحلها بالاجوبة
اللائقة فنقول الشبهة الاولى ويرد على تفسير الاشتراك بانه المطابقة للكثيرين وهو ان يقال — اللائقة
اذا تصورنا طائفة من الناس تكون مطابقة للصورة الذهنية لان المطابقة بين شيئين يجب ان يكون الشخص

ما لم تجاوزه الفصل لم تحقق الجنس القريب وكذا النوع والشخص والتوضيح مالوح به اليك تمثيلا
هو انا لو رأينا زيدا حصل في عقولنا بحسب رؤيته وحده صورة شخصية لا تنطبق الا عليه وبحسب
رؤيته رؤية بعض افراد النبات الجسم النامي وبعده الا الجوهر وتحليل الصورة يفيدك صورا
تفصيلية يتوجه هنا سؤالان احدهما هذه الصور لا شك انها مختلفة في الماهية فلو كانت مطابقة
للشخص الخارجي يلزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد وانه محال وهذا الاشكال انما يرد من
الاشتراك اللفظي في الصورة فانه يقع ايضا للصورة في المرآة والصورة على الجدار انها صورة
ومن هنا الا يمكن ان يكون للامر الواحد صور مختلفة اما اذا كان المراد بها كيفية انفعالية
تحصل بالبرهان او الامر المتميز عند النفس بواسطتها فلا نسلم امتناع ذلك والثاني انه
كما يحصل في الشخص صور ذاتية كذلك يحصل صور عرضية فكيف يفرق بينهما والجواب
ان صور العرضيات ماخوذة من الاعراض وصور الذاتيات ماخوذة من الذاتيات
فتبين الفرق ثم انك اذا استوفيت زيادة البدرة واوضحت حجة الرؤية علمت
غلط الاتفقين الاولين اولا ... وصدق صور مختلفة في العقل بان لها امورا مطابقة في
الخارج لكن التحقيق كما ترى ... فانها بين الامور الذهنية والخارجية ... في
الغرض ... فمن صنع الاول الحكم عليه ... لولا الاعتبارات لارتفعت الحكمة ولو
قد بان لك ان الاجناس والفصول ليست اجزاء للنوع في الخارج ولا شك انها موجودة
في الخارج وليست خارجة عن النوع فتعين ان تكون نفس النوع في الخارج وانما المغايرة في
العقل لذلك نقول يجب ان النوع في الخارج ليس بمركب من الجنس والفصل لكن يجب
ان يتركب من مبدئيهما كما ان مبادئ العرضيات موجودة ويشتق منها العقل وصفات بغير
محمولة كذلك يجب ان يوجد مبدأ الجنس والفصل وليس منها فيصير ان محمولين والا فما بال
بعض المحمولات صار ذاتيا والبعض عرضيا ومن هنا ذكر الحكماء ان الهيولى مبدأ الجنس والصورة
النوعية مبدأ الفصل فنقول لا يجب ذلك فان الفصل ... عندهم من جنس وفصل مع انه
بسيط في الخارج واما الفرق فقد تقرر فيما مر انها بعض الفضلاء ... ان كل مركب في
العقل مركب في الخارج معللا بان الجنس او النوع اما ان ينضم اليه شيء او لا ... والا

ظاهر

في الخارج وهذا التركيب انما هو بحسب العقل على مذهب اهل التحقيق فنقول اما على مذهب الاول فظاهر واما
لا يمتنع حمل الجنس والفصل على النوع لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود وفيه منع جلي وهو انا لا
نسلم استدعاء الحمل الاتحاد في الوجود بل الاتحاد في الذات ومن هنا الاتحاد فيه متحقق فان
هناك ذاتا اذا اخذ مع الصفة الجنسية فهو جنس ولذا اعتبر مع الصفة الفصلية فهو فصل
واذا اخذ معهما فهو نوع فهو موجودات ثلثة متحدة بالذات متغايرة في الوجود واما الثاني
فظاهر بوجهين احدهما انها لو كانت متحدة في الوجود لقام الامر الواحد بمحال متعددة فان
قلت سلم لا يجوز ان يقوم بمجموع الجنس مع الفصل لا بكل منهما قلت فلا يكون كل منهما موجودا
بل المجموع هو الموجود وهو خلف والثاني ان النوع لو كان مركبا في الخارج منهما لتقدما عليه
في الوجود ضرورة ان الجزء الخارجي ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل فيلزم ان يكون مغايرا
في الوجود ضرورة والتقدير بان فسد المذهبان الاولين ظهر لك ان الحق هو المذهب
الثالث وانت لو اطلعت على البعد الحسي وكشفت عن البصيرة النقاب [illegible] وجدت
النفس [illegible] الكتاب الحق [illegible] الى الصدق مناديا
الى [illegible] ان تقول الشخص في الخارج امور متكثرة من النوع والاجناس
العالية والمتوسطة والسافلة وفصولها واذ قد تحققت ان الشخص في الخارج امر بسيط
لا تركيب فيه فاعلم ان العقل ينتزع منه صورا مرتبة بالعموم والخصوص بحسب استعداداته
مختلفة واعتبارات شتى فيحصل في العقل اولا صورة شخصية بحسب الشخص [illegible]
[illegible] ثم صورة اخرى تنطبق على افراد جنسه [illegible] الحسية القريبة
وهكذا الى ان [illegible] بحسب التركيب ثم لذا رجع العقل بحسب التحليلات الى نفس الصور
الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على الصورة الجنسية وصورة اخرى فصلية وكذلك النوع وفصل
[illegible] الصورة النوعية وصورة الشخص التي بها امتياز تلك الصورة عنده عن سائر المشاركات
[illegible] ثم ان الجنس المتقيد ما لم ينضم اليه الفصل لم يحصل الجنس المتوسط وكذلك الجنس المتوسط

لشيئية فان الكلية ما يعرض للصورة الحيوان التي هي عرض حاصل في العقل بل الحيوان المتميز في العقل
فتلك الصورة عرض جزئي ومعنى ان الصورة الحاصلة في العقل مطابقة للامور الكثيرة ان ماهية المتميز في مقالة
في العقل مطابقة لها وهذه هي المطابقة التي مر. ولا نريد بها ان الصورة اذا وجدت في الخارج كانت
عين الافراد وان الافراد اذا وجدت في الذهن لكانت هي هي وهذا اللازم لا يقتضيه(?)
للصورة الحالة في القوة العاقلة لانها موجودة في الخارج ويستحيل ان تكون عين الافراد
ولاشك(?) ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات ومن هاهنا تبين لك ان
تفسير الاشتراك بين كثيرين ما يصدق عليها بمعنى الاتحاد في الوجود والتغاير في المفهوم تفسير
باللازم القاعدة الثانية في تحقيق مفهومات الكليات الثلث اذا قلنا الحيوان كلي فهاهنا
امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان
الكلي فالاول هو الكلي الطبيعي والثاني هو الكلي المنطقي وما يوجد في كتب المتأخرين ان الكلية
هي الكلي المنطقي غلط نبهت عليه مرة والثالث الكلي العقلي ومما يجب ان يعلم ان قول الكلي
على هذه المفهومات الثلثة انما هو بالاشتراك اللفظي والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما
الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس كليا بالقياس الى موضوعاته واما
الكلي العقلي فهو ليس كليا اصلا لانه لا فرد له ومن هاهنا نرى حكماء المنطق قسموا الجزئي الى جزئي
بالشخص وجزئي بالعموم وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا الشخصية مخصوصة
القاعدة الثالثة في وجود الكلي في الخارج ان اريد به ان امرا في الخارج اذا حصل في العقل يعرض
له الكلية فذلك حق لا يمكن انكاره وان اريد به ان امرا في الخارج يصدق عليه انه كلي
فان فسر بالكلي [illegible] الاول نفس تصوره من وقوع الشركة فذلك حق ايضا وان فسر بالمشترك بين كثيرين
فلا خفاء في انه لا وجود له فان كل ما هو موجود في الخارج متشخص [illegible] المشترك [illegible]
القاعدة الرابعة في ان الماهيات المركبة من الجنس والفصل ليس تركيبا خارجيا اختلف [illegible]
فيها ثلثة مذاهب الاول ان الجنس والفصل جزءان للنوع في الخارج متمايزان بحسب
الحقيقة والوجود والثاني انه لا تمايز بينهما في [illegible] الثاني انهما جزءان خارجيان متمايزان [illegible]
الذات متحدان مع النوع في الوجود وهو مذهب اكثر المتأخرين والثالث ان النوع بسيط في

الخامسة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الاولى في تحقيق مفهوم اشتراك الكلي بين الجزئيات

اعلم ان قوما قد حسبوا ان معنى اشتراك الكلي بين الكثيرين انها بعينها موجودة فيها وحسبوا انهم [illegible]

اما اولا فلانه يلزم وجود امر واحد في محال متكثرة واما ثانيا فلا فضاحته لما اتصاف الامر الواحد

بالصفات المتضادة مع ما لا ان يمكن ان يمنع الاستحالة بانها انما تكون ان لو كان الواحد بالشخص

واما اذا كان الامر الكلي كما قرر ان طبيعة الاعم يمكن بل يجب ان تتصف بالصفات المتضادة

والمعتمد في ذلك ما سبق من انه لو كان كذلك لكان وجود الكلي مغايرا لوجود جزئياته وانه ممتنع بل

معناه ان صورته العقلية مطابقة لكل واحد من جزئياته وهو معنى المطابقة [illegible]

سائر الصور العقلية فانا اذا تعقلنا مثلا زيدا يحصل في ذهننا [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] في العقل عند تعقلنا [illegible] هو معنى المطابقة للكثيرين انها [illegible]

[illegible] بل يكون [illegible] في العقل من تعقل كل واحد هو الصورة [illegible]

[illegible] فانا اذا رأينا زيدا وجردناه عن [illegible] الى [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] بعد ذلك [illegible] وجردناه عن [illegible]

[illegible] الصورة الاولى بعينها بخلاف ما اذا [illegible]

[illegible] الشخص [illegible]

[illegible] جزئياته [illegible] الاشتراك [illegible] متعددة

[illegible] الاشتراك [illegible]

[illegible] الصورة العقلية [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الوجود بل

[illegible]

[illegible] الصورة [illegible] بالاشتراك [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الكلية [illegible] الصورة العقلية [illegible]

الهداية امر من لدنه انما امرها على التحية للعهود الى طرق يحدهم مع رعاية الاستنان في رعاية الاستدلال

والمراد منها اما المعنى اللغوي فيحمل على الواحد من المعنيين المشهورين او المعنى نظرا الى تسمية المتن فالمعنى

ان هداية الحكمة مع ما فيها من جواهر الحقائق وسرائرها فائق امر من لدنه والتوفيق بالاطلاع عليها

راجع اليه ثم اعلم ان قوله ذلك استدلال على دعوى مطوية ههنا هي ان الهداية يعود اليه سبحانه ثم

ان الهداية امر لدنه وكل شيء من الاشياء الناشئة من عنده وكل امر من الامور وشيء من الاشياء

يعود اليه وهذا قياس من اول الشكل والاحتياج في وسطه اذ الامر هو الشيء والامر الناشئ من لدنه

خاص مندرج تحت كل امر فالاصغر اي الهداية قد اندرج تحت الاوسط ولزم من اندراجه تحته

اندراجه تحت الاكبر فخرجت النتيجة بالضرورة وهذا كما تقول الانسان حيوان ناطق وكل حيوان جسم ينتج

ان الانسان جسم وهذا ظاهر ويمكن ان يكون دعوى والاستدلال هو الصغرى المطوية مع الكبرى

المذكورة تقريره ان الهداية شيء من الاشياء وكل شيء يعود اليه ينتج الهداية يعود اليه جعلناها

صغرى الكبرى معلومة هي كلما يعود اليه امر من لدنه فهذا الهداية امر يعود اليه وكلما يعود اليه فهو

امر من لدنه فالهداية امر من لدنه وهو المطلوب وهذا القياس موصول النتائج مركب من قياسين

صغرى الكا... النتيجة الاول وذلك ان تعلم قياسا مفصول النتائج فهذا الهداية شيء وكل شيء يعود اليه

وكل ما يعود اليه امر من لدنه فالهداية امر من لدنه وهذا ايضا ظاهر فافهم   حاشية الاستدلال

مرسدي

بالفعل و بينه بالقوة فليتني واليه ابتدى فعلنا هذا وانا قلنا بوجهين مقدوحين لان كلا الوجهين غير تام اما الاول فلان النصفات المقادير الغير المتناهية انما يستوجب لا تناهي مقدار المركب اذا كانت غير متناقصة وههنا ليس كذلك
واما الثاني فلان استلزام التناقض لمطلق التزايد مسلم لكن لا نسلم ان هذا القدر ما يورث عدم تناهي مقدار المركب بل انما المورث لذلك هو التزايد على وجه يحفظ معه مقدار بعينه في جميع الاجزاء الغير المتناهية وهذا مفقود فيما نحن فيه هذا ما حصل
بفضل الله المعين لعبده المفتاق المستكين فلله الحمد ملاء السموات والارضين ٥
قوله ولما لم يكن بين الواحد والاثنين الخ يرد عليه منعان الاول لا نسلم ان لا واسطة بينهما بل بينهما وسائط لا تحصى كالواحد مع النصف او الثلث او الربع وجواب هذا العذر بامتناع الكسر اصل الجزء غير وجيه فان الكلام في العدد دون المعدود
ولا شك ان العدد قابل لكل تقدير مع قطع النظر عن المعدود ويصلح لانتزاع ذلك الكسر فانك اذا قسمت الثلثة على اثنين يحدث لك بعد نسبة الواحد الى اثنين يخرج بسورة النصف والثاني سلمنا ذلك لكن لا نسلم الملازمة المذكورة
فانه يجوز ان لا يكون بين الواحد والاثنين عدد مع تحقق تلك النسبة الا في غيرهما من الاعداد وتقريره على وجه يمنع المنعين ويدفع الاشتباه من البين انه لو وجد بين اي عددين كانا نسبة يكون مثناة ضعفا لكان احدهما
اقل والاكثر ضرورة فنقسم ذلك الاكثر على الاقل فيكون نسبة الخارج الى الواحد والاثنين نسبة للمقسوم الى المقسوم عليه على ما يشهد به معنى القسمة فبين ذلك الخارج والواحد نسبة اذا ثنيت بالتكرير صارت ضعفا
فيكون النسبة بين مربعيهما ضعفية لا محالة لان النسبة بين المربعين مثناة للنسبة بين الجذرين وقد وضع ان مثناها ههنا هو الضعف ثم ان مربع الواحد واحد فيكون مربع الخارج اثنين حتما اذ الضعفية بين الواحد وغير الاثنين فاذا علمنا بان الخارج كان جذرا للاثنين فوجب ان يكون عددا صحيحا لكون جذر العدد صحيح غير الاثنين
وان يكون واسطة بين الاثنين الواحد والاثنين لان نسبة كل مربع الى جذره كنسبة ذلك الجذر الى الواحد فهذه متناسبة والجذر وسط ولما لم يكن بين الواحد والاثنين عدد لم توجد بين الاعداد نسبة يكون مثناها هو الضعف
وذلك ما اردناه اقول وبمثل ذلك يمكن ان يقام البرهان في كل نسبة لم يكن مخرجها مجذور العدد واحد على انها ليست مثناة لنسبة عددية مثلا لو وجد بين اي عددين كانا نسبة يكون مثناها عشرا لكان احدهما اقل والآخر اكثر فبعد القسمة يتحقق بين الخارج والواحد نسبة اذا ثنيت بالتكرير صارت عشرا فيكون النسبة بين مربعيهما عشرية بالضرورة كما مر ثم ان مربع الواحد الواحد فيكون مربع الخارج [illegible] عشرة اذ لا عشرية بين الواحد وغير العشرة
فاذا علمنا بان الخارج كان جذرا للعشرة فوجب ان يكون عددا صحيحا واسطة بين الثلثة والاربعة لان مربع الثلثة وما دونها لا يبلغ العشرة والاربعة وما فوقها يزيد عليها ولما لم يكن بينهما عدد لم توجد بين الاعداد نسبة يكون مثناها هو العشر وذلك ما اردناه ٥٥٥

تي في ضروب تريد الترتيب   بابجد علامات سورات فاكتب
لاا اب وجا جب لاول   واب با وجب دا الثاني
دا اب وجا جب واج ادنا   واا اج وبا اب وجب دا وادج للرابع
الالف علامة للموجبة الكلية والباء للسالبة الكلية والجيم للموجبة الجزئية والدال للسالبة
الجزئية فاحفظ هذه النظم فانه عجيب وللحفظ حري ١٢
قال مقدار منفصلا كان او متصلا وسط في النسبة اي وقع وسطا في ثلثة متناسبة
اي ثلثة مقادير نسبة اولها الى ثانيها كنسبة ثانيها الى ثالثها فهو ضلع اي جذر المضروب في نفسه يسمى جذرا
الحاصل مجذورا في الحسابات وضلعا في المساحة والحاصل مربعا وشيئا في الجبر والمقابلة والحاصل مالا
لما يحيط به الطرفان اي يحصل ذلك المقدار من سطح احدهما في الآخر فانك اذا ضربت
احد الطرفين في الآخر يبقى للحاصل سطح احدهما في الآخر ويقال لمجموع الخطين الخطان المحيطان بذلك السطح
صدر المقالة الثانية من الاصول فليكن في الاعداد اربعة وسطا في ثلثة متناسبة اعني اثنين واربعة وثمانية
ذلك الوسط ضلع اربعة بما يحيط به الطرفان اي المضروب احد الطرفين في الآخر وهو ستة عشر وليكن في الابعاد
خط اج وسطا في ثلثة متناسبة اعني خطوط اب اج اد فلنفرض ان ضلعا المربع اج ونخرج منها عمودا
... وتتم سطح ... وهكذا صورته   ... ان المربع الاول نصف المربع
الثاني لشكل العروس وهو المصنف   سطح فانه مضروب ... اب
في مثله ... فالمربع الثاني ... سطح اد   فضلعه ... وهذا صح قال فهو ضلع
به الطرفان هذا وعلى الله التوكل وما سواه ... مقادير وهو مثال اج الوسط في نفسه ...
مضروب احد الطرفين في الآخر ... سطح اد هذا والله اعلم وانما كان ... ان النسبة بينها مثناة ...
بين الضلع والقطر من المربع وقد ثبت بالاصول ان مثناة تلك النسبة هي الضعفية ولان ... ج من مثلث
اج ح ... متساويان وكذا ضلعا ... ح احدهما ح ... من الآخر فالباقيان ... اج ح ... ويساويان
فلا محالة ... مجموعهما ضعف اب ... ضلعان من مربع الاول ... ١٢
قوله فيستوي بالجسم ... المساحة ... المتكلمين قالوا ان ... الجسم الى نهاية لزم
ان يوجد فيه مقادير غير متناهية ... لا يقتضي ... مقدار الجبل ... ودفعه المحقق بان ...
غير متناهية ... متناهية ... عدم تناهي مقدار ... فانه ... [illegible]
مقدورين في انفسهما ثم اشار بقوله مع ان تلك الاجزاء ... لو تركوا ... الاجزاء ...
بالاستحالتين وتشبثوا فيهما ... التطبيق لم يكن فيه مساغ لدفع المحقق فلا محيص الا بما ذكرنا ... الفرق بين ...

وحاصل الفرق ان التعقل والتصور هو وجود الشيء وحضوره للذات المجردة فان كان حصوله بنفسه فهو حضوري كعلمنا
بانفسنا وصفاتنا من العلم والشجاعة وغيرهما من الكيفيات النفسانية وان كان بصورته فهو حصولي كعلمنا بسائر الاشياء
فالتعقل بالمعنى المصدري هو عين وجود الشيء للذات المجردة بمعنى الحاضر عند المدرك في الحضوري عين المعلوم ذاتا و
اعتبارا وفي الحصولي عينه ذاتا وغيره اعتبارا فان الصورة الحاصلة عند الذهن من حيث انها قائمة بالذهن علم ومع قطع النظر
عن القيام معلوم ومن قال بالتغاير الاعتباري بين العلم الحضوري ومعلومه كالمعالج والمعالج فقد اخطأ كما حقق في موضعه
هذا هو الكلام المجمل في هذا المرام والتفصيل لا يسعه المقام فقول السيد السند واحدهما لا يستلزم الآخر اي التصور ماهية
الى قوله نعم قد يستلزم اشارة الى هذا الفرق اجمالا قوله كما اذا تصورنا العلم اي العلم الجزئي ومفهوم الكلي للعلم او العلم الحاصل
لانفسنا لانه حاصل بنفسه لا بصورته والعلم به حضوري واما علم الغير او المفهوم الكلي للعلم فيحصل بصورته لا بنفسه والا يلزم
ان يكون المتصور بعلم العالم عالما بجميع معلوماته وبطلانه اظهر من ان يخفى كما اذا تصور المسلم كفر الكافر فانه يحصل فيه بصورته
اثره — لا بنفسه ولهذا لا يترتب عليه اثره ولا يكون كافرا العياذ بالله منها والكافر حاصل بنفسه لا بصورته فلذلك يقال له كافر
وبالجملة ان حصول كيفيات النفس الغير بصورها لا بانفسها نعم قد يستلزم حصول صورة الشيء حصول نفسه
كما في تصور العلم فان صورة العلم علم ايضا وبما حررنا لك اندفع ما يتوهم من التدافع بين قوله واذا تصورنا العلم الخ
وبين قوله قد يستلزم منه فان الاول يدل على ان حصول العلم في الذهن بنفسه لا بصورته والثاني ان حصوله بصورته وجه
الاندفاع ان المراد بالعلم في الاول هو العلم الذي هو كيفية نفسانية للمدرك وفي الثاني علم الغير او المفهوم فلا منافاة
قوله والتصديق اذا يصدق الخ لان المفهوم [illegible] العلم والعلم المتعلق به حضوري يكون بحصول نفسه لا بصورته
فالتعريف الشامل لنوعي العلم هو حصول الشيء في العقل سواء كان بنفسه كما في الحضوري او بصورته كما في الحصولي والتوجيه
المذكور في السؤال للتصور [illegible] للتصور [illegible] قوله [illegible] مع الاصطلاح [illegible] الا [illegible]
نفي التكرر [illegible] هو كون [illegible] الاول [illegible] لكن لا يضر بالمقصود اذ [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] الشرط انما هو حصول اندراج الاصغر في الاكبر وتعدية الحكم الى الاصغر فهو حاصل
بدون ذلك كما سيجيء وان اراد به نفي التكرر الموجب للاندراج والتعدية فممنوع وانما لم يحصل ذلك التكرار
اذا كان الحكم بالعينية فانه يصير بمنزلة ان يقال ذات الاصغر عين مفهوم الاوسط وكلما يصدق عليه الاوسط ثبت له الاكبر
التعدية — فلا يحصل التعدية اذ الاكبر ثابت لافراد الاوسط دون مفهومه والاصغر ليس من افراد الاوسط بل عين مفهومه لكن الحكم بالعينية
باطل والا يلزم صيرورة الجزئي عين مفهوم الكلي بل المقصود الحكم بالصدق فيحصل التكرار الموجب للاندراج لانه يكون بمنزلة
ان يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكلما يصدق عليه مفهوم الاوسط ثبت له الاكبر فيكون التكرار الذي [illegible]
الوزن عبارة عن [illegible] واحد [illegible] الكلي [illegible] المشتق الا [illegible] له في نفسه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد هو الثناء والنداء على الجميل من نعمة او غيرها هذا التعريف ذكره صاحب الكشاف وحمل الشارح العلامة التفتازاني في
شرح الكشاف الجميل على الاختياري معللا بان صفة الفعل والفعل في العرف لا يطلق الا على الاختياري
وهذا لا يقال لصباحة الخد ورشاقة القد ونحوهما افعال فاشار السيد السند قدس سره الى رده بانه لا حاجة الى تخصيص الجميل
بالاختياري اذ احترز عن المدح لانه ليس بشرط في الحمد ايضا واستدل عليه بابلغ الكلام وحديث خير الانام بانه جرى
منا فيهما الحمد على شيء ليس له اختيار في شيء من الاوصاف وجعله من قبيل الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم صرف عن
الظاهر من غير دليل عليه وقياس مع الفارق والاستدلال المنقول عن العلامة لما كان وجوه اختلاله غير خفية
منها لا نسلم ان صفة الفعل لم لا يجوز ان يكون موصوفا لغة وهو ليس بمختص بالاختياري كما لا يخفى على من تتبع مسائل
المنطق ومنها انه لا نسلم عدم اطلاق الفعل في العرف على غير الاختياري فانه يطلق على الحسن والصغر والكبر
والطول والقصر ونحوها مما ليس فيه لفاعل اختيار فعل في العرف لم يتعرض السيد السند لدفعه ولعلك من
يقول ان مقصوده ان اخذ الجميل الاختياري في تعريف الحمد بحسب اللغة والاستعمال مما لا قائل به نحو ما اليه كلمة
انما المفيدة للحصر بل انما يأخذه من يأخذه بحسب العقل ولا فرق بينه وبين المدح فيه باعتبار العقل صرح بكلا
الامرين صاحب الكشاف حيث قال وكل ذي لب اذا رجع الى نفي المدح بغير فعله لشهادة رجوع
العاقل الى بصيرته وادعى البديهة فيه وجعل تعجبه تقسيم الحمد بغير الفعل على تحقيق تنبيها عليه ثم سأل وقال كيف
كيف ذلك والمحال ان العرب يمدح بالجمال وحسن الوجه مع انهم عقلاء فاجاب بما رجعه الى المدح على
المحسن الى ما يشعر به الحسن من الاخلاق المحمودة التي هي اختيارية ثم نقل تخطئة المدح على غير الاختياري
عقلا لا نقلا وجعله غلطا ومخالفا للمعقول والمنقول ارشد علماء البيان لا من اهل اللغة حتى يرد انه ينافي
الاستعمال الشهير في اللغة وما حررنا لك اندفع ما توهم ان التمسك بالآية رجع الى المعقول النقل والكلام
في المعقول فلا حسن التمسك بالآية بل يجب تصحيحه لان المقصود انهم يحمدون بغير الفعل تنبيها على المعنى
ولا يخفى انه ايضا تشبث باهر حقا فظهر ان الحق لا يمدح ولا يحمد الا بلفظ المدح او بلفظ الحمد
على ذلك كله فانه اشار الى المدح بغير الفعل مع ان صاحب الكشاف الحمد بغير الفعل
فحينئذ في مطلق الثناء والاختيارية المدح واما عرفت هنا فتبين لك ان الثناء مطلق
مع الحمد على غير الاختياري مخالف للعقل فاستدلال العلامة من كلام صاحب الكشاف
هذا ما ينبغي من تحرير المقال الهام بحقيقة الحال **قوله** ...
نوعه الحول ... التوفيق ... في تحقيق ...

واعلم ان العلم تحصيل ما بازائه فاذا كان تحصيل لابد ان يكون صورة لا لشيء آخر لانه يجري في العلم المطابقة
واللامطابقة تارة يدعون فيه الضرورة وتارة يستدلون عليه بانه لو لم يجر فيه مطابقة واللامطابقة
لم يفترق العلم من الجهل ولما كان هذا الامر يكون علما لهذا اولى من كونه علما لذلك والامر الذي يجري فيه المطابقة واللامطابقة
هو الصورة المساوية للمعلوم في الحقيقة وهو المطلوب ولي فيه نظر لانه ان اريد من المطابقة واللامطابقة
ان اراد المطابقة واللامطابقة بحسب الحقيقة فلا نسلم ذلك وليس هذا الا دعوى ان العلم عين المعلوم وهو اول المسئلة
ودعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموعة وما تقدم في الاستدلال لنا الملازمة ممنوعة لم لا يجوز ان يكون العلم حالة او صفة
مغايرة بالمعلوم كالشجاعة قائمة بالنفس يكون لها خاصة الى المعلوم بها ينكشف المعلوم دون غيره وبازائه كل علم
حالة ويكون لها نسبة بامر واقع يكون علما به واخرى لها نسبة الى امر آخر واقع يكون علما به سواء كانتا مختلفتين بحسب الماهية
كما هو منقول عن مشايخنا او متفقتين بالهوية وان اريد بالمطابقة واللامطابقة كونه بحيث ينكشف به المعلوم دون غيره
فنسلم لكن لا يلزم منه ان يكون ذلك المطابقة واللامطابقة بالصورة المساوية للمعلوم بحسب الحقيقة لم لا يجوز ان يكون
حالة اخرى مخالفة للمعلوم بالحقيقة [illegible] والمعلوم ربما يكون معدوما في الخارج فلا بد له
من وجوده في الذهن فاذا كان موجودا في الخارج فانا نعلم بالضرورة ان علمنا به غير متوقف على وجوده بل نعلم بالضرورة
انه لو انتفى المعلوم عن الخارج لا يتغير علمنا به فاذن للمعلوم نحو من الثبوت في القوة الدراكة يبقى الانكشاف ببقائه
وينتفي بانتفائه هو غاية تقرير دليلهم وانت لا يذهب عليك ان غاية ما لزم من الدليل ان للمعلوم نحوا من الوجود بحسب
التعلق ولا يلزم منه ان له حصولا في القوة الدراكة لم لا يجوز ان يكون هذا الوجه من دون قيامه بمحل النظر المتصرفة ويكون
العلم حالة اخرى قائمة بالنفس قياما خارجيا كقيام الشجاعة والسخاوة ويكون لها نسبة اليه بها ينكشف ذلك الموجود
القائم بنفسه ثم لو تنزلنا وقلنا له حصول في الذهن لكن لا يلزم منه ان يكون ذلك الامر الحاصل هو العلم لم لا يجوز ان يكون العلم
حالة اخرى فتامل فيه ثم اعلم ان القول بكون الصورة علما باطل فان الضرورة شاهدة بان العلم حقيقة واحدة كما في
سائر الصفات النفسانية ويقسمون اليه بكونه جنسا تحته تصور وتصديق ولو كان العلم نفس المعلوم الحاصل لزم
ان يكون العلم بالانسان انسانا وبالفرس فرسا وبالسواد سوادا فلا يكون حقيقة واحدة بل يلزم ان لا يكون معنى العلم
مشتركا في ذاتي وهذا مما يكذبه الوجدان الصحيح وجه آخر لو كان العلم عين المعلوم الحاصل من دون الشيء زائد
لزم ان يكون كلما قام بذاتنا كان معلوما لنا بالكنه وانه باطل فان الصفات النفسانية القائمة بالنفس لم نعلم
بعد كنهها فان قلت ان تشخص الصفات الحاصلة معلومة لنا بالعلم الحضوري واما الكنه وماهياتها فلم يحصل فينا
تفصيلا ولذلك لم ينكشف قلت ان كفى حصول التشخص في انكشاف ماهيات الحاصلة في ضمنها يلزم انكشاف ماهيات
الصفات وان لم يكف يلزم ان لا ينكشف المعلوم بحصوله في الذهن فانه كلما تحصل فيه يتخصص بالتشخص الذهني
فلا يكفي في انكشاف ماهيته والتزام ان ماهية الشجاعة والسخاوة ونحوهما من الصفات منكشفة بالعلم الحضوري مكابرة
كيف ولم يظهر الى الآن ان الشجاعة ما هي انما نعلم بانظار غامرة فاذن قد بان ان العلم ليس نفس القائمة بالنفس
والا لما كانت الاشياء مجهولة لها وليس امرا منفصلا ضرورة انه صفة لها فهو صفة اخرى مغايرة للمعلوم قائمة بها وهو
الحالة الانجلائية [illegible] هو المطلوب [illegible]

قوله وهو من العلم في مسئلة الاتحادي اه هذه المسئلة مبنية على حصول الاشياء بانفسها وباشباحها فان الحاصل في الذهن من حيث
اكتنافه بالعوارض الذهنية علم ومن حيث هو هو معلوم على القول بالشبح انما المعلوم هي الاشباح والمعلومات هي الماهيات والحق انا
نفسّر الشبح بهذا الاعتبارين فما الخصوصية بالاصل الاول واما المعلوم بمعنى ما تسدد تصوره فقد يغاير العلم على الاصلين اما على
حصول الشبح فظاهر واما على تقدير حصول الاشياء بانفسها فالعلم في العلم بالوجه مغاير بالذات لما هو مقصود به وملتفت اليه
بالذات فان الوجه وذا الوجه مختلفان ذاتا فافهم ١٢ قاضي سلم من قوله فكذا الوجود الظلي للمعلوم يتصور على
انحاء ثلثة احدها ان الشيء اذا حصل في الذهن وقام به بالعوارض الذهنية يصير شخصا عقليا يترتب عليه الاثار
وليس هنا موجود آخر حقيقة بل ذلك هو الشخص الذهني الا ان الشيء من حيث هو هو مناط الصورة يحصل له
ارتباط مع العقل بوجود صورته فيه كالمرئي مع المرآة لوجود شبحه فيها ويقال ان المعلوم موجود في العقل بانه يرتبط
به بارتباط مخصوص فلو اريد بالوجود الظلي هذا النحو فهو ليس بوجود حقيقة بل مجازا ولا يصح للمعلولية السلوك وثانيها
ان العقل قد يلحظ لهذا الموجود الذهني الذي يترتب عليه الاثار مع قطع النظر عن العوارض الذهنية فيكون للشيء من حيث
هو هو وجود في هذا اللحاظ حقيقة كما يكون للكلي في ضمن جزئه وهذا اللحاظ ظرف الخلط والتعرية باعتبارين وهذا النحو
من الوجود احق ان يسمى وجودا ظليا لانه متقدم على الوجود الذي يترتب عليه الاثار تابع له فلا يصح للمعلولية بالذات الخ
فان هذا اللحاظ التحليلي بعد العلم والمعلوم وثالثها وهو اذا توجه العقل الى تحصيل مجرد عن العوارض الخارجية فيحصل
مهية المرسلة في الذهن او لا بنفسها مجردة فتها بوجود بنحو نفسه ولا يترتب عليه الاثار ثم يعقبها بالذهن مكتنفة
بالعوارض الذهنية فيكون لها وجود يترتب عليه الاثار وهو الانكشاف وهذا المبدأ الانكشاف هو الوجود الاصيل للاشياء
في الذهن ووجودان حقيقة احدهما بنفسه [illegible] بغيره منتهية تا قاضي سلم ملخصا ١٢

[illegible]

ثم المعتبر في العرضي الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي تكون معروضة لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت

التي هي ام يشهد بذلك انهم صرحوا بان السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه

وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا وبالذات مع ان بعضها قد فاضت على الهيولى بواسطة [illegible]

وربما يراد المعتبر فيما يقابل العرضي الاولي اخص سائر الاقسام ثبوت الواسطة في العروض كما يدل عليه قوله الآتي ١٢

مثال لون المباين وواسطة في العروض هو الابيض المحمول على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له اذ الالوان يعرض

اولا للسطوح فانقلبت الواسطة هو السطح وذكر السطح مساهلة في التمثيل قلت ان اريد بالسطح ما صدق هو عليه فهو الجسم بعينه

وان اريد مفهومه فليس الابيض عارضا له بل السطح الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة واشتهر بان هذا جار في جميع

الوسائط المحمولة كذلك الامور المنسوبة مثلا فانه اذا اعلم انه واسطة بين الانسان والمتعجب فلاحد ان يقول ان اريد بالامر

ما صدق هو عليه فهو الانسان بعينه وان اريد مفهومه فليس التعجب عارضا له قائما به بل للانسان الموجود في الخارج فهو

المتعجب حقيقة فمثل هذا ترك من الوسائط المحمولة واسطة في العروض ١٢ قوله لا شك ان المقصود من كل علم من

العلوم المدونة بيان احوال موضوعه الخ احوالها التي توجد فيه ولا توجد في غيره المنفصل عنه في المساوي له في الوجود

والمكون موجودا فيه بواسطة نوع مندرج تحته كالمتعجب بالنسبة الى الحيوان فانه لا يلحقه ما لم يصر انسانا وكالمتعجب بالنسبة

للماشي فانه يلحقه بواسطة النوع المندرج تحته والكلام نوعية له بالقياس اليه فالعارض للامر الاعم فاتي الاعم لا يصدق

عليه انه لا يوجد في غيره والذي يوجد فيه لكن صار اخص مما يليه من احوال ذلك الموضوع بل احوال الامر الاعم او الاخص يحقق

هذين العارضين ان يبحث عنهما في علمين موضوعهما ذلك الاعم والاخص فالاحوال التي تعرض فيه ولا توجد في غيره مع

الشرائط الآخر المذكورة يتصور على نحوين احدهما ما هو عارض له ولا يعرض لغيره الا بتوسطه وهو العرض الاولي وثانيهما

ما هو عارض لشيء آخر لكن لذلك الشيء اتحاد بذلك الموضوع بحيث يعد التحقق هو وعروض ذلك العارض لذلك الموضوع بتوسط

ذلك الآخر بحيث لا يوجد ذلك الآخر في غير ذلك الموضوع سواء كان الآخر داخلا في الموضوع او خارجا عنه اما مساويا له

في الصدق او مباينا له في الوجود ومثال العارض للداخل كالحركة بالارادة للانسان بواسطة الناطق الداخل

فيه ومثال اللاحق بواسطة الخارج المساوي في الصدق كالضحك اللاحق للانسان بتوسط التعجب والخارج المباين المساوي

في الوجود الابيض اللاحق للجسم بتوسط السطح المباين له والمساوي له في الوجود ١٢ منه مثال الخارج اللاحق لذاته

التعجب ادراك الامور الغريبة الخفية السبب فانه لاحق للانسان لقوته بالجزء اعني الناطق [illegible] ولان النطق

يقتضي الحدوث وهو من خواص المادة فيكون للحيوان [illegible] ان اريد به الانفعال الذي يتبع ذلك

الادراك فهو لا يساويه فلذا وقع في الكتب مثالها ١٢ عبد الحكيم ان الحرارة العارضة [illegible] ليست عارضة

لمعذر او لذاته بتوسط النار حتى يكون النار واسطة

في العروض بل [illegible]

آخر [illegible] عبد الحكيم ١٢

[illegible] التعجب [illegible]

ومما ينبغي ان يعلم ان الواسطة قد يكون علة للحكم والتصديق كالحد الاوسط في القياس ويسمى بالواسطة في الاثبات وقد تكون

علة لثبوت العارض ولحوقه للمعروض بحسب نفس الامر وهذا على قسمين احدهما ان يكون المعروض الحقيقي هو الواسطة

فقط فهناك عارض واحد لمعروض واحد فيه اسناد المعروض الواحد بالحقيقة للواسطة بالعرض الى ذي الواسطة ويسمى بالواسطة

في العروض وثانيهما ان يكون المعروض حقيقة هو ذو الواسطة واما الواسطة فهي قد يكون سفيرا محضا وعلة محضة

بان لا يثبت العارض لها بحسب الحقيقة فهناك ايضا عارض واحد لمعروض واحد كالنقطة العارضة للخط بواسطة

تناهيه وقد يكون هي ايضا معروضا حقيقيا لكن ذي الواسطة فان كانت ذاتية له يكون جنسا له او فصلا فهناك ايضا عارض — تعدد الواسطة

واحد لهما بحسب الحقيقة لاتحادهما ذاتا ووجودا كالعوارض اللاحقة للماهية بواسطة الجنس او الفصل والا فهناك

عارض واحد بالطبيعة وموجودان مختلفان بالتشخص كثبوت الوجود للمعلول بواسطة الفاعل وهذا القسم الثاني — لا ان الكل ذاتية

بكلا قسميه يسمى بالواسطة في الثبوت والمعتبر في العرض الاولي نفي الواسطة في العروض ونفي القسم الثاني من الواسطة

في الثبوت وهو ان يكون لكل منهما الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا واما ما ذهب اليه السيد السند من ان المعتبر

فيه نفي الواسطة في العروض فقط فلعله مبني على اخذ الواسطة في العروض بالمعنى الشامل للقسم الثاني من الواسطة في

الثبوت والا فليس بصواب لان العارض بواسطة الجزء الاعم ليس عرضا اوليا عندهم فضلا عن ان يكون اوليا وكذا

العارض بالامر المباين اذا لم يكن ذلك المباين واسطة في العروض ولا سفيرا محضا ١٢ قاضي مبارك بن عين الله جلالي

وللاعراض سبعة اقسام ما يعرض بلا واسطة كالتعجب بالقوة للانسان او بواسطة كالضحك بالقوة للانسان

بواسطة التعجب بالقوة المساوي للانسان او بواسطة امر اخص او اعم داخل كالحركة بواسطة جسم او بواسطة امر اعم خارج

كالحركة للابيض بواسطة انه جسم والجسم اعم من الابيض وخارج عنه او لا بيض بواسطة ذو بياض فقط او بواسطة الاخص

كالضحك للحيوان بواسطة انه انسان او بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم بواسطة المسخن ١٢ شرح سمرقندي

وطريق الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا وبالذات او بتوسط الوسط اما داخل فيه او خارج عنه

والخارج اما اعم منه او اخص او مساو او مباين والداخل قسم ساو وساو وهو ان يكون بواسطة مباين كالحرارة

للجسم المسخن بالنار وهو من الاعراض الغريبة ١٢ — وللخارج الاعم قد يكون اعم مطلقا كالاعراض اللاحقة بالقياس الى

الابيض بواسطة مفهوم شيء له البياض وكونه جسما ... يكون اعم من وجه ...

كالمحمول الضحك للحيوان ...

[illegible]

قال الاصمعي اني مررت بواد فرأيت صبياناً يلعبون

وبينهم صبيٌّ يتكلم بكلام فصيح بليغ فاردتُ أن امتحنه

فقلت له اين اباك فنظر الي تعجبا فقلت له اين ابيك

فنظر الي غاضبا فقلت له اين ابوك قال فار في الغار

في طلب الفار فاذا فار الغار فار ثمت

ل حصر منها لانهم ملزوم خاص لكل ذات بها من حيث هي لازمة لكل واحد من الموجودات دائما قالوا
ابطال اللوازم مطلقا لاختلاف الملزومات فيلزم في انحاء الموجودات المتخالفة
انه اذا فرض جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنه شيء اتصف بتلك الاشياء
ان تلك الاشياء من حيث هي كما يصدق على الواحد يصدق على الكثير اذ الكثرة
السعد وغيرها نحوه عن صدقها من صدقها كما يظهر بالتامل ويلزم على الفرض المذكور
انها لجميع المفهومات ومن المعلوم ان الاخر معدوم على الكل فكيف يكون جميع
المفهومات متصفة بها لان الصفات لازمة كانت او لا متاخرة عن
الموصوف خارجة والجواب عن الاول ان تلك المفهومات من الاعتبارات
الممكنة بالضرورة احتياجها الى موصوفاتها لكن الامكان الذاتي انما توجب
لا عينية العدم بالنظر الى الذات لا في نفس الامر لجواز ان يكون [illegible] الازلية
تلك المفهومات من هذا القبيل لانها من لوازم الواجب وقد تقرر ان الكل [illegible] او
ان شيء اذا وجب وجب المطلق واذا عرفت ان اللزوم باعتبار الواقع
بالنظر الى الذات لان الاستدلال انما هو بهذا الاعتبار فلا مجال للايراد وقد يسمى
[illegible] يتذكر والجواب عن الثاني ان المعدم بالذات وبالجعل العدل المنكر لا محاله
[illegible] وهو اللازم [illegible] وهذا هو الحكم في كل ما تعلمه [illegible] فافهم و
[illegible] ان جميع المفهومات ليس يكون في اي [illegible] اذ كل ما صدق في الذهن
[illegible] وقد ورد فيه ان شيء [illegible] بالثبات وبهذا اجابوا عن ايراد [illegible]
[illegible] ورجوع احد الصفات من صفة الله [illegible] ان لكل شيء نسبة [illegible]
[illegible] اول ما ثبت عندكم ان جميع المفهومات حاصلة للمبادي العالية [illegible]
المبادي فهو مطلب بالصعود [illegible] اذ ليس لها [illegible] عرف [illegible]
الايراد كما لا يخفى على العقلاء السداد

بعد الاعتبار لا يصدق قولنا كل اجتماع النقيضين شريك الباري فافهم وبعض الفضلاء اعترف
بالصدق لتجويزه تصادق المسميات للممتنعات بل الصوادق ايضا كما جوز استلزام النقيض
محالات للنقيضين وانت خبير بان مدار ارتكاب التكلف بايراد بلا ضرورة مع ان تصادق
الممتنعات مستلزم لكون الشيء او العدم موضوع للمتنافيين وهو اشد فسادا من استلزام
العدم للمتنافيين لانه لو صدق كل اجتماع النقيضين شريك الباري شيئا لابطل تصادق
الممتنعات لصدق كل اجتماع النقيضين لا شريك الباري الله لا اجل هذا وهو مستلزم
لصدق كل اجتماع النقيضين ليس بشريك الباري لان المعدولة اخص من السالبة فبطل
اجتماع النقيضين فافهمه جدا وان اعتبر التحقق باعتبار الفرض والتقدير كما هو شأن
الشرطيات وبعض الحقيقيات فلا اجتماع الا التحقق كما هو الظاهر والا يكذب
بعضهم ودونه كثير من المحققين فلا يصدق قولنا كل لا شيء لا ممكن عام هذا وكان ان حكم
في دليل المسئلة الاولى بان اللزوم لازم للازم والا ينعدم امكان اللازم مع ان
عدمه ليس بمستلزم لعدم اللزوم ومن ثمة صار قولنا كلما امكن الزوجية والاربعة لزوم
امكن مع الاربع مع عدم الزوجية بمعنى الصدق وتحقيق القول ان المراد باستلزام
عدم اللازم عدم اللزوم استلزامه من حيث هو لازم له مطلقا وعدم اللازم من حيث
لازم على تقدير الاول عدم ذاته مع بقاء علاقة اللزوم والثاني عدمه مع عدمها
والمراد هو المعنى الاول فافهم واذا لم يستلزم عدم اللازم على المعنى الثاني عدم استلزام
عدم اللزوم بالطريق الاولى كما لا يخفى على اولي النهى وكذلك الضمان كلام في المسئلة
الثانية بان المفهومات العامة لا يخلو عن احد المواد الثلث فان كانت واجبة لزم
التعدد والا فان كانت ممتنعة لزم عدم جميع الموجودات حتى الواجب تعالى عنه و
الكائنات ممكنة امكن عدم الواجب تعالى عنه اذ كل ممكن يصح فرض عدمه وعدم اللازم
مستلزم لعدم الملزوم وجوابه ان هذه المفهومات ليست لها علاقة العلية بالنسبة
الى الملزوم ما يقابل من معلولاتها فيلزم توارد العلل المستقلة على المعلول الواحد وكما ان

[illegible]

الا امكن اجتماع النقيضين فان اجتماع النقيضين ولو كان بطريق الاتفاق محال
قول الجمهور كما لا يجوز دون الاستلزام بين النقيضين لا يجوز دون الاتفاق
بينهما واما بناء ما اختاره ذلك الفاضل من تجويز الاستلزام بين النقيضين
مما على ان لا حكم للعقل في ما وراء عالم الواقع فالامر مشكل اذ لا فارق بين تجويز
اللزوم وعدم تجويز الاتفاق لانه لو تم دليل استحالة اجتماع النقيضين لدل على استحالته
مطلقا فافهم [illegible] يصدق على بعض احكام الملازم قد يجوز ان بعض اللازم
لازم لبعض الملزوم والا لزم امكان صدق بعض اللازم مع وجود الملزوم لاستحالة
ارتفاع النقيضين ولا استحالة اجتماع النقيضين بحسب عدم اللازم حينئذ يصدق بعضه
بعدم اللازم يستلزم لعدم الملزوم فيلزم عدم الملزوم هذا خلف ويجوز ان
بعض المفهومات لازم لجميع الاشياء ضرورة ولا شك ان هذه الاشياء منها المساواة
ولا يلزم من لزوم النقيضين عدمه يستلزم لارتفاع النقيضين فلو يصدق بعضه
على الملزوم كما انه بعضه غير صادق على الملازم لا مستثناة عنها ومنها النقيضان ويجوز انه
ان اعتبر استلزام بعض اللازم لبعض الملزوم واستلزام الملزوم للازم باعتبار
[illegible] بعض الامور بحيث يصدق منها بعضها ممكنة [illegible] ضرورية فيجب ان يكون
بين اللازم والملزوم وبعضها امور ممكنة لا ممتنعة ونقائض هذه المفهومات
[illegible] فلا ريب في عدم شمول الملازمة لها بل لجميع الممتنعات وكذلك اذا كان
الملازم والملزوم افراد بعضها ممكن سواء وجد بالفعل اولا وبعضها غير ممكن سواء وجد
بالفعل اولا وبعضها غير ممكن ويكون الملازمة باعتبار الصدق على الافراد الممكنة فقط
ويجوز ان يكون بعض اللازم فردا غير ممكن للملزوم [illegible] يصدق معه الملزوم وبعضه
[illegible] قولنا كلما [illegible] وكذا كل لا يمكن الا اجتماع النقيضين وكل ما [illegible]
ممكن عام فان اجتماع النقيضين والله [illegible] العام [illegible] والا [illegible] الباري
والاقدس والاذان [illegible] عكس النقيض [illegible] الا [illegible]

حتى النقيضين كالمفهومية والشيئية والامكان او كل مفهوم يتصف بهذه الاشياء

[illegible]

القسم الثاني فان مدار اللزوم بالذات على تحقق العلاقة التي اتينا بتحقيقها
ومن المعلوم ان تحقق علاقة اللزوم بين النقيضين بل بينهما منافاة فبين النقيضين
لزوم بالعرض باعتبار التحقق واللزوم بالذات انما هو بين تحقق احدهما وعدم تحقق الاخر
ومن ثمه يصدق قولنا كلما تحقق احد النقيضين لم يتحقق الاخر ثم اعلم انه قد يتردد في انه
قولنا بعض ما تحقق احد النقيضين تحقق الاخر لعدم صدق ما يدل على صدقه قال الشيخ
اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما اذ وجود كل واحد منهما مستلزم لرفع الاخر
وانت تعلم ان كل واحد من النقيضين انما يستلزم عدم الاخر في نفس الامر وانه لا يستلزم
على تقدير تحقق الاخر عدمه حين اجتماعهما وانه قد يجاب بان مجموع النقيضين انما يستلزم
لكل واحد منهما اذا اخذ بشرط الاخر او اعم منه واما اذا اخذ بشرط لا شيء فلا
فليس في باب النقيضين لزوم بل التنافي وانت خبير بان المجموع كما يستلزم كلا
الاعتبارين الاولين كذلك يستلزم على الاعتبار الثالث ايضا ويكفيك في هذا الباب
ان الشيء كما يستلزم الجنس كذلك يستلزم الجزء وعليك بالتفكر وبقي الكلام في ان المقدم
المحال اذا فرض وجوده مع نقيضه لم يكن محالا ورجع الاستلزام في الاستلزام
امر البتة مطلقا وقد ذكره الشيخ وانا قد اتينا سابقا بما يدفعه سابقا والحاصل
ان الشيخ قائل ان المحال صادق على جميع التقادير وان اللزوم بين الصوادق انما هو
لاجل تحقق العلاقة بينهما والحكم باللزوم لاجل عثور العقل عليها فاذا فرضنا تحقق المقدم
ولو على التقدير المحال واعتبرنا في التقادير الانية فان له علاقة اللزوم حكمنا باللزوم
بلا ريبة فافهم وتذكر واذا عرفت تحقق التقادير المعتبرة في مقدم الشرطية فاعلم ان
التقدير المذكور انما هو في مطلق المتصلة واما الاتفاقية فلا يكفي فيها امكان الاجتماع
بل يعتبر معه الامكان بحسب نفس الامر اذ عدم انه لا يحكم بالاجتماع مع الخفاء
لعدم العلاقة بينهما وتفصيله في المبسوطات وقد اعتبر في الاتفاقيات
صدق الطرفين ويسمى الاتفاقية خاصة وقد يكفي صدق التالي انه لا يصدق حينئذ بنفسه
من المقدم المحال وقال صاحب فان التالي في نفس الامر باق على فرض كل محال
كما ذكر ذلك بعض الفضلاء وحكى ان الاتفاقية لو كان شاملا للمقدم لم يصدق الاول

تحققا في نفس الامر او لا وسواء كان المقدم ضروريا او لا لكن لا بد ان لا يكون تقديره
مقدم رافعا لتحقق التالي واللزوم مثلا والا بطلت الملازمة واما العدم تحقق المقدم
في نفس الامر وحالة لا يلزم منه وجوده وتحققه في نفس الامر فغير مخل بالملازمة وانما المخل
منافيا للتالي واللزوم وهو ظاهر عند التامل فالمراد بالاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم ما لم يكن
منافيا للمقدم من حيث هو مقدم اي لمقدمية المقدم في نفس المقدم وان كان
منافيا لتحققه في نفس الامر لكنه غير مناف لمقدميته ثم المراد بامكان الاجتماع امكان
الاجتماع باعتبار نفس الامر ومن القطعيات ان نقيض التالي مناف له في نفس الامر
فلم يكن منافيا مع بعض التقادير كتقدير جميع المفهومات مثلا اذ تحقق النقيضان
لان اجتماع النقيضين انما يستحيل في نفس الامر لا على التقدير المحال ولذلك يطلع
على اجتماع النقيضين الاوليين هذا ورب ما يختلج بالبال ايرادان الاول
الاول ان تحقق المقدم على تقدير تحقق جميع المفهومات مستلزم للتالي كما انه مستلزم
نقيضه بتقدير التقادير الممكنة الاجتماع في نفس الامر محل والثاني ان قولنا
كلما تحقق احد النقيضين تحقق الاخر صادق بدليل على صدقه ولنا كلما تحقق مجموع النقيضين
تحقق احدهما وكلما تحقق مجموع النقيضين تحقق الاخر ومن المعلوم ان المقدم ههنا مناف
للتالي فلما صح استلزام احد المتنافيين للاخر علم لا يصح الاستلزام على التقدير المنافي
والجواب عن الاول ان معنى كون احد الشيئين منافيا للاخر في نفس الامر كونه
بحيث اذا تحقق في نفس الامر لم يتحقق الاخر ولا خفاء في ان نقيض التالي اذا تحقق
مع المقدم في نفس الامر لم يتحقق التالي فاذا اعتبر تحقق نقيض التالي في نفس الامر
عد من تقادير المقدم بحيث لا يستلزم المقدم التالي للمنافاة بينهما فيجب ان
يستثنى من التقادير واذا اعتبر تحقق المقدم مع تحقق جميع المفهومات فنقيض التالي
ليس منافيا له لان تحقق نقيضه بل تحقق كل مفهوم في ضمن جميع المفهومات ليس بتحقق
في نفس الامر باعتبار تحقق كل مفهوم مع نقيضه واما المنافاة باعتبار التحقق في نفس الامر
والجواب عن الثاني انه قد سبق ان كل مفهوم اذا فرض تحققه مع تحقق الاخر
فان الاخر لازم له في تقدير تحققه لزومه لكن لا على القسم الاول بل على

جزءا ما وهو ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما وجد جزء ما وجد المجموع ومن المعلوم

ليس بصادق فقلت يعني عدم جزء ما سلب وجود بعض الاجزاء فالبعض الكلي في البعض

كما هو الظاهر فهو في قوة السلب الجزئي فيكون نقيضه في قوة الايجاب الكلي فلا يلزم ان

عكس نقيضه وذلك وان كان مقيدا للمقتضي فهو في قوة رفع الايجاب الجزئي والاول

الجزئي انما يرتفع بالسلب الكلي فلا يلزم صدق الاصل [illegible] الدليل

خصص الاوضاع بما يمكن اجتماعها مع المقدم والثالث محالة في نفسها استدلوا

بان التعميم يستلزم عدم صدق الكلية لانه اذا فرض المقدم مع عدم التالي او

مع وجوده لا يستلزم او لا ينافيه او قول نقيض المقدم مناف له والدليل المذكور

لا يدل على التخصيص بالنسبة الى هذا الوضع اذ لو كان التالي لازما للنقيضين

يستلزمه المقدم على هذا الوضع ايضا وقد جوز البعض كون الشيء لازما للنقيضين كما

العامة بل الدليل ناطق بان تدعي تخصيص الاوضاع بما يمكن اجتماعها مع التالي ثم انه لا

منافاة بين الجزء والكل فاذا فرضنا نحن جميع المفهومات بحيث لا يشذ عنها

شيء كان المقدم جزءه البتة وكذا نقيضه وبعض تالية نحن نعني النقيضين كما

ان يكون من الاوضاع الممكنة الاجتماع اذ من بعض الاوضاع كعقد ما نحن جميع المفهو

وقد قالوا الخلافه وبعضهم رد الدليل بان المحال يجوز استلزامه للنقيضين وتمادى

في رد الدليل بان المراد عدم الجزم بالاستلزام والتعاند والمتصور لا يستلزم الجزم

وان نوقش مناط التلازم وكيفيته بين المحالات فلا يحكم بلا دليل كما ذكر

فتذكر ومن ثم انكر القوم كون الشيء لازما للنقيضين كما جوزا كونه لازما لهما واورد

بعض الفضلاء على التقرير بانه يجب التقييد بالممكنات في نفسها ولا يلزم

ان منشأ عدم الجزم بالتلازم بين المحالات كلها هو ذات المحال من غير دخل

للتقادير ولهذا اتفقوا في استلزام المقدم الصادق لصادق مع عدم تخصيص

التقادير بالواقعيات فالاولى في الايراد ان يقول بعد تقييد المقدم بها

فافهم ولعل محل النزاع ان مفاد اللازمية الكلية مثلا هو استلزام اللفظ

للتالي مع جميع التقادير الى كون المقدم بحيث اذا تحقق التالي البتة سواء كان المقدم

وللاتفاقية

نافية للزوم بالذات ومدار الاتفاق على عدم كون العلاقة وان كان اللزوم بالعرض
[illegible] واولا [illegible] من حيث الاستصحاب الناشئة ولذلك كانت
[illegible] ثم انه يستنبط مما نقل ان القضية المعقودة من الامرين الذين بينهما لزوم بالعرض اتفاقية
[illegible] من العلوم انها مقابلة للاتفاقية لانهم عرفوا اللزومية بما يحكم فيها بالاستصحاب
لعلاقة والاتفاقية بما يحكم فيها بالاستصحاب لا لاجل العلاقة فنقول المراد من العلاقة
العلاقة المراعية في التعريف مطلق العلاقة سواء كانت بالذات او بالعرض ومطلق
الشيء يتحقق في فرد [illegible] ينتفي بانتفاء فرد كما ان الشيء المطلق يتحقق في فرد وينتفي بانتفاء جميع
الافراد [illegible] العلاقة مما يكون احد استعمال العلاقة بالذات والثاني انتفاؤها
على الاطلاق وكذا الحال لو اعتبر العلاقة فللزومية قسمان احدهما ما فيه اللزوم بالذات
وهي اللزومية المتعارفة والثاني ما فيه اللزوم بالعرض وعلى الاول العلاقة بالذات
وعلى الثاني بالعرض ولكل واحد من القسمين موجود وكذلك الاتفاقية قسمان الاول
ما ليس فيه اللزوم والعلاقة بالذات وهذا القسم هو المعتبر عندهم والثاني ما ليس فيه
لزوم العلاقة وهذا القسم ليس بمعتبر [illegible] موجود [illegible] او بعد [illegible] وانه يتفحص
[illegible] الاول ولعلك [illegible] الاتفاق ومما ذكرنا انكشف عقدة مجموع الامرين
على كون مجموع الامرين [illegible] ولما كان مجموع الامرين [illegible] فيتحقق [illegible] الاول
[illegible] اللزوم [illegible] من كل امرين [illegible] الاتفاق [illegible] عارف [illegible] بان [illegible]
اللزوم لا يتحقق الاتفاق [illegible] وبعض الفضلاء [illegible] اللزوم
[illegible] المجموع [illegible] وانت خبير بان كون المجموع
[illegible] احد [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] مجموع [illegible] مركب [illegible] اللزوم
[illegible] المجموع [illegible] ان كون المجموع [illegible]
[illegible] وفيه ما فيه [illegible] على انه غير منطبق [illegible]
[illegible] البديهة وقد [illegible] تعقيد [illegible] وعلى انه غير منطبق على [illegible]
فان قلت استعمال المجموع لا يستلزم استعمال الجزء [illegible] استعماله [illegible]
انتفاء [illegible] وهو [illegible] بالضرورة او جزء [illegible] ان الصدق [illegible] المجموع [illegible]

بخلاف

علية احد الانفكاكين على معنى ومدار اللزوم على كون الملازمة في نفس الامر لا العثور عليها اذ هو

بخلاف الاتفاقي من ان الانفكاك ليس عدم الشعور بالمبدع الحق والمبدعات وتوضيح المرام

ان المعتبر اذا اراد الانفكاك يكون في وقت والعدم مع امكان ارادة الانفكاك واحد وكذا

ارادة انفكاك الاخر وكذلك واحد من العلمين في وقت امكن تحقق احدهما بدون الاخر

لعدم الارتباط كما لا يخفى على ذوي الافهام وان اختلج ببالك ان هذا الكلام وان لهم

سبب الفرق بين اللزوم والاتفاق لكن لا ينفع في الاتفاق الكلي لان من يعتقد

بعدم وجود احدهما على تقدير وجود الاخر او وجود علته او معلوله ونحوه وعلى هذا التقدير

في اللزوم فانه يمتنع اذا استند الى المبدأ سواء كان الاستناد حقيقيا او مقدرا وان

كان باعتبار الذات والوجود كالاستناد الى المادة والصورة او باعتبار الوجود

فقط كما سوى من العلتين من العلة كان احدهما مرتبطا بالاخر وكذا بينهما علاقة وكذلك

اذا كان كلاهما معلولا لعلة واحدة سواء كان الاستناد من جهة واحدة او من جهتين

متلازمتين فانه من حكم الاستناد من جهة واحدة كما لا يخفى اذ لا خفاء في ارتباط احدهما

بالاخر باعتبار الوجود ومن صار متمكنا الى المدار والعدم متفصيا عن هذا الوضع وبعده

اذا سقط واحد او منع الرضاعة سقط الاخر وامتنع اذا سقوط والمنع في الاخر

المدار على الفرع وليس مثل ذلك الارتباط والاستناد اذا وجد امر على عليين ولو شئت

او من جهة ارادة انفكاك او عدم الاخر وكان لهما ان اوجبت واحدا فقط ولا ريب في

امكان الانفكاك في ذلك اذا فرض تحقق احدهما مع وجود الاخر او مع علته المانعة الا عن ذلك

لزوم ذلك الاخر لكن لا بالذات والحقيقة بل بالعرض والمجاز ... الحصر راجع الى اللزوم

الى الشيء نفسه او لعلته انه غير ذلك واللزوم سقط بين هذا الشيء والسقط في العروض ولكن اذا

اعتبر هذا الشيء من حيث الاستناد بسبب وجود الاخر او مع علته يلزم لزوما بالذات

لانه بهذه الحيثية متوقف على كون الشيئين واذ قد عرفت ان مدار اللزوم

على العلاقة والارتباط ومدار الاتفاق على عدمها وان العلاقة هي كون احد

الشيئين علة للاخر او كونهما معلولا علة واحدة فاذا اردت ان تبين زيد

من حيث هو ... كان زيد انسانا كان الحمار ناهقا كانت القضية

معتبر

الذي تم

منه والشيخ منع الصغرى لان الشرط صادق وقال بعض الفضلاء وكلما لم يكن الانسان عددا لم يكن
عددا صادق لزومية فان اعتقاد العام مستلزم لاعتقاد الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض
الى الصغرى ومنه تستبين ضعف مذهبه ولو ان منع الصدق لانه كالعكس اعتقاد
العام انما يستلزم اعتقاد اي من افراده هو موجود اي من محالات المحال لجواز ان يكون خاصا
مستلزما لصادق فلا يرد فيه انه يلزم ان لا ينعكس الموجبة كنفسها بعكس النقيض فانه كثيرا
من القضايا العامة كقولنا كلما كان زيد موجودا كان شيء من الاشياء موجودا صادق مع ان اعتقاد
العام منها كان واعتقاد اي من صادق وكيف يعترف هذا الفاضل باستلزام اعتقاد العام لو انا
لاعتقاد الخاص مع تجويزه سلب الكل الكاسح وجود جميع اجزائه ووجوده مع رفع الجزء
كما هو محال من تجويز التلازم بين المحالات كلها فحال الشيخ ان منع انعكاس القضايا
العامة فافهم فالصواب في تضعيف مذهبه قولنا كلما لم يكن زيد انسانا لم يكن ضاحكا وقولنا
كلما عدم الواجب عدم زيد لانه ينعكس بعكس النقيض الى القضيتين صادق فلو لم الصدق لزم عدم
الانعكاس الموجبة الكلية كنفسها وبعضهم اجاب بان الكبرى اتفاقية لا لزومية مبنيا على
ان العام لا يستلزم الخاص وتحقيقه ان نقول اي ص قد يلزم العام بشرط كونه في مادة واعلم
يلزمه من حيث هو هو كوجود النهار لازم لطلوع بشرط كونه تابعا للشمس لا مطلقا وما نحن فيه
يجب ان يكون من هذا القبيل وعليك بالتامل فيه [illegible] بيانا المعية بين اللازم والملزوم ممكن
فلما علم ان وجود العلة يلزم وجود المعلول فبطل الاتفاق وقد يجاب بان العلاقة في اللزوميات
مشعور بها بخلاف الاتفاقيات وقال بعض الفضلاء بان المطلق الكلية لا يجب
الارتباط ولجواز ان يكون بحيث وتعكس تمام ما سبق بان كونها بحيث الفهم عنده
اللزوم ونظيره قولنا كلما وجد العكس الاول وجد العكس الاول وكلما وجد العكس الاول
وجد العكس الثاني فكلما وجد العكس الاول وجد العكس الثاني فان العكس الاول والعكس الثاني
معلولا العلة الواحدة بحيث على ما تبين في علوم الحكمة انه لا يصدر من العلة الواحدة
الا الواحدة بسيطة كانت او مركبة اكثر من واحد اللهم الا ان يراد بحيث غير
متلازمين ثم التعرف بالشعور وعدمه غير حق بوجه آخر وهو ان كثيرا من اللزوم غير بين لا يعرف

عدم الرجب وعدم ايجاب السلب وكلما يكون احد الشيئين لازما للآخر فنقيض اللازم

يكون ملزوما لنقيض الملزوم بحكم عكس النقيض وكلما يكون احد النقيضين

لازما للآخر لا بل يكون من قبيل الصوادق فاذا شككت في اللزوم بين

المحالين فانظر الى نقيضيهما فانهما من الصوادق فان كان نقيض المقدم لازما

لازما لنقيض التالي تحقق اللزوم والا فلا فان كان اللزوم بين النقيضين ايضا

مشكوكا فيكون تجويز اللزوم بين المحالات لاجل هذا الشك لكن مرجع هذا الشك

بالحقيقة الى الشك في اللزوم بين المقدم والتالي الصادق وانت عالم بان [illegible]

حاكم فيه اتفاقا … وتعلق انه المرام وبالجملة الامر فيه هين على المتحقق بعد

الاطلاع على هذا الضابط الكلي ان تجويز اللزوم بين المحالات كلها من الاتفاق في

الصوادق ومع تسليم حكم عكس النقيض ليس كذلك الا ترى الى انه كيف يجوز اللزوم

في قولنا كلما لم يكن الانسان ناطقا لم يكن الحمار ناهقا وقولنا كلما كان شيء من الاشياء نابتا

كان زيد جسما واشار الى انه لا لزوم في عكس النقيض كما يقتضيه العقل والنقل

ثم العقل يحكم بديهة بمجرد النظر الى المفهوم انه لا لزوم بين الشيء ونقيضه فجوز

اللزوم ههنا … كما يشهد عليه الوجدان فاحفظ ولا تنسى ثم ان ههنا

اشكالا نبه لعلها ينفعك كثيرا … ان قولنا كلما كان الاثنان

فردا كان صادقا على المذهب الحق ومعا نقيضه اخرى معروفة الصدق عددا

وهو قولنا كلما كان عددا كان زوجا مع ان النتيجة اي هذا بالضرورة كاذبة

لانه لا استلزام بين المتنافيين والجواب الحاسم … بعد تقرير عددية الاثنين

كونه فردا فان … او … مقدم الكبرى بحيث … الوضع … لا نسلم انها

معروفة الصدق بهذا الاعتبار والا تكرر الاوسط … فاسد

بحيث … جميع القضايا … ان قولنا كلما صدق جميع القضايا صدق زيد

قائم وكلما صدق زيد قائم لم يصدق زيد ليس بقائم صادق مع كذب

النتيجة

حيث انه يحدث بعد ذلك امر آخر الاختلاف انما هو اذا كان محالين او كان المقدم
محالا واما اذا كان المقدم ممكنا فلا يستلزم المحال في التالي اتفاقا لان المستلزم
للمحال محال فان قلت ان المستلزم للمحال انما يكون محالا اذا كان الاستلزام اقتضائيا
واما اذا كان تقديريا فلا نسلم استحالته والشرطيات من هذا القبيل قلت الكلام
في القضية الكلية التي يحكم فيها على جميع التقادير ومن التقادير التقدير الواقعي
فانهم فان قلت قولنا كلما عدم العقل عدم الواجب صادق مع صدق المقدم
واستحالة التالي قلت والعدم بعد مرتبة الذات اي لا يكون الحكم بحسب بعض
مصداقاتهما والمراد من الحدوث الذاتي هو هذا العدم وهو علة الاحتياج وكثيرا ما
يبين ان الشيء ممكن بالنظر الى الذات ومحال بالنظر الى الغير فالعقل الاول ذاته
مقابله من العدم الواقعي لكن ذلك العدم محال فان اريد ههنا العدم بالنظر الى
الذات فالاستلزام مم والا فالمقدم محال فتامل في بقية الكلام في ان القوم
اتفقوا على استلزام الصادق للصادق على جميع التقديرات مع انهم لم يحصروها
في الواقعيات فكما انهم اتفقوا ههنا واختلفوا في استلزام المحال فاستمع ان
الشيخ قيد الاوضاع بالتي يمكن اجتماعها مع المقدم والكاتبي في انفسها
فان بان الصادق صادق على جميع التقادير وانما المحال التقادير في ذاتها فالتقادير
لازم ههنا ... لان المقدم صادق في نفسه وصادق فرضا باعتبار ... التقدير
في لانها ليست منافية فهو بهذا الاعتبار ... بخلاف المحال ... وسائر
... التوالي ... قد يحكم باللزوم بين المحالين بالذات كما بين
... وجود ... ويحكم بين المحال والصادق كذلك كما بينه وبين ...
صادق وقد يحكم باللزوم بالواسطة كما بين عدم العقل وعدم الواجب وكما بين

استلزام الشيء عكس نقيضه جزما بالاستلزام بواسطة عكس النقيض
لم يجزموا ههنا الا ترى انهم حصروا قواعد النسب في عكس النقيض بالنسبة
الى نقائض المفهومات ان عليه وتشبثوا به في جواب معارضة الورود وذهب
الى الشيخ انه انكر اللزوم اذا كان التالي صادقا لكونه قابلا بذا لان التالي نقيضه كلما
وبعضهم انكره مطلقا وما عثرت على ما جوزاهم المذهبين القولين ولعل ذلك
البعض زعم ان المحال بما هو محال غير متوجب الاستلزام بل هو لا شيء محض
لا يثبت له شيء من الاوصاف كما ينطق به كلامهم فانكر اللزوم والشيخ لما زعم ان
المحالين قد يكون بينهما علاقة واستناد بواسطة نقيضهما كما بين عدم المعلول
المعلول وعدم العلة كذلك وامثال ذلك بخلاف الصادق والمحال فان الصادق
بما هو صادق لا يلزم استناده بالذات وليس علة للمحال ولا معلولا له ولا بهما معلولا
علة فان المحال لا شيء محض انكره اذا كان التالي صادقا وانت قد عرفت
ان ليس الكلام في المحال من حيث هو محال بل الكلام فيه على فرضها ووجودها عند
الاعتبار ثم من الواقعيات والحكم بالمصاحبة واللزوم ونحوه انما هو بهذا الاعتبار
ولا الحكم بالمصاحبة في نفس الامر بل على تقدير الوقوع كما هو حال الشرطيات
وبهذا الاعتبار الاستناد الى تقدير كاوقع لا استحالة في العثور على العلاقة
والاستناد وكما هو عند التامل ونظيره ان الانسان كما يتصف بالنسبة
كذلك يتصف به شريك الباري على تقدير الوقوع فالنسبة استنادات
كثيرة بعضه محقق وبعضه مقدر لمذهب حكم العقل ان الوجدان و
تتبع الشرطيات الواقعة في كلام الله وكلام الرسول مثل لولا الله لما اهتدينا
ومن وراءه اهل اللسان الصغيرة لهذا مذهبهم هذا ما حضر الوقت في تبيين
مكان النزاع وتحرير المذاهب بوجه وجيه ما رأيته في الكتب المتداولة و

مستندة الا ان بعضهم قالوا ... الا الماهية ... [illegible]

... باعتبار مطلق الوجود وتعلم ارادوا اللوازم الصناعية مثل الزوجية وسبحه

... بعضهم قالوا باستنادها الى الماهية من حيث هي او الماهية في مرتبة

... مرتبة متقدمة عندهم على مرتبة الوجود والامكان الاستعدادي فهو متقدم

... مستندة اليها ومعلل بانه في مكانه واذا عرفت حقيقة الحال

... بالوجوب فاعلم ان الحال من حيث هو الحال سواء كان وجودا او عدما وسواء كان باعتبار

... او باعتبار الثبوت او السلب بغيره لا يثبت له شيء من الاحوال في نفس الامر لان ما ليس

... يتصف فيها بصفة وعلى تقدير وقوعه في الموجودات اي الواقعيات على هذا

التقدير يتصف باللزوم وغيره وقد علمت مناط التلازم لكن الضابط الكلي انه لو كان ههنا

اختصاص وعلاقة يكون اللزوم والا فلا لان كون اللازم مع قطع النظر عن العلاقة مغايرة و

... وذهب جم غفير الى ان المقدم المحال يستلزم المنافي في نفس الامر اذا كانت بينهما

علاقة واختاره المذهب صاحب الاسفار الاربع لكن ان الكلام في ان العلاقة هل تحكم

بين الكمالات بالذات ام هو مختار ذلك الحكم الاول ومن ثمة قالوا باستلزام المجموع

المحال لجزئه لا لنقيضه وقد نبه من الافاضل في منع العلاقة الا ولكن واما حسبان

الحرارة في ... الاتفاق على الحكم بالواسطة ومن ثمة جوزوا التلازم بين المحالات

كلها وجزموا باللزوم في قولنا كلما عدم الصانع تعالى العالم بواسطة قولنا كلما وجد

... ومنه وجد المعلول قائلين بان التعلق لا يتغير ... اللوازم فما هو خارج عنه

... فيه بصولد باللزوم ولا بالمنافاة والوجدان المنصف على مثل القول

الاول لانه هو مدرك العلاقة ... قطع النظر عن وجوده كالعلاقة بين

... وعدم الكل بعينه فرض وجود اجزائه وانتفائه بعينه انتفاء الكل

لان الجملة ... مع عدم الجزء يستلزم التخلف والعرض المحال لانه فرض المحال فقط

... لا يدرك اختلاف ... من البديهيات ولا ادري من اي يكون الجامعة

الى العلة اي علة عدم العدم ونحوه من المراتب التفصيلية كذلك ثم المراد مما

الوجود على ذاته تعالى بلا اعتبار امر معه الى مجرد ذاته والانتزاع لا الاتكال الى نفسه

كما يفصح من تتبع كلامهم والمراد من عدم التعليل عدم الاستناد والمراد من نفي الحصر

لا انه يحصل بنفسه كما ان وجود الحق تعالى الاستناد الى شيء والايام التعدد لتعاد غيره

والمراد من وجوب النقيض منهما ما يشمل وجوب الثبوت لغيره والانتفاء لا بقيد

وكذا المراد بالامتناع فان التناقض في المفردات انما هو باعتبار الاضافة الا

محل معه ما علمناك بالدليل وبما هو المراد من العلية والمعلولية ما سهل لك انه نعم

واما السر ان تحدس مما علمت مناط القول بان الانسان مثلا ممكن بمعنى ان طبيعة

اي الانسان واجب لانه لصدق على ذات الواجب تعالى وقد تقرر عند الحكماء ان وجوب دفع

فرد مستلزم لوجوب الطبيعة وان ذات الواجب عز شانه وجب نقيضه

ايلا للواجب لكن لان من بعض افراده افراد الممكن ومن المحقق عندهم ان الطبيعة لا تنعدم

بامتناع جميع الافراد وتعليقك بالتامل التام والتفكر السابع حتى يظهر لك حال المعاني

المذكورة ولكن القول بان وجوب احد النقيضين مستلزم لامتناع النقيض الاخر

ثم ليعلم ان هنا اشكالا عويصا هو ان الامكان عرض لازم للممكنات وليس علة

منه علتها عند المحققين والالم تحتمل العلة التامة البسيطة وانها مجعولة ولا ينعد

وبه هو معلول لا لها لانه من المراتب السابقة ولا تعرض والا لزم الامكان بالغير ونحوه

انتقض قولهم كل عرضي معلل وسبيل حله ان الامكان من حيث انه مسلوب نسبة

مستندا الى الماهية باعتبار رفع الوجود والعدم في مرتبتها وينتزع منها بهذا الاعتبار

وبهذا الاعتبار ليس بعرضي ومن حيث انه سلب عدوله ولم يخلط من الوجود عرضي

ولا استحالة في كونه تابعا من انحاء الوجود وقد علمت انه ليس المراد ههنا العلة

التامة به والمعلولية التامة بل مطلق الاستناد وكلهم متفقون على ان

لوازم

ت الله تعالى وان يوسوس في صدرك شيطان الوهم ان وجود علة مع عدم علة الاخر
يجوز ان يحكم لسبب ما وان لم يكن بينهما علاقة العلية والمعلولية بل سلسلة علل احدهما مخالفة
يجوز ان يكون متلازمة لسلسلة علل الآخر حتى لا يمكن انفكاك واحدة من سلسلة
علل واحد منهما من واحدة من السلسلة الاخرى ثم لا يمكن ان تعلق اعدام هذا المفهوم
مع وجود مفهوم آخر صحيح لسبب امكان عدم علية مع وجود علة الآخر فاز احتمال
من ثبات مستحكم بامر الطبيعة ان كل ممكن يجب استناده الى واجب بالذات
ان حال الواجب جل شأنه علة مستقلة لمعلوله الاول لانه واجب من جميع الوجوه في سلسلتين
ان انتهاء الى واجب من جهة واحدة او من جهتين لازمتان لزم التخلف والا فان
انتهت احدى السلسلتين الى احد الواجبين والاخرى الى الواجب الآخر لم استحالة
ثبت عالم عدم التلازم بين الواجبين ومن المعلوم ان عدم التلازم بين العلتين مستلزم
لعدمه بين المعلولين لصحة فرض الانفكاك في او انتهت الى واجب بجهتين غير
ارتباط فانه يصح فرض الانفكاك بين الجهتين فثبت ان التلازم
بين الممكنين لا يكون الا اذا كان احدهما علة للآخر او كانا معلولين لعلة واحدة الا انها
اذا كانت العلة تامة فهما متلازمان والا فاللزوم من جانب واحد والكل ظاهر عند التأمل
واعترض بعض الفضلاء على الضابطة بانها مما لا دليل عليها بل قد يستدل على
نقضها بان عدم عدم الواجب متلازم لوجوده واذا كان عدم الواجب ممتنعا
نه نعم ذلك العدم غير مستند الا امر آخر لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا
كان النقيض الآخر ضروريا والا لامكن ارتفاع النقيضين وبين ان وجوده غير معلول فكيف
لوجود وعدم العدم لازم بلا علة ولعلك ليس في مرتبة من الوجود بمعنى العدد
وعدم العدم وكذا كل من امرات النقيضين متساوي عندهم وهو به الكل
مستند الى الذات مع قطع النظر والالتفات الى امر آخر وفي الحكم باعتبار الاستناد

فانه يرد ان اللازم والملزوم لا بد ان يكون بينهما خصوصية موجبة للزوم وذا في
ب كك بفقدان الاضافة والاستيفاضة والاشتراك الذاتية ونحوه
عدم صلوحية الشركة الوصفية لمناط اللزوم ثم لا نسلم ان العلاقة الموجبة للزوم
تجب ان لا يتاخر عن اللازم من حيث هو لازم فان كان اللازم لازما بحسب الذات
فلا يتاخر منها وان كان بحسب احد الوجودين فلا يتاخر بحسبه وهكذا فيلزم بعينا
ان الصفات الواجبة يتقدمها لذات الواجب التي هو نفسه الوجود البحت
التقدير النحوي لا يكون بين التلازم واما الممكنان او الواجب مع الممكن فان كان
بينهما علاقة العلية والمعلولية او كان الممكنان معلولين لعلة واحدة يمتنع
والا امكن انفكاك احد الامرين عن الاخر لان المراد من العلية والمعلولية اعم مما
بالذات وبالواسطة واعم من العلة والمعلول الحقيقيين والمحققين في الاعتبار
ونحوهما والمراد من كونهما معلولي علة واحدة كونهما معلولي علة تامة واحدة من جميع
وان لم يوجد هذا النحو او معلولي علة واحدة بجهتين لازمتين لها وسببا نفصيله
ولا ريب في ان الانحاء المذكورة من طرق العلية والمعلولية موجبة للزوم واذا
لم يوجد هذه الوجوه فلا لزوم لان المنصف لا يرتاب في ان لزوم احدهما
بالاخر مع عدم العلية صحيح جدا كما يوجد هذا يعد بوجود فاذا فرض انتفاء
علاقة العلية بينهما سواء كانت بالذات او بالواسطة وكذا انتفاء علاقة المعلولية
يصح فرض وجود احدهما الموجود وجود مع فرض عدم الاخر لانتفاء علة وجوده
صحيحا ونهوا هذا النحو لا انفكاك منافيا للزوم فلو اجتمع الامران ولو دائما كان
اجتماعهما اتفاقيا لا لاجل علاقة والقول بان المعية امر ممكن فلها علة بسبعه

ان الدوام

كثيرة وما التعليل الا في البعض كما لا يخفى على صاحب الوجدان ولم اطلع على ما لهم حجة

ام المكان الى الآن والظاهر ان الدعوى عام فان التخصيص لا يناسب قواعد الميزان

ت عليه بالبرهان ونسلط به اذى التشكيك الذي تلوث به اقدام انظار الاجلة

سبيل هذا المطلب تحكيمات المطالب حتى علم ان المستفيض عن الافاضة لا يتلازمان

فيقول لعلك كنت من المستفيدين فمن اوليه الحكمة ان الواجب جل شانه

منزه عن شوائب الكثرة والاحتياج والاستغناء عنه باعتبار الذات والصفات

لم بسيط ذهنا وخارجا وحقيقته هو الوجود والواجب من جميع الوجوه فلا يليق ذاته

وما هو ذو لوجوه لضما دقه او الاتحاد بين المعاني وبين الوجود وان ما ليس بينه

بين الاشياء والمغايرة عنه كون الشركة الذاتية والعرضية والشركة النوعية لما بين

بعض بالنسبة الى تلك الاشياء وليس له خصوصية عن بعض دون آخر فعلى هذا قالوا

ان الفياض نسبته الى المعلولات بفيضه سواسية لكن الترتيب في العدد عائدة اليه

ذرة بها وذلك لاجل البراءة عن عوارض الاستعداد وجهات الكثرة والتخصيص

بها وان يكون خاصة من الاشياء معلولة لشيء دون بعض سواه لا يمكن الا بحصول

فارقة فحصل فيقول الفيض بالنظر الى ذاته وعدم قبوله فكيف ترتب على ان الواجب

الرض مفرد على الوجه الآخر فمع قيام الدليل على استحالة التعدد في جانب علاوة بينهما

بينها ولا مجال للمناسبة هنا الا اذا اشترك ذاتي مكمل وعام منها والا لزم

التسلسل يكون مثبت والامتناع الانفكاك الا بكون احد الامرين بمقتضى العقل

النفس فاجتماعهما على تقدير كون اتفاقيا ويجوز الانفكاك مع كون الواجب متساويا منه

النسبة بالنسبة الى الواجب والى الاشياء والغير اللازمة لاختلاف الفطريات

بسم الله الرحمن الرحيم

حامداً لمن هو اظهر الظواهر حتى استدلت به على جميع مبدعاته الافكار اللطيفة
الذكية المتوقدة بالذكاء والمعاني وذلك لانه نور النور به وابطن البواطن
بحيث صار لدى الاوهام الكثيفة مما لا سبيل اليه ولا دليل عليه بل قد يستدل على
وهو النجم البهيج وازدهام الظهور به ما شم رائحة وجوده ليس اكثره علة للاقوال كل
معلول علة والعدة بين ذواته وما سبب ائتلاف اثار وجوده الامور جبلة صفات
ومصلياً على اكمل من رفع توهم التلازم بين الاشياء بحسب التاثير والاقتضاء
على اله واصحابه الذين هم اجل من تصدى بالاقتدار واهتدى به بعد فهذا انبه
من سوانح الوقت في مباحث التلازم وما يتعلق بها واعدا اسأل ان يهديني
ما لها وما عليها ولما انا شرع المذكور رتبة اساطير الاولين بالزمان والسابقين
بالرتبة والشرف ان شرط التلازم بين الشيئين اقتضاء احدهما للآخر او تحقق
في ما منه تمام الفيضان والمسطور في بعض صوائب الاذهان ان جميع المفهومات
غير خالية عن احد المواد الثلث اعني الوجوب والامتناع والامكان فالاحتمالات

بالنظر

وقد تلخص من تقرير هذا الجواب عبارتان احدهما ان يقال ان الحكم في هذه المغالطة على بعضها مع الصدق بالملازمة
بالكذب بدون اعتبار الحكم فيها عليها بخصوص الكذب فكذبها باعتبار الحكم فيهما عليها لا ينافي ان يكون كاذبة
ثابت الحكم فيها عليها بالكذب فلا يلزم من كذبها سلب الكذب ولا الاتصاف بالصدق وثانيهما ان يقال ان الحكم
في هذه القضية على نفسها بالكذب فلا باعتبار الحكم عليها بالكذب اي الكذب ثابت لها لا باعتبار الحكم عليها بالكذب
ثبت الكذب لها باعتبار الحكم فيها بالكذب لا ينافي ان لا يكون الكذب لها الا باعتبار الحكم وخلاصة هذه الى قوله
هذه القضية ان منشا مرور الكذب لها ليس مجرد اعتبار الحكم فيها بالكذب فكذبها هذا بان يكون منشا
وبمجرد ذلك الاعتبار لا ينافي سلب ان لا يكون منشا مرور الكذب مجرد ذلك الاعتبار واللازم للكذب
ليس الا هذا السلب فاللازم غير مناف والمنافي غير لازم فلم يلزم اجتماع النقيضين ولا اجتماع الصدق والكذب
وليعلم ان من علامات صحة تلك الاجوبة سيما الوجه الاخير الاجراء في جميع التقريرات كما لا يخفى مثلا فا
في التقرير الرابع لمن تقرره ان قول المتكلم كلامه كاذب كاذب لان معنى هذا القول ان المتكلم بدون اعتبار الحكم
بانه كاذب كاذب وليس كذلك فان كذبه ليس الا باعتبار هذا الحكم فلم يلزم من كذبه الصدق لا ينافي واذا جرى
في التقرير السادس لمن تقرره ان كلام من كلامي الامس والغد كاذب باعتبار هذين الحكمين الذين فيهما ومن ذلك لزم
اجتماع الكذب وعدمه ولا اجتماع الصدق والكذب في شيء منهما لانه قد حكم في كل منهما بان للاخر احدا من الصدق والكذب بدون
اعتبار الحكم على الاخر باحدهما والا باعتبار الحكم عليه باحدهما فلا اتصاف لشيء منهما بشيء من الصدق والكذب الا باعتبار
الحكم عليهما معا باحدهما وان كل منهما الى الاخر في الاتصاف لشيء من الصدق والكذب فثبوت الكذب لهما باعتبار
هذين الحكمين لا ينافي ان لا يكون لها احد من الصدق والكذب بدون اعتبار احدهما فلا يلزم اجتماع النقيضين ولا اجتماع
الصدق والكذب فيهما ولا يخفى عليك الاجراء في باقي التقريرات فليختم الرسالة المسماة بحيرة الفضلاء والصلوة
على من هو افضل الفضلاء محمد واله ٥

لان تصحيحها ان الحكاية وحيث يراد المحاكى عنه وجهة الاشارة اليه والالتفات بالاعتبار فالكذب المشيرة الحكاية من حيث حكاية لا ينافي
سلب الكذب عنه من حيث الاشارة الى المحكي عنه من حيث هو محكي عنه بناء على ان الحكاية متقدمة على السلب اي الكذب ثابت لتلك
القضية لا باعتبار كونها محكية عن حالها ومقتضى الحكاية ان يثبت الكذب المحكية عن حالها باعتبار كونها محكية عن حالها وحينئذ
وعدم ثبوت هذا الكذب لا يستلزم عدم الكذب المحكي بل موجب الكذب فتأمل فيه فانه دقيق هذا وان بقي في ريبة بعد فاسمع
ما اقول من العبارات التي هي اصرح في المقصود وهي ثلث عبارات اولها انا نختار كذب هذه القضية فيكون مفادها
هو معروض الكذب وهو قضية احد طرفيها الكاذب والآخر تأخرا ينطبق على نفسها من حيث هي محكية بحيثية اذا اعتبر
لا يتصف بشيء من الصدق ولا يحمل بهذا الاعتبار القضية معروضة للكذب لان معلوما ان ثبوت الكذب لها باعتبار هذه
الحيثية التي لا تتصف بشيء من الصدق والكذب باعتبارها فثبوت الكذب لها لا بهذا الاعتبار بل يثبت سلب الكذب
بهذا الاعتبار فلا يلزم ارتفاع النقيضين ولا اجتماع المتنافيين لشيء من الصدق والكذب وبعبارة اخرى اصرح
انا نقول قد حكمنا في هذه القضية على فرد موضوعها الذي هو نفسها بدون اعتبار خصوصها وخصوص محمولها ومعنى
الكذب فيها هو اختيار كذبها ولا نختار في ان كذبها انما هو سلب الكذب عنها انما هو بدون اعتبار خصوصها وخصوص
محمولها وذلك السلب لا يستلزم سلب الكذب عنها لانها كاذبة باعتبار خصوصها وخصوص محمولها وثبوت الكذب لها بهذا
الاعتبار لا ينافي عدم ثبوت الكذب بدون هذا الاعتبار فلا يلزم من كذبها اجتماع النقيضين ولا اجتماع الضدين فيستأصل
وبعبارة اخرى اصرح وعليها اعتمد في حل تلك الشبهة وهي ان الحكم في هذه القضية على فرد موضوعها الذي هو نفسها
مع قطع النظر عن الامر اي بدون الاعتبار الحكم عليها بخصوص الكذب ان هذه القضية لا يصح اتصافها
بالكذب فلهذه القضية باعتبار الحكم عليها بخصوص الكذب ثبوت الكذب وبدون ذلك الاعتبار لم يثبت لها الكذب
وقد حكم في تلك القضية بان لها بدون اعتبار الحكم عليها بالكذب الكذب اي حكم فيها بان مفاد كذبها ليس الحكم
عليها بالكذب والحال ان مفاد كذبها ليس الا الحكم عليها بالكذب فكذب هذه القضية باعتبار الحكم عليها بخصوص
الكذب فلا ينافيه عدم اتصافها بدون اعتبار الحكم عليها بخصوص الكذب فتلخيص هذا الجواب ان هذه القضية
انما هي اخبارة عن الحكم بان لها بدون اعتبار الحكم عليها بالكذب كذبا اي لها واقع لم يطابقه ومن شأنها ان نظر بقوله
فالحكم فيه مغالطة المشهور بالكذب على فرد موضوعها الذي هو نفسها ان لها واقعا بدون اعتبار الحكم فيها عليها بالكذب
ومن شأنها ان لها واقع مع انها لا تطابقه فكذبها باعتبار خصوص الحكم بان يكون لها واقع بحيث لم تطابقه ومن شأنها ان لا تطابق
بدون اعتبار خصوص الحكم المذكور انما يستلزم ان لا يكون الكذب ثابتا بدون اعتبار خصوص الحكم المذكور اي لا يستلزم ان
يكون الكذب مسلوبا عنها فيكون كاذبة باعتبار الحكم عليها بالكذب اي ثبوته ناشئا من الحكم عليها بالكذب ويكون ان
ثبوت الكذب لم يكن ناشئا من الحكم عليها بالكذب فلم يلزم من كذبها اجتماع النقيضين ولا اجتماع المتنافيين بل
تعين اتصافها بالكذب ان شأنها عدم مطابقة الواقع ومن شأنها ان يكون مطابقا باعتبار حقيقة القضية كما هو شأن

بن محمد العوفي

لا يقتضي ذلك الا ان بعض بعض اختيار الكذب في كلها قلت لا تخلو هذه الاجوبة عن حلها لم اتثبت في هذا
الجواب وهم ارى ان هذا الكلام لبعض الاجوبة المذكورة التي قبل قبل هذا ما ذكرته لاحتمال ان يحصل الصدق والكذب والمقطع ان يقع
هذه القضية تحتمل اعتبارات احدها انها قضية قد حكم فيها بالكذب على نفسها فيكون بمنزلة جزر زيد كاذب كاذب وثانيها انها
دوموضع نفسها فيكون بمنزلة جزر زيد كاذب اي جزر زيد كاذب كاذب وثالثها انها وموضوع او موضوع نفسها فيكون بمنزلة
برده في قولنا جزر زيد كاذب كاذب فعلى الاعتبار الثاني يصير محكوما عليها بالكذب وعلى الاعتبار الثالث يصير في قوة الحكم بكذب
كذب هذه القضية بالاعتبار الاول مقصود بالكذب سواء قلنا ان الحكم فيها بالحقيقة هو الحكم بالكذب او قلنا انه هو
علم بكذب الكذب يعني تقرر عنده ان حكم فيها بالفعل هو الحكم فيها بالكذب وان الحكم بكذب الكذب انما هو بالقوة فيرجع
حلها الى الجواب الاول ومن سلم ان الحكم فيها بالفعل في الحقيقة هو الحكم بكذب الكذب فليتمسك بهذا الجواب فانه قبل
هذا ارتضيت في الرسالة التي الفت سابقا جوابا اخر وهو انه يختار كذب هذه القضية فيكون لها امران متغايران باعتبار
احدهما موصوف بالكذب وهو قضية احد طرفيها كاذب والاخر امر محكوم عليه بالكذب وهو في الخارج عين تلك القضية
وثانيهما ما هو مسلوب عنه الكذب المحمول في تلك القضية من حيث هو داخل فيها وهو الكلام نفس تلك القضية فلا يلزم
من حيث مشمولها نفسها في الكذب بل من حيث انها شمولها نفسها فلا يلزم اجتماع الكذب وسلب الكذب عن شيء واحد
من حيث هي فيكون هذا الجواب صحيح او في حكم الاجوبة السابقة قلت هذا الجواب صحيح لكنه دقيق جدا لا يرد عليه مناقشة
بعد الاطلاع التام بخصوص هذا الكلام على ظاهره وهو انه ذات صرحت بها في الرسالة المؤلفة سابقا فلهذا هو الجواب الثالث
بان الجواب الاول الذي فيه فلتقبل سلب الكذب عن قضية ما تستلزم بصدقها لزم من ذلك هذا الجواب بالجواب الذي ذكرته
لا فيه صدق المقالة فيكون فيه حكم بالكذب وقلت لا يلزم من سلب الكذب عن قضية ما صدقها الا بشرط عين احدهما انه موجود
وثانيهما ان لا يكون من باب الحملية المتأخرة عن السلب واما عند عدم احدهما فلا يلزم من سلب الكذب الصدق وان
الجملة فالجواب الجواب الذي عندي بعد التأمل وهو الجواب الرابع الذي بان راي لي صاحب القسطاس فهو ان القضية
حيثيتان احدهما انها قضية قد حكم بالكذب فيها على موضوع الذي هو نفسها بالسراية فهي بهذه الحيثية بمنزلة قولنا مجموع ...
وثانيهما انها من حيث انها محكوم عليه بالوصف وهي بهذه الحيثية بمنزلة قولنا زيد قائم ولا يصح ان يتصف بهذه الحيثية بشيء من الصدق
والكذب المتقدم فنقول يختار كذبها ولكنها انما يلزم من حيث هي متصفة بالحيثية الاولى وقولك انها مستلزم لسلب الكذب
عنها قلت لزمها من حيث هي متصفة بالحيثية الاولى انما هو لسلب الكذب عنها من حيث هي متصفة بالحيثية الثانية على ان هذا ... حيث هو
تقدير ما ... بالمحال ان العوارض مسلوبة عن الماهية من حيث هي فلا يلزم اجتماع النقيضين
على تقدير ... وان ... من هذين الجوابين فتأمل في الجواب الخامس الذي بان هو الجواب الذي ...
الى السيد المحقق في ... جواب ... ان الحكم بالكذب في هذه القضية
... انها قضية مشتملة على ... نفسها ... عنها ... بحسب ... انها ...

فان قلت اذا عرفت ان معنى هذا الجواب من الحق الصريح فلنبين مقصد الاجوبة الآتية فان فيها ما يزيل تلك الريبة قلنا حاصل
هذا الجواب ان هذه القضية كاذبة اي متصفة بانها غير مطابقة للواقع الذي لها في فرد موضوعها الذي هو نفسها اليها
بكونها متصفا بكونه غير مطابق للواقع الذي له ومن ذلك لا يلزم ان يكون هذه القضية صادقة اي مطابقة للواقع
الذي لها وانما يلزم ان لو كانت تلك القضية من حيث هي متصفة بكونها غير مطابقة للواقع واقعة لها وذلك باطل
لان خصوص الكذب الذي هو محمول القضية مانع من ان يكون تلك القضية باعتبار انها متصفة بكونها كاذبة واقعا
لنفسها لان واقع كل قضية ما حكم فيه بالكذب يجب ان يكون محكيا عنه قبل الاتصاف من الصدق والكذب كما لا يخفى
بالتامل الصادق ولان هذه القضية من حيث هي متصفة بالكذب يعتبر فيها خصوص الحكم بالكذب وواقع هذه
القضية لا يعتبر فيها خصوص الحكم بالكذب بل المعتبر فيها قطع النظر عن خصوص الحكم بالكذب كما لا يخفى فهذه القضية
من حيث هي متصفة بكونها غير مطابقة للواقع ليست واقعة لنفسها فثبت بما بينا بالدليلين ان هذه القضية
باعتبار انها قد حكم فيها بخصوص الكذب ليست واقعة لنفسها فالحكم فيها بخصوص الكذب لا يسري الى نفسها من
حيث هي قضية ذات واقع اي قضية يعتبر فيها الحكم بخصوص الكذب فالكلام ليس الحكم الى نفسها فانما يسري
اليها من حيث انها متحققة بجنسها وهي لا يكون باعتبار هذه الجنسية متصفة باحدى صفتي الصدق والكذب فسلب الكذب
عنها بهذا الوجه واقع لها وكذبها باعتبار انها ذات واقع لا ينافي سلب الكذب عنها بالوجه المذكور نظيره انه اذا قلت
موجود الانسان من حيث هو انسان ليس بكاتب مثلا فقد اشرنا بلفظ الانسان الى زيد الكاتب مثلا لم يلزم من كونه
سلب الكتابة عن هذا الانسان ولا سلب الكتابة عنه من حيث هو انسان على ان الجنسية متقدمة على السلب ومنشأ له
بل انما يلزم سلب الكتابة عنه من حيث هو انسان على ان السلب متقدم على الجنسية ومع ذلك لا ينافي ثبوت الكتابة له
فمع ثبوت الكتابة التي هي محمول في تلك القضية لموضوعها يكون كاذبة فكما انه لا يلزم من كذب هذه القضية الايجابية
سلب المحمول عن الموضوع مطلقا بل كذبت مع ثبوت المحمول للموضوع فكذلك لا يلزم من كذب المغلطة المذكورة الايجابية
التي محمولها الكذب ان يسلب محمولها الذي هو الكذب عن فرد موضوعها الذي هو نفسها مطلقا ومن الحجة اذا
تاملت في هذا المثال وتفصيل ذكرنا في هذا المقال لم يبق ريبة في حقيقة هذا الجواب فالله الملهم للصواب
فان قيل كل يمكن حل هذه المغلطة بان يقال ان هذه القضية التي محمولها الكذب انما هو بالكذب على نفسها باعتبار
السراية فذلك الحكم انما هو الحكم بكذب الكذب عليها فكذبها انما هو بسلب كذب كذبها عنها لا بسلب الكذب
١ عنها وانتفائه فان سلب كذب الكذب انما يستلزم ثبوت ما فيه فيلزم من كذبها سلب الكذب عنه وصدقها
فمع هذا الكذب لا يلزم محذور فاما صدقها فهو وان لم يلزم منه المحذور المذكور وهو اجتماع النقيضين
لان صدقها على التقرير المذكور راجع الى كذب الكذب الذي هو راجع الى الصدق بعينه لا الى كذبها فلا يلزم اجتماع
النقيضين الصدق والكذب فيها بل اجتماع صدق وكذب الكذب مع الصدق لكنه لم يقتضيه لم لكن ان صدق قضية
امر فيها الكذب يقتضي [illegible] بدون تلك القضية ولا تحقق لها ذلك [illegible] بخلاف كذبها

وفي جذر هذا لم يكن يحصل الجواب عن المذكورين راجعة الى ما ذكرت في الرسالة السابقة موجباً لدفع المحذورات مطلقا
والكلام موجباً لدفع وجهي دفعها المذكورين بعد تقريرها لظهور ان المحذور الاول وهو ان اجتماع الصدق والكذب
في قضية واحدة شخصية مستلزم للنسبة المشخصة وان كان بالاعتبارين مع ضرورة ان تلك النسبة اما مطابقة
للواقع او لا وعلى الاول يكون صادقة بدون الكذب وعلى الثاني يكون كاذبة بدون الصدق فهذا لم يندفع بهذا
الجواب حكمت باضمحلال جميع الاجوبة المذكورة وأما الاجوبة الخمسة التي احدثت ان اذكر ما فاوحا هو الجواب
الذي بازاء الجواب بنقل العلامة [illegible] وهو ان هذا الكلام قد حكم فيه على نفسه بالكذب فعلى تقدير سراية هذا الحكم
الى نفسه ولو بالاعتبار يكون لهذا الكلام حيثيتان احدهما انه قضية قد حكم فيها على نفسها بالكذب والاخرى
والاخرى انه فرد لموضوع تلك القضية فصدقها اللازم من اختيار كذبها بمعنى عدم مطابقتها للواقع انما هو بمعنى موافقتها
لفرد موضوعها في الاتصاف بالكذب بمعنى عدم مطابقتها للواقع فصدقها بالمعنى المذكور باعتبار الاول
انما هو بعينه كذبها المتعارف بالاعتبار الثاني وكذبها المتعارف بالاعتبار الاول هو سبب لصدقها اللازم
بالاعتبار الثاني ولا منافاة بين هذا الصدق وذلك الكذب فعلى هذا لو اخترنا ان كلامي هذه القضية وفرد
موضوعها كاذب بمعنى انها غير مطابقة للواقع مع انه يكون من شأن نسبتها الخبرية المطابقة له [illegible] ان
كذب احدهما بعينه كذب للآخر لاتحادهما بالذات فيكون كل منهما صادق بمعنى ان فرد موضوعه كاذب لا بمعنى
[illegible] منهما لان كذب كل منهما الا باقي كذب الآخر لاتحادهما فصدق كل منهما ان فرد موضوعه كاذب
[illegible] بعينه مع الصدق صدقه اللازم من كذبه فصدق كل منهما بكذب الآخر بالمعنيين المذكورين لا يستلزم اجتماع
النقيضين ولا اجتماع الضدين اي اجتماع الصدق والكذب المتنافيين اي مطابقة لا في نفس الامر وعدم
مطابقة لا فيها اصلا فالقول على تقدير سراية الحكم بالكذب في هذه القضية الى نفسها ولو باعتبار كانت لزم
كذبها بمعنى عدم مطابقتها للواقع من يكون مطابقة للواقع ضرورة ان اتحاد فرد موضوعها بالكذب [illegible] لها
[illegible] قلت لا نسلم ان هذا الاتحاد واقع لها فان [illegible] مفهوم الكاذب فرد موضوع قضية حكم فيها
بالكذب انما يكون [illegible] تلك القضية بشرط اتحاد الفرد والقضية بالذات [illegible] الشيء الى نفسه
فالسراية المذكورة لا يستلزم كونها المتعارف [illegible] الصدق المتعارف [illegible] فالقول كذب القضية
الحملية انما يكون بسبب [illegible] مطلقا [illegible] فرد موضوعها [illegible] انما يكون بسبب [illegible]
[illegible]
الذي [illegible] ان الشرطان في قضية واحدة [illegible] يكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في قضية واحدة باعتبار الحيثيتين بحيث يكون باعتبارهما في قوة القضيتين كالقضية التي الكلام فيها ليس بحكم لان
عروض الكذب مثلا لهذه القضية باعتبار انها شاملة للحكم على نفسها ليس الا بسلب الكذب عن فرد موضوع هذه
القضية الذي هو نفسها من حيث هي مشمولة لنفسها وهي من هذه الحيثية ليست الا قضية واحدة فسلب الكذب عنها
بهذا الاعتبار مستلزم لعروض الصدق لا لعروض الصدق الذي هو لنفسها باعتبار انها مشمولة لنفسها ومعروض
الكذب الذي هو اليه نفسها من حيث انها شاملة لنفسها فالحاصل ان هذه القضية في قوة قضيتين مختلفتين
احدهما معروضة للكذب والاخرى معروضة للصدق فمع اختيارك هذا الجواب في تلك الرسالة لم حكمت بفساد جميع
الاجوبة المذكورة هنا قلت انما ذكرت هذا الجواب فيها على الترديد بينه وبين جواب آخر كما سيأتي للاشارة
الى احتمالات شتى ووجوه جمة بل [illegible] وجه دفع الاثنين منها فقط احدهما ان اجتماع [illegible] الصدق والكذب
في القضية التي تشتمل على نفسه مخصصة وان كان بالحيثيتين بديهي البطلان ولم التعرض لوجه صحته الا ان
لا يظهر بادي تامل وثانيهما انها من حيث هي صادقة على تقدير اختيار ان الاصل كاذبة
لابد ان يكون قضية فعلية لها موضوع ومحمول ومحمولها الكذب فصدقها ثبوت الكذب فيلزم ان يكون معروضة
للصدق من حيث هي معروضة للكذب فالقضية لها حيثية اخرى باعتبارها يكون كاذبة لزم ان يكون لتلك القضية
حيثيات غير متناهية بعضها مصحح لعروض الصدق وبعضها مصحح لعروض الكذب من حيث انها شاملة لنفسها ومشمولة
لنفسها وهكذا الى غير النهاية ولكل اعتبارين يكون ما بينهما من عدد الاعتبارات والحيثيات فرد ابهما حكم
واحد في المحصورة لا حد من الصدق والكذب ولكل اعتبارين متجاورين كالاعتبارين الذين [illegible] عدد
ما بينهما من الاعتبارات زوج مختلفان في المحصورة لا حد من الصدق والكذب فيكون لهذه القضية [illegible]
اعتبارات غير متناهية وهو وان كان ليس بمحال في بادي النظر لان الاعتبارات العقلية قد لا تقف عند
حد لكن فيه ان هذه القضية لها احد من الصدق والكذب [illegible] هذه الاعتبارات [illegible] المذكور ان
[illegible] القضية [illegible] كثبوت احد من الصدق والكذب لها لان الحاكم فيها بالكذب
[illegible] احدهما الجملي والاخر التفصيلي وتوضيحه لدفعه بتقرير ان [illegible] الابتداء
الى الاخر ويكون اعتبار الحيثيات غير متناهية فيها على [illegible] كما هو المشهور
[illegible] لنفسها وبهذا الاعتبار يكون معروضة
للكذب [illegible] لنفسها وبهذا الاعتبار [illegible]
وثالثها انها [illegible] المذكور [illegible] احدهما [illegible]
نعلم بالبديهة ان [illegible] قضية [illegible] الصدق والكذب [illegible]
ان [illegible] للكذب بحيث واحد [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الكذب لها [illegible]

اذا تمهد هذا ظهر انه اذا اعتبر الكذب مرتين في خبر يصح صدقه بتحقق جزء واحد وهو الجزء الذي هو موضوع الكذب المعتبر
اولا وكذبه انما يكون بعدم تحقق ذلك الجزء سواء تحقق الجزء الاخر او لا فظهر حال قول المجيب قدس سره حيث قال وانما يلزم
ان الكذب معتبر في القول المخصوص مرتين بل ان اعتباره مرتين يستلزم جزئين يصح الوصف بالصدق والكذب
فان القول المخصوص قد اعترف المجيب بانه جزء واحد موضوعه متحقق في نفسه فيكون قضية ايجابية تحقق جزء موضوعها
فيها المفرد انما يتحد بالكاذب اولا فيلزم صدقها وعلى الثاني يلزم كذبها واعتبار الكذب فيه مرتين لا يوجب ان يكون كذبا
قال سيد المدققين في مقطع كلامه طاب ثراه ولنورد ما يمكن فيه مثالا ليتضح به المقال ونبطل القول الثالث
منقول الخبر المتكلم بان قولك زيد قائم صادق او كاذب انما يصح اتصاف ذلك الخبر بالصدق او الكذب اذا قلت
انت زيد قائم وليقل المتكلم قولك زيد قائم صادق ولا انه كاذب لا تصاف القول المذكور فلم يتحقق فيه الخبر
نقول المتكلم صحة الاتصاف بالصدق فلم يتصف بالكذب فان صحة الاتصاف بالملكة معتبر في عدمها فيكون الخبر
صادقا ولا كاذبا فوجد خبر خال عن الصدق والكذب وقول القائل كلامي اليوم كاذب من هذا القبيل فتأمل في
الكلام فان هذا المقام من مزالق الاقدام افهام الاعلام انتهى كلامه قدس سره قلت لا خفاء في انك اذا لم تقل
زيد قائم وقال المتكلم قولك زيد قائم صادق او كاذب لم يكن للقول المتعلق صحة الاتصاف بالصدق ولكن صح اتصافه
بالكذب لانتفاء القول المذكور اذ الايجاب الخبري يكذب بانتفاء الموضوع قوله فلم يتصف بالكذب لان
صحة الاتصاف بالملكة معتبر في عدمها قلت صحة الاتصاف بالملكة قد يعتبر في النوع وان لم يعتبر في الشخص
وههنا [illegible] صحة الاتصاف بالصدق متحققة في الخبر من حيث هو خبر يشتمل على النسبة [illegible]
[illegible] فلا يكون قولنا اجتماع النقيضين ممكن لا يصح اتصافه بالصدق مع كونه كاذبا فظهر انه لا يمكن ان يوجد خبر
خال عن الصدق والكذب فقول القائل كلامي اليوم كاذب [illegible] الصدق او الكذب [illegible] حكم فيه
[illegible] بكونه كاذبا هذا الكلام كاذبا فيلزم ان لا يكون [illegible] كاذبا وصادقا مع كونه كاذبا [illegible] الاجوبة
المذكورة [illegible] في جميع الاحتمالات والتقريرات المذكورة [illegible]
[illegible] جميع احتمالات التقريرات هذا ما وصل اليه [illegible]
[illegible] الثاني في [illegible]
[illegible] فاقول وبالله التوفيق [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كل كلامي في هذه الساعة والحكم يسري الى ما هو فرده في نفس الامر وفرده منحصر في قولي كل كلامي
في هذه الساعة كاذب فليعتبر كأنه قد حصل ابتداء الحكم بالكذب هو كل كلامي كاذب فكأنه قال
كل كلامي كاذب مكذوب ليست قوله ان الحاكم بلا شرط حال الحكم بان كلامه هذا القول المخصوص
بل اقول انه يحكم حكما يسري وليسري الى هذا القول ويكون صدقه ثبوت المحمول لهذا القول وكذبه عدم
ثبوته ولما ظهر ان الكذب معتبر في القول المخصوص مرتين وان اعتباره مرتين يستدعي جزئين
ليصح الوصف بالصدق او الكذب وانه لم يتحقق هناك الا جزء واحد لاح لك ان لا يصح
وصف هذا القول بالصدق ولا بالكذب ولا وزانه وزان قولك كلام زيد كاذب صادق
او كاذب اذا لم يكن لزيد الا جزء واحد انتهى كلامه قلت فيه [illegible] ان
كلا من الصدق والكذب يستدعي تحقق جزء يوصف به الى قوله هذا اذا اعتبر الصدق والكذب
مرة واحدة ان اراد به انه لا يمكن ان يحكم في القضية الخارجية بصدقها او كذبها بعد
وتحققه في الخارج بعدم حقيقته ظاهر وان اراد صدق الحكم الايجابي بالصدق او الكذب في
القضية الخارجية التي يكون موضوعها جزئيا شخصيا لا يمكن بدون وجود الجزء الذي هو الموضوع فهو حق
لكن لا ينفع له في تمهيد حل هذه المغالطة لانه انما يلزم منه اذا اعتبر الصدق مرتين بان يقع
قول زيد صادق صادق او الصدق مع الكذب بان يقع قول زيد كاذب صادق لا يكفي في صدقه
جزء واحد بل يستدعي صدقه تحقق جزئين فاذا لم يتحقق احد من الجزئين كان القول الذي فيه
اعتبر الصدق مرتين او الصدق مع الكذب المذكور كاذبا ولا يلزم منه انه اذا
اعتبر الكذب مرتين في الجزء بان يقع جزء كاذب كاذب يتوقف صدقه على تحقق الجزئين بل
قد يصدق مع عدم تحقق جزء زيد الاول الذي ارتبط به الكذب المعتبر اولا ولا شك في ان المعتبر
في تلك المغالطة كما قرره المجيب انما هو الكذب مرتين فما يناسب التمهيد جزء لازم لا ما
عرضناه وبالجملة خلاصة التمهيد انه لم يكن صدق القضية الايجابية الخارجية الشخصية
التي فيها احد من الصدق والكذب مرتين بان يقع جزء زيد كاذب او صادق او كاذب
بدون تحقق الجزئين لانتفاء موضوعها على تقدير عدم احدهما وانت تعلم ان صدق قولنا
جزء زيد صادق كاذب لا يقتضي تحقق الجزئين كما لا يقتضي تحققهما صدق قولنا جزء زيد مكذوب

بقول في اليوم الا هذا فانه لا شك في صدقه وصدقه لا يكون الا بمطابقته للواقع
الذي هو حاصل باعتباره وخلاصة دفع هذا الجواب انه لا شبهة في ان هذا الكلام مشتمل
على نسبة ولا في ان هذه النسبة ايجابية لكونها مدلولة للتركيب الجزئي المستعمل في تحقيقه
ولا في ان تلك النسبة واقعة باعتبار نفسها لما بينا فظهر ان هذه النسبة العقلية
حكاية عن النسبة الخارجية التي هي واقعها الحاصل باعتبار نفسها على نحو حكاية التر-
التركيبات الجزئية فيكون هذا الكلام خبرا او خبرا عن حال نفسه على نحو اخبار قولنا كلامي
في هذه الساعة كاذب مؤلف او غير مؤلف ولا يخرج عن الصدق والكذب كما عرفت
فاندفع ما قال ذلك المجيب مما حصله ان مراده من قوله انه انشاء لا يحتمل الصدق
والكذب ولا يخفى عليك ان هذا الجواب اذا جعل جوابا عن هذا الاشكال على تقدير احتماله
التقرير الاول لزم ان يلزم قائله ان هذا الكلام خبر بالنسبة الى الاقوال الكاذبة التي غيرها
ولزم ان يكون هذا الكلام الذي هو امر واحد بالشخص انشاء على التقرير احتمالي التقرير
الاول وخبرا على التقرير الثاني احتماليه ولا يخفى فساد هذه الكلمات **قال** سيد
المدققين في حلها ان كلا من الصدق والكذب يستدعي تحقق خبر يوصف به فاذا تحقق
ذلك الخبر صح الوصف باحدهما والا فلا مثلا اذا تكلم بخبر صح ان قول زيد صادق
او كاذب وان لم يتكلم به لم يصح وصف قوله بالصدق ولا بالكذب هذا اذا اعتبر
الصدق مرة واحدة اما اذا اعتبر مرتين بان يقال قول زيد صادق كاذب او صادق صادق
او لقيه قول زيد كاذب صادق او كاذب كاذب فلا يكفي في صحته خبر واحد بل يستدعي خبرين
احدهما الاخبار عن شيء والثاني الحكم على ذلك الخبر بانه صادق او كاذب مثلا
فلا نسلم ح انه [illegible] اذا حكم متكلم بخبر واحد لا يصح ان يقال ان قول زيد صادق
كاذب او صادق صادق لفقدان الموصوف الصالح للاتصاف بالصدق او الكذب وما نحن
فيه من هذا القبيل حيث لم يتحقق هناك الا خبر واحد واعتبر الكذب مرتين اما انه لم يتحقق
هناك الا خبر واحد فلان المفروض انه لم يتكلم في الساعة المذكورة الا بخبر واحد وهو كل كلامي
في هذه الساعة كاذب واما انه اعتبر الكذب مرتين فلان المحكوم عليه الخبر المذكور بقوله

نفس القضية كما في المثال المذكور ونظائره **نقل** عن ابن كمونة انه كتب في جواب
القاشي حين استفسر منه هذا الاشكال انا لا نسلم انه اما ان يكون كلامه في هذه الساعة
كاذبا او صادقا فان الحصر ممنوع **فان قيل** هذا خبر وكل خبر لا يخلو منهما اذ بذلك يمتاز
التركيب الخبري عن سائر التركيبات ونقول لا نم ان امتيازه عن غيره بذلك بل بان يكون
محتملا للصدق والكذب واحتمال الصدق والكذب لا ينافي ان لا يكون في نفسه احدهما هذا
ما سنح لي واسأل ان ينظر فيه مولانا حرسه الله تعالى انتهى كلامه **قلت** لما سلم انه خبر لزم
تسليم حصره في الصادق والكاذب وذلك لان هذا الخبر لموضوعه فلا يخلو اما ان يتحد
بالكاذب اولا وعلى الاول يلزم الصدق وعلى الثاني يلزم الكذب وعلى التقديرين يلزم ما مر
في تقرير الاشكال **قال** بعض المتأخرين في حلها ان قول القائل كل كلامي في هذه
الساعة كاذب انما يكون صادقا او كاذبا ان لو كان خبرا وليس كذلك اذ حقيقة الخبر هو
الحكاية عن النسبة الخارجية اما مع دعوى المطابقة له فح يكون صادقا او لا مع دعواها
وح يكون كاذبا بحيث ينتفي تلك الحكاية عن النسبة الخارجية لا يتحقق الخبر وقول القائل هذه
كل كلامي في هذه الساعة كاذب اذا جعل اشارة الى نفس ذلك الكلام لا يكون تلك
النسبة الذهنية التي هي مدلول الحكاية من نسبة خارجية اصلا ولم يشر بها الى خارج فلا يكون
خبرا حقيقة انتهى كلامه **قلت** لا خفاء في ان للمتكلم كل كلامي في اليوم معنى محصله
ان كل كلامي كاذب وكذا للكاذب بل لكل اثنين من المعاني نسبة في الخارج فالكلام
المشتمل على النسبة الخبرية المعتبرة بحسب نفس الامر في تلك المعنيين سواء كانت
ايجابية او سلبية لم يخلوا عن الصدق والكذب لانه اذا اعتبر فيه مثلا النسبة الايجابية فبينهما
ايجاب فلزم الصدق او سلب فلزم الكذب فيكون قول القائل كل كلامي في الساعة كاذب
واقع عند الانقضاء حقيقة حكاية عن ذلك الواقع لكونه مشتملا على النسبة الايجابية التي من شانها
تلك الحكاية فيكون خبرا لا محالة وكيف لا وقد حكم فيها بالاتحاد بين المعنيين معنى كل
كلامي وكاذب وليس معنى الخبر الا ذلك وليس من شرط الخبر ان مطابقته تحصل بدون تلك
الحكاية وربما يحصل باعتبار نفسه كما قال احد كل كلامي اليوم خبر شفاهي مطلق

بالمحالة **قال** صاحب القسطاس في حل الشبهة بوجهين احدهما ان يختار كذبها ولا يلزم من كذبها الا صدق بعض الكلام المعدوم **قلت** لا خفاء في فساد هذا الجواب فان هذا الجواب انما يصح لو كان المراد بالقضية المذكورة قضية حقيقية واما اذا حمل على القضية الخارجية كما هو مراد المشكك فلا حاجة الى بيان هذا الجواب **والوجه الثاني** ان الخبر عن القضية انما يتعين بارادة المخبر فان اراد بقوله كل كلامي هذا فلا يلزم اجتماع الصدق والكذب وان اراد بهذا الكلام جماعة تكلم بهذا الكلام اولا وقال ثانيا انه كاذب فقد جمع في هذا الكلام خبرين احدهما صادق والآخر كاذب **قلت** لا خفاء في ان المتكلم انما يتكلم بواحد فيلزم فيه اجتماع الصدق والكذب وهو محال وهذا الجواب هو الجواب نقله العلامة التفتازاني بعينه **قال** بعض المحققين في حلها ان الصدق والكذب انما يوجدان في كل خبر يغاير المخبر عنه حتى يتحقق المطابقة وعدمها واما اذا اتحدا فلم يتصور المطابقة وعدمها بمعنى الملكة بل بمعنى السلب فاذن ذلك الخبر يصدق عليه انه ليس بصادق ولا كاذب ولا يلزم من سلب احدهما ثبوت الآخر لعدم **وفيه بحث** اذ المطابقة المعتبرة في الخبر لا تقتضي ان يكون المخبر عنه غير الخبر واذا لم يكن الكلام المذكور صادقا ولا كاذبا لزم ان يكون كاذبا لانه خبر قد حكم فيه على نفسه بالكذب فيكون ذلك الخبر كاذبا على التقدير المذكور فيكون كاذبا وغير كاذب وهو محال **ونقل** عن سيد المحققين قدس سره انه قال في حلها لا شبهة في ان الاشارة الى الشيء لا يمكن ان يدخل في الاشارة الى نفسها فلا يكون هذا الكلام من افراد موضوعه المحكوم عليها بالكذب وبذلك ينحل الشبهة **وفيه بحث** لانه لا خفاء في انه يمكن ان يكون الاشارة الى افراد موضوع قضية بحيث يدخل فيها نفس تلك القضية نحو كل كلامي في هذه الساعة كلام فلو فرضنا القضية لا شبهة في انه من افراد موضوعها ولا في صدقها وان لم يحل في هذه الساعة الا هذا وذلك لان الحاكم بالحكم لا يشير الى خصوص فرد الموضوع ليصح ما ذكره العلامة بل انما يشير الى افراد الموضوع بوجه عنوان الموضوع فكل ما يصدق العنوان اندرج فيه سواء كان نفس القضية او غيرها وايضا فان الحكم في القضايا انما يكون على المعدوم بالذات بحيث يسري الى افراد الموضوع الموجودة في نفس الامر الا انه ما يوجد في نفس الامر فلا بد ان يندرج فيها

والكذب في كل منهما وثالثها انه اذا قال احد بعض كلامي كاذب ولم يصدر عنه
غيره اصلا لزم من صدقه كذبه ومن كذبه لزم صدقه فلزم اجتماع الصدق والكذب فيه
ورابعها انه اذا قال احد انا كاذب ولم يصدر عنه كذب اصلا لزم من صدق هذا
القول كذبه ومن كذبه صدقه فلزم اجتماع الصدق والكذب فيه فهذا هو تقرير المغالطة التي
تسمى بجذر الاصم المقصد الاول في ذكر ما قيل في حل هذه المعضلة على اول احتمالي
التقرير الاول واظهار ما فيه **قال** العلامة التفتازاني هذه مغلطة تحير
في حلها عقول العلماء وفحول الاذكياء ولقد تصفحت الاقاويل فلم نظفر بما يروي
الغليل وتاملت كثيرا فلم يظهر الا امر قليل وهو ان الكذب كما يكون حالا للحكم يعني
النسبة الايجابية او السلبية كما هو اللازم في جميع القضايا فقد يكون حكما اي امرا
محكوما به محمولا على الشيء بالاشتقاق كما في قولنا هذا الصادق وذلك كاذب ولا تناقض
الا اذا اعتبر حالين لحكم واحد او حكمين على موضوع واحد بخلاف ما اذا اعتبر احدهما
حالا للحكم والاخر حكما لاختلاف المرجع اختلافا جليا كما في قولنا السماء تحتنا
صادق او كاذب او خفيا كما في الشخصية التي المغالطة فيها اذ لا يمتنع
تناقض الصدق والكذب المتلازمين بناء على رجوع احدهما الى حكم الشخصية والاخر
الى موضوعها لكن الصواب عندي في هذه القضية ترك الجواب والاعتراف بالعجز
عن هذه الاشكال انتهى كلامه **قلت** لما كان ضعف هذا الجواب ظاهرا اعرضوا عنه
الى فرد موضوع تلك القضية نفسها فلزم اجتماع الصدق والكذب في قضية
واحدة وهو محال ولهذا اعترف المجيب بعجزه عن منهاج الصواب **قال**
الكاتبي في حلها ان الصدق فيها باجتماع الصدق والكذب فيكون كذبها بانتفاء هذا المجموع
ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع صدقها لجواز ان يكون انتفاء هذا المجموع بثبوت
الكذب وانتفاء الصدق **قلت** وخفاء ضعف هذا الجواب لان صدق هذه
القضية انما هو ثبوت المحمول وهو الكذب لفرد موضوعها الذي هو نفسها فكذبها
انما يكون لسلب الكذب عن فرد موضوعها الذي هو نفسها فيكون مستلزما لصدقها

شيء من الاشياء ثابتا له اليقين فثبوت شيء لكل منها الاشياء مع تقدير نقيض المدعي من الانعكاس
فلا ينعكس بعكس النقيض اقول هذا الحل حق التحقيق لكن فيه اعتراف الانتاج وهو
غفلة عن التحقيق اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق المبين

وانصرنا على القوم الظالمين ولا تجعلنا

من المغالطين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وآله الطيبين وبعد فيقول الفقير
الى الله الغني محمد المغربي هذه رسالة في بيان حل المعضلة المشهورة التي اعيت عقلاء
الاعصار وعجزت عن حلها اذكياء الامصار فهي مشتملة على مقدمة ومقصدين المقدمة
في تقرير الشبهة واعلم ان لها تقريرات اربعة احدها انه اذا كان قال احد
كل كلامي في هذه الساعة كاذب ولم يتكلم في هذه الساعة بغير هذا الكلام او تكلم بغيره
ولم يتكلم به الا بالكاذب لزم من ذلك الكلام اجتماع الصدق والكذب او اجتماع
الكذب مع الصادق او ارتفاعهما معا مع ثبوت الكذب له لانه لا يخلو اما ان يكون
صادقا او كاذبا او لا صادقا ولا كاذبا فان صدقه مستلزم لكذبه وكذبه
مستلزم لسلب الكذب عنه او ثبوت الصدق له وعدم صدقه مع عدم كذبه مستلزم
لكذبه وثانيها انه اذا قال احد يوما ان الكلام الذي تكلم به غدا كاذب ولم يتكلم
في ذلك اليوم بغير هذا الكلام او تكلم بكلام صادق ثم اقتصر في الغد على قوله ان
الكلام الذي تكلمت به امس صادق او تكلم بكلام كاذب معه لزم من صدق كل من
هذين الكلامين اي الامسي والغدي كذب الآخر وبالعكس فلزم اجتماع الصدق

المدعي هو ثبوت نقيضه وهو لا معنى له الثالث ان عدم الاجتماع مع عدم ثبوت المدعي
لا يستلزم الاجتماع مع ثبوت المدعي فعدم لزومه فلو محالة تجامع معه منشاؤه قلة التدبر وسوء الفهم
فهو لم كما ترى بناء الفاسد على الفاسد الرابع انه لا اعترف باستحالة انتفاء ذلك اللازم
وتجويز لزوم المدعى للمحال الآخر فتمنع لزوم ثبوت النقيض للمقدم على تقدير رفع انتفاء
ذلك اللازم لو قطع في زعمه مطابقة لا محال لجواز ان يستلزم المحال المحال الخامس ان تجويز
لزوم المدعى للمحال لا يستلزم ان كل محال فرض بل اذا كان بين امرين علاقة تقتضي تحقق
احدهما للآخر يكون بينهما لزوم والا فلا كما صرح به شارح المطالع وغيره من المحققين فقوله
فان المدعى اه لا معنى له ههنا وقد يقال بعض الذكى في حلها ان يمنع بطلان ثبوت شيء
على تقدير نقيضه لجواز ان يكون التقدير محال وجاز ان يستلزم المحال محالا آخر انما المحال
مجامعة الثبوت للنفي في الواقع وهو ليس بلازم اقول استلزام المدعى للمحال ليس مطلقا بل
اذا كان بينهما علاقة كما مر آنفا وههنا ليس كذلك كما يظهر بادنى تامل وايضا لو كان مدعي
المغالط من الامور الممكنة فلا محال نقيضه امر ممكن ليس بمحال البتة وايضا انه لما كان استلزام
انتفاء العام لانتفاء الخاص قاعدة مشهورة عند القوم حتى كأنه بديهية فعلى تقدير
انتفاء العام لو لم يكن نقيضه امر ممكن فبطلت القاعدة وهو كما ترى وان كان ممكنا لزم [illegible]
الذي يعترف وايضا لا يخلو هذه المقدمة اما مسلمة عنده ام لا فان كان الاول فهو مكابرة
وان كان الثاني فدليل المغالطة مبني عليها ثم قال ثانيا ان ما يلزم من بطلان النتيجة بطلانها
[illegible] نقيضها بطلان احدى المقدمات لا بطلان مقدم الصغرى التي هو نقيض المدعى
اقول عند المغالط ثبوت المدعى صادق في نفس الامر في زعمه فكان نقيضه وهو مقدم
الصغرى باطلا والا اجتمع النقيضان عنده وهو باطل فظهر بطلانه وايضا لو كان [illegible] لان
لازم [illegible] على تقدير حقية اللازم لازم اللازم حق فاذا كان صغرى الدليل وكبراه [illegible]
كاذبا النتيجة [illegible] لان حقية الملزوم يستلزم حقية اللازم هذا خلف وقد قال بعض الفضلاء
[illegible] لعل حل هذه المغالطة انه لا ملازمة بين تقدير ثبوت نقيضه وبين كون شيء
من الاشياء ثابتا بكالا ترى انه على تقدير المدعى يكون شيء من الاشياء ثابتا ايضا فثبوت

نعم [illegible]

نعم [illegible] عبد الرسول
[illegible]

تمام الالغاز

سالقائلين فيه تامل الثاني انه ان اراد بالمخصوص بين النقيضين ففيه استلزام الشي لنفسه ١٣٨
وهو بين البطلان لا يقال ليس تغاير العنوانين ان يكفيه في دفعه لانا نقول لا يكفيه لانه
لو نفع لكان عدم لزوم تغاير المقدم والتالي بحسب التنبع والنفات في الالزمية وهو خلاف
ما تقرر عندهم وان اراد به سوي هذين اراد بالنقيض مساويه ففيه خوض فيما هرب عنه الثالثة
ان في الجواب اعتراف بالانتاج والعكس فاهو كما ترى ليت شعري كيف خفي هذه المغالطة
علي من كان تامله مشهورا في الامصار بل صار مثلا فيما بين الاقطار انظر الى مقال لا من قال
وعد ذلك المقال ودع خرافات القيل او يقال وما قيل عليه انه قد اعترف خصوص الشي
في الاصل وانت تعلم بداهة ان تحقق الخاص مستلزم لتحقق العام ففيه ان اراد انه يستلزم
تحقق العام في ضمن اي فرد كان حتى هذين فهو ممنوع كيف وهو يستلزم انه لو تحقق العام في ضمن
زيد لكان تحقق في ضمن فرس وغيرهما من الاشياء المتضادة وهو بين البطلان وان اراد في
ضمن هذا الخاص ومساويه فلا يجديه كما مر اشاره في قوله التدبر ثم قيل في طلب ان انتفاء الزام
للنقيضين اعني ثبوت هذين وثبوت نقيضه لثبوت شي من الاشياء حال من المحالات ودفع
[illegible] الاوضاع فيه الوضع الا ان يكتبه بان ثبوت هذين على تقدير عدم ثبوت شي من الاشياء
باطل كما ترى وان كان الثاني كما هو معقول فلا نسلم ان كل محال فرض فيها عدم ثبوت
هذين يكون ثبوت النقيض لازما له او على تقدير انتفاء ذلك اللازم يتحقق ملزومه
اعني هذين ونقيضه فكيف يكون نقيضه ثابتا على ذلك التقدير ولا شك ان انتفاء ذلك
اللازم امر محال لا يمكن ان يقع في الواقع فاذا فرض واقعا فلا باس باستلزامه
ارتفاع النقيضين فان الجماز علي ان يستلزم علي الاكثر والجزئية غير ناهضة لوقوع القياس
في نتيجة جزئية ولا تنعكس بعكس النقيض كما مر فتدبر هذه عبارته التي وصل الي فاقول
فيه بحث من وجوه الاول انه لا بد في الكلية من جميع الاوضاع والاحوال التي لا تنافي
استلزام المقدم للتالي سوي التي يمكن اجتماعها مع المقدم كما صرح به شارح المطالع وقال انا قيد
بان لا تنافي الاستلزام احترازا عن فرض المقدم محالا لو يلزم التالي حينئذ عدم ثبوت شي
من الاشياء ليس من اوضاع المقدم في الكلية لا سيما الثاني تغير نقيضين في ثبوت

اعم بحسب المفهوم العنواني مما هو في الكبرى فيه صغرى ما هو في بادي الرأي وفي الكبرى ما هو مساو
اعم من ان يكون مفروزة احد الطرفين ام لا وفي مقدمة الكبرى انتفاء سلب مفروزة الطرفين
بشرط مفروزة واحد الطرفين فقط وح لا يتكرر الاوسط فلا ينتج وان فرض الانتاج فلا ينتج الا
المستحيل لان المراد في الصغرى منهم انتفاء الامعام العام بمعنى سلب مفروزة احد الطرفين
فقط وهما ليسا نقيضين فتامل فانه دقيق وبالتامل حقيق والحق انه لا حاجة الى هذه الكلفة
لو خصص تلك القاعدة بغير نقايض الامور الشاملة كما ذكره العلامة الدواني وقد ينافش فيه
بان وجود الموضوع لا يلغى في اثبات الملازمة اذ لا بد في صدق الموجبة الجزئية من وجود الموضوع
متعدد فلا يتم الملازمة المذكورة فيما اذا كان النقيضان من الكليات المنحصرة في فرد كالواجب
بالذات والقديم بالذات ودفعها ان الايجاب الجزئي لا يستدعي تعدد الموضوع بناء على
ان مبنى الايجاب الكلي يصدق مع تلك الكليات كما في مسائل العلم البديهي ومن البين
ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي وانت تعلم انه قاعدة مشهورة ان بين
نقيض الاخص وعين الاعم عموم وخصوص من وجه لو تم لدل على كون النتيجة اتفاقية للزوم
ولا عكس للاتفاقية وهو يهدم لاساس قاعدة قياس المركب من اللزوميتين ينتج لزومية
غاية ما يمكن في التفصي ان هذه القاعدة ليست كلية بل ان عين الاعم قد يكون اعم من
نقيض الاخص مطلقا وقد يكون اعم من وجه كما قال الكاتبي في جامع الدقائق او تخصيص الدعوى
والبعض لا يخفى عليك انه لو لم يتحقق ثبوت احدهما لتقدير لو لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم
يتحقق لم يلزم تكون احديهما ومعا قضية وهي كلما لم يكن احدهما ثابتا لكان شيء من الاشياء ثابتا فنقول
كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا لم يكن احدهما ثابتا وكلما لم يكن احدهما ثابتا لكان شيء من
الاشياء ثابتا فيلزم من هذه المقدمات كلما لم يكن شيء من الاشياء ثابتا فيلزم لكان شيء
من الاشياء ثابتا هذا خلف فتامل وقال المحقق المدقق انا لا نسلم ان تلك الشرطية تنعكس
بذلك العكس لما هذه الشرطية حتى يلزم الخلف كيف والشيئان المتعاكسان في الاصل والعكس
مختلفان بالخصوص والعموم اقول من وجوه الاول انه انما يتوجه المنع لو لم يكن التالي الكبرى فيه بحث
جزئية واما لو كان كما هو الظاهر فلا خلل في عكسها كذلك الا ان يقال اراد بالمنع منع العكس لام

بالقاعدة

للاوسط وموافقته للاصغر فتامل هذا هو الحق وحل الذي ينفعك في كثير من مواضع الحل لوجود
بمخاطر الكلمس عند الكبد قال بعض الافاضل في حل وعكس نقيض نقيضه تانيهما
من المفهومات الشاملة اقول على تقدير تخصيص الدعوي لا سترة فيه واما على تقدير اخر
لا شك في عكسها قال شارح المطالع ويرد انعكاس الموجبة المتصلة اللزومية كنفسها
كنفسها منقوض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان
الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم
لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان العام مستلزما لعينه وهو محال في تقريره ان
فكلما لم يكن الممكن ممكنا بالامكان العام لم يكن ممكنا بالامكان الخاص وكلما لم يكن
الممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام لانه اما واجب او ممتنع وكل منهما
ممكن بالامكان العام فيلزم من نتيجة المقدمات كلما لم يكن الممكن بالامكان العام لكان
ممكنا بالامكان العام هذا خلف اجاب محقق الطوسي بان الحد الاوسط في القياس
غير متكرر لان المراد بما ليس بممكن خاص في الصغرى ما هو خارج عن النقيضين معا وفي
الكبرى ما هو داخل في احدهما واجاب صاحب القسطاس بان ما ليس بممكن خاص
يتناول ضروري الطرفين وهو ليس مندرجا في الواجب ولا في الممتنع ولا في الممكن
العام اذ لا يتحقق بدون سلب الضروري فما نقلت ما طرفاه ضروريا يكون ممتنعا
وكل ممتنع ممكن بالامكان العام قلت ليس كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل
الممتنع الذي هو ضروري العدم واعترض شريف زمانه تغمده الله بغفرانه في حاشية
المطالع بان هذا القسم اي ضروري الطرفين وان كان محتملا في بادي الراي لكنه في
التحقيق مما لا يجوزه العقل قسما رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وتجويز القسم الرابع
يضمحل بادنى التفات فالممكن العام شامل لجميع المفهومات اقول لا يبعد
ان مقصود صاحب القسطاس ان الحد الاوسط لم يتكرر في القياس فانه في
الصغرى اعم بحسب المفهوم العنواني مما هو في الكبرى فيه ما هو في بادي الراي في الكبرى الامور
ما هو عند التحقيق فتامل وانت تعلم ان المراد بتالي الصغرى سلب ضرورة الطرفين

من يكون مع وضع الملزوم فقط ان عنيت به لزوم للاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح
لكبروية الشكل الاول ولا يلزم من ذلك وان عنيت به امتناع انفكاكه كليا فما معنى الالزام
والخلاف فيه ولا يستلزم ذلك ايضا لان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط في جميع الاوضاع
دون لزوم الاكبر لها مما يجاز ان لا شيء من اوضاعه وحال في اقتضاء التالي فلا يكون للاصغر
دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له فتامل وايضا كلام شارح يدل صريحا على عدم
انتاج الشكل الاول المركب من لزوميتين كليتين وان كان خلاف المشهور لكن الحق
الاتباع المقبول وتشكيك الشيخ في الشفاء مما يعتنى به في ذلك ان ثم فلا ريب في صحتها لكن
لي في هذا الكلام كتبت فيم هذه الاجوبة مبنية على ما هو متفهم العلماء من ان القياس المغالط
مركب من لزوميتين اما على ما هو الحق فاقول ما يجب ان يعلم ههنا انهم صرحوا بان المقدم
في اللزومية الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه
دخل في اقتضاء التالي فلا يكون للاوضاع دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له
هكذا ذكر شارح المطالع قدس سره فعلم منه ان كبرى القياس ههنا ليس كذلك لان
ثبوت شيء من الاشياء على تقدير ثبوت احد عينيه او لازم نقيضه او اخصه او مساويه ايضا
فلا يكون لزومية كلية بل لا يخلو اما ان يكون اتفاقية فعلى جزئية لزومية او يكون اتفاقية
فعلى الاول لا يصلح لكبروية الشكل وعلى الثاني لم ينتج ايضا لان القياس المركب من
اللزومية والاتفاقية شرط انتاجه في الايجاب ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه
لو كان تاليا فيها لم يصح المطلوب لان الاوسط هو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم
من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر
قال الشيخ في الشفاء على تقدير شرط الانتاج الاولى ان لا يكون قياسا لانه غير مفيد
اذ الاوسط هو التالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم
الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان
الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض من هذا الكلام وانت تعلم ان المطلوب
ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فربما يكون خفية فالتنبيه لها الا بعد العلم بملازمته

جماعة من العظام لكنهم غافلون من تحقيق المقام وهو قريب الافهام فتفضيح لجدل
المعاندين والمعارضين الذين كانوا ظالمين ومنظبة الى تغليط المغالطين الذين
كانوا الضالين حتى يتبين موضع الغلط فيها وما هو المقصود منها وان حلها نافع للمتعلمين
جلها بل كلها مبنيا للمقدمات قاصدا لحل المغالطات على وجه يتضمن تحقيق مقدمات دلائل الاقسام
مجزات والوصول الى التحقيقات والتدقيقات فاقول لا يجوز مطلب المغالطة حتى لم يكن
من المغالطين فاعلم ان دليل المغالطة اما مركب من لزوميتين كليتين صا
دقتين وتركيب منهما اما من صادقتين او كاذبتين او من مقدم كاذب وتال صادق
لا احتمال هو واما مركب من لزومية واتفاقية كذلك وتركيبهما اما من صادقتين او من
مقدم كاذب وتال صادق اذا كانت عامة اما اذا كانت خاصة فلا تركيب الا من صا
دقتين كما تقرر في محله وموضوع تال الصغرى اما عين النقيض او اعم منه ففي الاول
شخصية وعلى الثاني جزئية وكذا الحال تالي الكبرى شخصية على ارادة عين الاول او المساوي
فقط فاما على ارادة الثاني او اعم منه فجزئية فبابي تقدير مقدم الكبرى الاول والثاني على
الثاني والا لم يتحد الاوسط فعلى احد الاحتمال لزومية الكبرى صادقة وعلى باقي التقادير
في حيز المنع كيف وهو يستلزم لزوم الشيء لنقيضه او لنقيضه لا يقال [illegible] وفي تغاير العنوانين
ليس لانا نقول ليس المعتبر في اللزومية التغاير بحسب الطبع والذات فان قيل حاصل
اللزوم على هذا التقدير لزوم احد العنوانين للآخر وهو متغاير بالذات قلنا معنى
اللزومية الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وهذا العنوان
من جملة الاوضاع فاما ان يعتبر لزومه له او لم يعتبر فان لم يعتبر فلم ينتج الشكل الاول فضلا
عن سائر الاشكال كما صرح به شارح المطالع وغيره صاحب المقال وان يعتبر لزم ما لزم
فتامل فاعلم ان انتاج القياس المركب من لزوميتين كليتين موقوف على لزوم الاكبر للاصغر للاوسط
كما تقرر في محله وليس خفيا على صاحب تامل اذا تمهد هذا فاقول ان اراد صحة
لزوم ذلك فهذا ممنوع في حيز المنع وان اراد وحدته فلا ينتج فان قلت الاكبر اذا كان ملازما
للاوسط الملازم للاصغر فلابد ان يكون لازما او الاصغر لكان ملزوما للاوسط [illegible]

الحقيقة في افراد المتحقق تارة متصفة بهذا التعين واخرى بذلك التعين وهذا لا يقتضي كونها زخيه كما لا يقتضي تحول الشخص الواحد في احوال مختلفة بل متباينة لكونه اشخاصا

اقول هذا الجواب صحيح بلا مرية ان كان قصد المستدل ابطال المعنى الثاني واذا كان قصده ابطال الاول كما هو الظاهر ففيه تامل لا يخفى على المتامل وقد يستدل عليه ايضا بان عدة من الحقايق كالجنس والفصل والنوع تتحقق في فرد فلو وجدت امتنع الحمل بينها ضرورة امتناع الحمل بين الموجودات المتعددة واجيب بانه جاز ان يكون عدة من الحقايق المتباينة موجودة بوجود واحد كيف وانهم مصرحون بان حمل الجنس والفصل والنوع واحد ثم القائلين بوجود الطبيعة بالوجهين الاول انه جزء لما تحته من الافراد فانها عبارة عن تلك الطبيعة مع التشخص وجزء الموجود موجود بالضرورة والثاني انه يطلق على تلك الافراد ومعلوم انه ليس ذلك الاطلاق بحسب الاشتراك ولا بحسب الحقيقة والمجاز فتعين ان يكون هناك معنى واحد موجود في الكل وقد نوقش في الاول بمنع الجزئية وتجه على الثاني انه من باب اقتناص حقيقة من قبيل الالفاظ الوضعية وليكون هذا آخر الكلام في بيان المرام

مولانا شمس الدين محمد بن ابي ... [illegible]

[illegible]

مسلك هذا الوجه الشيخ ابو علي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا طريق التوفيق لحل عقدة التغليط الانيق وما كنا لنهتدي لولا هدانا بالتحقيق والصلوة على اكرم هداة الحق الحقيق وهو بالصلوة اولى واليق وعلى من هو فاتح لمغاليق المداليق وبعد فيقول العبد المجاهد في خدمة الفضلاء محامد العلماء وان لم يكن له اعداد عند هؤلاء بلغه الله تعالى الى ما هو الحق عند الاذكياء ان المغالطة العامة الورود المشهورة بين الانام التي غلطت ذوي الافهام وعنت في الحل

جاسم ... [illegible]

موجودا في الخارج لزم كون الشيء الواحد موصوفا بالاوصاف المتضادة وهو محال وقد نوقش فيه
تارة بمنع الملازمة وتارة بمنع استحالة اللازم وتوجيه الاول ان الطبيعة في نفسها قابلة
للتعدد والتكثر فيحتاج الى ما يكثرها فاذا تكثرت بالفاعل ووجدت تلك الكثرة في الخارج كان كل واحد
من تلك الطبيعة فيكون الطبيعة موجودة في الخارج على انها متكثرة لا على انها متصفة
بالوحدة حتى يلزم المحذور وتوجيه الثاني ان اجتماع المتقابلات انما يمتنع في الواحد الشخصي
دون النوعي والجنسي فطبيعة الانسان مثلا موجود في الخارج مشترك بين افراده وهو في
كل فرد معروضة للتشخص والمشترك ليس مجموع العارض والمعروض فيلزم اشتراك شخص
واحد بين الكثيرين واتصافه بالاوصاف المتضادة بل المعروض وحده ولا استحالة فيه
واجيب عن الاول بان كل واحد من تلك الكثرة لا بد ان يشتمل على زائد هو به تشخصه وتعينه
فليس شيء منها عين تلك الطبيعة كيف ولو كان لكان كل واحد من تلك الكثرة عين الآخر
وهو باطل بالبديهة وعن الثاني بان كل موجود هو بحيث اذا نظر اليه في نفسه مع قطع النظر
عن غيره كان متعينا في نفسه غير قابل للاشتراك فيه بديهة فلو كانت الطبيعة موجودة
في الخارج لكانت عما تعرضها متعينة في نفسها غير قابلة للاشتراك فيها فلا يتصور موجود
في الخارج مشترك **اقول** اذا كان قصد المستدل ابطال المعنى الاول كما هو الظاهر
فالجوابان كلاهما صحيحان وان قصد ابطال المعنى الثاني فلك ان تمنع لزوم سلب
العينية وبطلان العينية وبداهته في الاول قائلا بالاتحاد بحسب الحقيقة والتغاير بحسب
التعينات الاعتبارية وتمنع عدم قبول الشركة بمعنى الظهور في صور متعددة وبداهته
في الثاني وقد يستدل عليه ايضا بان الشيء العيني لا يجوز ان يقع على اشياء متعددة
فانه لو كان في كل واحد من الاشياء لم يكن شيئا بعينه بل كان اشياء وان كان في الكل
من حيث هو كل فهو الكل من هذه الجهة شيء واحد فلم يقع على الاشياء وان كان في
بعضها التعرض فيه احاد فكان في كل واحد جزء من ذلك الشيء وان لم يكن شيء منها مع
الوحدة ولا في الكل لم يكن واقعا عليه واجيب باختيار الشق الاول بان معنى تحقق

السيد الشريف
والمحقق
في شرح المواقف

الى انه لا شئ من معروض الكلية موجود في الخارج اما الكبرى فظاهر واما الصغرى فلان
تشخصه لو لم يكن لنفسه فاما ان يكون بامر خارج او عارض لا سبيل الى الاول فانه بطل
بالبديهة ولا الى الثاني لان ذلك العارض ان كان ذهنيا فلم يصلح ان يكون مشخصا للشئ
الخارجي وان كان خارجيا فمن البين ان تشخص العرضية الخارجي ووجودها موقوف على
وجود المعروض فلم يصح ان يكون مشخصا للمعروض فقد ثبت ان الكلي غير موجود في الخارج
فانه معروض للكلية وان كان لم يوجد لشرط عروض الكلية فان قلت اذا كان الامر على
ما ذكرت فما معنى ما ذهب اليه الصوفية المحققون من وجودية الوجود المطلق قلت
ليس مرادهم ليس بوجود المطلق ما نحن بصدد ابطاله بل امر قائم بنفسه منزه عن كل وصف في
حد نفسه لا بهذا المفهوم بل ما صدق هو عليه ولا شك في وجوده مع كل موجود في الخارج ضرورة انه
لا بد هناك من امر كذلك ليقوم به الاوصاف التي هنالك فان قلت انهم قد صرحوا
باشتراك ذلك الوجود بين جميع الموجودات فيكون انيا كليا لفيه قطعا قلت الذي
نحن بصدد ابطاله هو وجود امر مشترك بين امور متغايرة بحسب انفسها وهو الذي
عنيت بابطال الكلي الطبيعي كما سبق واشتراك الوجود بين تلك الموجودات عندهم ليس
من هذا القبيل بل من قبيل تحول شئ واحد وظهوره في صور متعددة ليس تعددها بحسب
نفس الامر كما لا يخفى على من تتبع كتب معارفهم فان قلت انهم قد صرحوا بوجود الكلي الطبيعي
حتى قالوا انه موجود في حد نفسه مع قطع النظر عن الافراد كما انه موجود في ضمن الافراد فما سبيل
الى التوجيه قلت ليس مرادهم بالكلي امرا مشتركا بين امور متغايرة في حد نفسها كيف
ومذهبهم انه ليس التعدد والتغاير بحسب نفس الامر انما هو في الظهور بحسب المراد امر قابل
لان يتحول او يظهر في صور متعددة مع تعاليه عما كان هو عليه بحسب نفسه فان المعنى هو الذي
تعارف عندهم من لفظ الكلي فالذي اقام على ابطاله البرهان هو المعنى الاول واما هذا المعنى
وما يتناول هذا المعنى فلم تقم عليه شبهة فضلا عن البرهان كما سبق فاذن لا اشكال اصلا
فاتقن هذه العلاقة لتغير كل في وقت غايرة معتد بها وقد يستدل عليه بانه لو كان الطبيعة

[illegible]

موجودا

(جه)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فيقول الفقير الى رحمة الله الغني غلام مصطفى الجايسي الحسيني هذه
كلمات في نفي الكلي الطبيعي مع توجيه لبعض المطالب المهمة من العلم الحقيقي قد
اشتغلت بنظمها في اوقات هوى رجاء ان ينكر سورته او يجلي ضيا بعث
بلجة بدرجه الملتبي وان بالله ان يسعد وسعدي المسترشدين ونشرع فيه مستعينا
بربه العلي فانه للمستعان والمعين في كل امري اعلم ان ههنا امران احدهما
وجود امر مشترك بين امور متعددة هو تعدد هو تغايرها بحسب نفس الامر وثانيهما ظهور
امر واحد في صور متعددة ليس تعددها وتغايرها بحسب نفس الامر بل في الظهور فحسب
والمقصود ههنا ابطال الاول فهو الذي نعني بابطال الكلي الطبيعي واما الثاني فلم نقم على
بطلانه شبهة فضلا عن برهان كيف وقد تواتر عن جمع كثير من الاولياء انه كان يظهر في
زمان واحد في مجالس متعددة اذا عرفت هذا فنقول الكلي الطبيعي باطل بوجهين
الاول انه لو كان فاما ان يكون في كل افراد الكل من حيث هو كل او في كل فرد
بمعنى انتفي التجزية في احاد فلا سبيل الى الثاني والثالث [illegible]
يلزم عدمه بعدم واحد [illegible] واحد على الاول فانه [illegible] اما ان يكون
عين كل و متحد [illegible] فانه يلزم [illegible]
و [illegible] فلا الى الاول فانه [illegible]
[illegible] مع انها متغايرة في نفس الامر [illegible]
[illegible] الوجود الطبيعي [illegible] المطلوب الثاني [illegible]
[illegible] مشترك بين الامور المتغايرة [illegible]
[illegible]

او تلك ب المي بين هذه المذاهب المذكورة ويرد على المذهب الثلثة الاخيرة ان مناط العلم الحضوري على هذه الثلثة اشياء والعينية
والنعتية والمعلولية وخلاف العلم بالعلوم الحصولية علم حضوري فهو في تلك العلوم مع انها ليست عينا ولا صفة ولا معلولا للعالم
الا ان النفس لها مشاهدة الصور بحسب استعدادات القوى ولو كان ادراك هذه الحواس يكون صفة لها لا للنفس واتصاف
الحضوري يستوجب انتفاء الحضوري لان الاول لنفس الثاني والتعميم في النعتية بان يكون نعتا للموصوف او للمتعلق كما في الحاسة
كالحاسة يحل بالغاية ضبط التحقيق اذ المتعلق غير مضبوط على ان الحكم نفسها غير مشعورة بها للنفس في ذلك على ما تحقق من الصور
المنطبعة فيها **الخامس** انه الالكونية اعتبار المعلوم ذاتا او كيف حقيقة وبهذا المذهب تكميل التوفي
من الايرادات الموردة على الحصول الحقيقي بنفسه لكن يرد عليه شبهات **اما الاول** فانه لا يلزم تلك الحالة
من حالة اخرى ... الحالات ويدفع بالصورة ... للالتفات ... الحضوري **واما ثانيا** فبانها انقامت
بالصورة فهي عالمة وان ... بينهما ... المطلا الاتحادي بينهما **ويجاب** بان ...
على ملاقاة الوصل بين الشيئين كما في الضاحك والكاتب **واما ثالثا** فهو انه ... من تحقق الصورة وهي صفة النفسانية
فيكون موجودة في الخارج ... وهو النفس ... [illegible] ولوجود الاشكال على ... الحالة
واما رابعا فهو ان وجود الصورة كاف في الانكشاف مع انا لا نجد حالة اخرى [illegible] ... العالم ... الشيء
بذات مجردة **واما خامسا** فلان العلم ... للنفس والصورة ... الا ان الحواس
فلا ... الاتحاد فيلزم ان لا يكون ... **هذا والله اعلم**

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان فى العلم مباحث الاول الاول انه الاضافة [illegible] وفيها انه لا بد لها من مضاف اليه ونحن ندرك [illegible]

[illegible] من تحقق فى الذهن فقد لزم الاقرار بما يلزم عنه الفرار **الثاني** انه [illegible] ونحو [illegible] ندرك [illegible]

والمعقولات الثانية وحقائقها ليست الا امور موجودة منها فى الذهن ولا شك انه لا اختلاف [illegible] الامور العينية [illegible]

[illegible] **وثانيا** انه يستلزم الانكشاف بالمباين **وثالثا** ان الاشياء الكاينة متماثلة بالنوع [illegible] بعض منها [illegible]

حقيقة دون اخرى فيلزم اما الانكشاف فى جميع المعلومات بشيء واحد وبالعكس او الترجيح بلا مرجح واما الترجيح بالعوارض

المختلفة فهي اما موجودة [illegible] ان يكون [illegible] العلوم دون الاشياء [illegible] واما معدومة فلا يصلح للترجيح **الثالث**

حصول الاشياء بانفسها مجردة عن المادة [illegible] اما [illegible] **وارد** عليه اشكالات **احدها** ان العلم [illegible]

لازمه انتزاعي والعلم [illegible] لانه وصف انقسامي وعين الانكشاف ولان افراده [illegible] فهو نوع والعلم [illegible]

الى نوعين [illegible] العلم حقيقة [illegible] من حيث [illegible] الا انها حقايق مختلفة [illegible]

[illegible] فان [illegible] يكون التصور [illegible] نوعا واحدا ولو اضافيا والعلم المطلق [illegible] ولو بعيدا [illegible]

وثانيها انه اذا [illegible] التصديق فقد اتحد المتباينان نوعا **واجيب** [illegible] بان [illegible] لا يستلزم [illegible]

فيجوز ان يتعلق بالتصور [illegible] بعض وجوه فيتحد [illegible] بالذات لا مع حقيقة التصديق **وثانيا** [illegible] التصور لا يتعلق بالتصديق

[illegible] فان [illegible] بل انما يتعلق التصور [illegible] التصديق [illegible] بالذات [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] لا [illegible] اختلاف النوعين حقيقة **وثالثا** انه اذا التصور [illegible] به كان متحدا معه بالذات

[illegible] متحد معه بالذات [illegible] متحد مع التصديق [illegible] فيلزم [illegible] **ونوقش** **اولا** بان [illegible]

بالعلم التصوري [illegible] **وثانيا** بان [illegible] المطلق من عوارضه [illegible]

وثالثا بان [illegible] التصور [illegible] الصورة فى قولهم العلم هو الصورة [illegible]

التصديق [illegible] به **ورابعها** بانه [illegible] من المقولات لزم [illegible]

[illegible] **وملخ اولا**

بان [illegible] ليس [illegible] والاضافة [illegible]

[illegible] **وثانيا** ان [illegible]

[illegible] حصول الاشكال بالصورتين [illegible]

[illegible] **وثالثا** بان [illegible] موجود فاذا وجدنا [illegible] واذا وجدنا [illegible]

[illegible] الذاتيات [illegible] **الرابع** [illegible] الشيء [illegible] الصورة [illegible]

ان فى الصورة [illegible] الشيء [illegible] انه يلزم الانكشاف بالمباين [illegible] الصورة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالحذف والزيادة وهي زيادة [illegible]

[illegible] المسند الى [illegible] ويسمى مجازا عقليا ومجازا حكميا [illegible]

في [illegible] الى [illegible] هو له [illegible] الاسناد [illegible] النسبة الاضافية يجري مجازا

من النسب العقلية والاضافية [illegible] وتفصيل هذه المباحث يطلب من علم المعاني والبيان ١٢ عبد الله [illegible]

[illegible] اعلم ان العرض اللازم يحتمل ان يكون من لوازم الماهية مطلقا او في الخارج او في الذهن فيكون مساويا لها البتة لامتناع انفكاكه عنها ولا واسطة اصلا ويحتمل ان يكون مستندا الى علة خارجية اي صفة خارجية [illegible] ان يكون مساويا للمعروض والعلة ويجوز ان يكون ايضا كثبوت الضاحك للانسان بواسطة التعجب ويجوز ان تكون العلة عامة للمعروض [illegible] بواسطة [illegible] ويجوز ان يكون العرض اعم مطلقا من المعروض والعلة ايضا عامة [illegible] للاربعة بواسطة الانقسام الى [illegible] والزوجية والانقسام اعم من الاربعة او اعم من وجه [illegible] ايضا كالنقطة العارضة للخط بواسطة التناهي في الوضع فان النقطة والتناهي اعم من وجه من الخط اذ قد تحقق النقطة والتناهي في الخط المستقيم وقد تحقق الخط [illegible] في الدائرة وقد تحقق [illegible] بدون الخط [illegible] للحيوان [illegible] [illegible] بواسطة [illegible] [illegible] الاسباب [illegible] بالقياس الى [illegible] [illegible] [illegible] وهو الاكثر [illegible] كذا ٥

قوله والوضع هو جعل اللفظ [illegible] اللفظ والمعنى [illegible] والمعنى [illegible] فيكون الوضع [illegible] المشتقات [illegible] اللفظ [illegible] والموضوع له [illegible] المبهمات [illegible] جعل اللفظ [illegible] [illegible] الحقيقة [illegible] بواسطة القرينة [illegible] المجاز [illegible] على شرح الشمسية

في تقرير المخالفة بوجه اليسر وهو انه يلزم في الصورة المذكورة بنا على قاعدة الاغلبية الظن باسلام الجميع
مع القطع بعدم اسلام الجميع لان واحدا منهم مع ورض الكفر وهما متنافيان في هذه الصورة باسلام [illegible]

اختلف في كون العلم من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا او نظريا وعدمها فيه مذاهب اربعة الاول ما ذهب اليه بعض الحكماء
وهو ان العلم بكل منهما بديهي والثاني ما ذهب اليه حجة بن محمد الرازي هو ان الكل نظري والثالث ما اختاره الرازي هو ان الكل
التصورات بديهية والتصديقات بعضها نظري وبعضها بديهي والرابع مذهب [illegible] المحققين هو ان الكل من
بعضها بديهي وبعضها نظري فلنشرع في تحقيق النظر والفكر ليتضح ما اختار ولبديهي لكونها جزء في تعريفها اعلم ان الحركة والانتقال
انما يكون في التصديق الكلي فان الانتقال في الكسب من بالذات والانتقال في التصور الكلي فلا اذا الكل [illegible] فيه متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار الاجمال والتفصيل كما قالوا في الحد والمعرف والانسان الكلي في التصور يجمع المتفرق والتوحيد
والكثرة وتفصيل الماهيات بالذات او بالوضعيات وفي التصديق يعني ترتيب التصديقات به يتوصل الى التصديق
تمام بحث [illegible] الا انه حمل [illegible] هذا امر غريب [illegible] وقد اتفق
والا فالتصور ادراك اما حسي او خيالي او توهمي او تعقلي وهذه الاربعة متعلقة بالمفرد ودرك [illegible] ذلك وهذه الثلثة متعلقة بالجزئي
المجرد [illegible] التعقلية [illegible] وانما انحصار التصور اما ان يتعلق بالمفرد فلان ان بالحس الظاهر فاحساس او باطن
الجزئيات التي يمكن ادراكها بالظاهر فهو تخييل والا فهو اما ان يدرك بالحس المشترك او للمعاني الجزئية التي لا يمكن ادراكها بالظاهر
فتوهم وهما ما يكون بالقوة الوهمية والتعلق بالعقل للكليات او الجزئيات المجردة عن المادية فالتعقلي فتعقل او متعلق
بالتصديقية فان كان [illegible] لا يحتمل النقيض في التجويز فالثاني يجوز [illegible] يجوز [illegible] نقيضه فهو
فان كان [illegible] الشك [illegible] اعلم ان النسبة اذا حصلت في العقل [illegible]
فهو [illegible] ان يكون في الذهن [illegible] وجه المطابقة مع الواقع بل من حيث انها نسبة متصورة بين الطرفين فهو التخييل واما ان يكون
[illegible] الحكاية [illegible] في النفس [illegible] بالانكار فهو التكذيب والا فاما ان يجوز النقيض
نقيضه يجوز [illegible] تلك النسبة فهو الشك [illegible] والمرجوح هو الوهم [illegible]

اعلم ان التعقلية [illegible] بعضها تصورات وبعضها تصديقات فان حصلت [illegible] الواقع
ومطابقته [illegible] فهو التخييل وانما يلزم [illegible] صورة [illegible]
[illegible] في النفس [illegible] فهو التكذيب والا فاما ان يحصل [illegible]
[illegible] يجوز النقيض [illegible] فهو الشك او يجوز احدهما [illegible]
تجويزا راجحا [illegible] فالمرجوح هو الوهم والراجح هو الظن [illegible]
[illegible] فاما ان لا يطابق الواقع فهو الجهل المركب [illegible]
[illegible] والاول التقليد فالاقسام الاربع [illegible]
والتكذيب [illegible] تصورات والباقية تصديقات [illegible]

فيلزم كذبه واتقدير تقدير صدقه فيلزم اجتماع النقيضين وان كان كاذبا فلبعض
افراد كلامه في هذه الساعة صادقا لكن لم يوجد منه في هذه الساعة غير هذا الكلام الذي المفروض
كذلك فيلزم ان يكون البعض الصادق هو هذا الكلام والتقدير تقدير كذبه
فيلزم اجتماع النقيضين فصحت الملازمة فصحت الملازمة واما حقية المقدم
فظاهر وجوابها ان نقول لم قلتم بان هذا الكلام لو كان كاذبا يلزم ان يكون بعض افراد كلامه
في هذه الساعة صادقا فان صدق كل هذه القضية عبارة عن اجتماع الصدقين وكذبها معا فيكون كذبها
بانتفاء هذا المجموع ولا يلزم من انتفاء هذا المجموع ان يكون بعض افراد كلامه في هذه الساعة
صادقا لجواز ان يكون انتفاؤه بكون كل كلامي في هذه الساعة كاذبا

اورده ناذكره في هذه الرسالة والحمد لواهب العقل ١٢ تمام

على محمد وآله اجمعين ١٢٥٥ه تمتها احقر عباد الله واعقرهم الى رضوانه فريد الدين اصلح الله
شانه وصانه عن الشانه بعضه وكرمه آمين وبعد التالي انتسخت هذه المنطق قطعت الخمس من خط
من انتسخها من خط من نسخها من خط من انتسخها من خط مولفها الشارح للرسالة
الشمسية في المنطق اوردها في آخر شرح الرسالة

فالم تحقق المركب لم تحقق [illegible] صادق [illegible] فلزم ان [illegible]
[illegible] العكس [illegible] النقيضين وصدق الملازمة [illegible] اللزوم [illegible] منعكس [illegible] قولنا
كلما تحقق [illegible] تحقق المركب [illegible] والجواب ان [illegible] تحقق [illegible] سالبة جزئية [illegible]
[illegible] لم تحقق [illegible] تحقق [illegible] المركب [illegible] عدم تحقق [illegible]
في [illegible] عدم [illegible] انتفاء المركب [illegible]
[illegible] الكلية [illegible]
كلما تحقق [illegible] تحقق المركب [illegible] قولنا

العلم التفصيلي متعلق بالاشياء عبارة عن صور متعددة بعدد تلك الاشياء والاجمالي صورة واحدة
متعلقة بالكل من حيث هو كل وقد يكون مبدأ التفصيل وقد يكون فاعل علوم متعددة بالفعل
[illegible] علم متعلق بالعدة [illegible] مفصلة [illegible] التفصيل [illegible] فاعل [illegible]
اليه علم بالفعل بالكل من حيث كل [illegible] عند الحكيم قطعي

الجهات الى غير النهاية والكان ممتنع الوجود لكن من افراد الجسم فهو بحالة يقيم لو وجد في
سيرانه جسم وممتد في الجهات الى غير النهاية فيصدق بعد الاعتبار قولنا بعض ما لو وجد كان
جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية   في بيان حقيقة × حقيقة
اجتماع النقيضين كلما كان الجسم موجودا واجتماع النقيضين حقا كان الجسم موجودا وكلما كان
الجسم موجودا وكلما واجتماع النقيضين حقا كان اجتماع النقيضين ينتج من الثالث فقد يكون
اذا كان الجسم موجودا فاجتماع النقيضين حق لكن الجسم موجود دائما فاجتماع النقيضين حق
وجوابها ان نقول لا نسلم انتاج القياس الاستثنا   زمانا ينتج ان لو كان الجسم
موجودا على جميع التقادير الاوضاع الواقعة وغير الواقعة وهو ممنوع بان للعلوم وجود الجسم على
الاوضاع التي وقع عليها الملازمة بان وجود الجسم وحقيقة اجتماع النقيضين غير الاوضاع الواقعة
فلا يجتمع مقدمتا القياس على الصدق فلا ينتج   في بيان ان الحكم المبيت واجب لو لم يكن الصوم
المبيت واجبا لكان كلما وجب الصوم ولم يجب الصوم غير المبيت وجب الصوم فيحصل لمقدمة
صغرى للمقدمة الملازمة من نقيض مدعى حتى ينتظم منها قياس من الشكل الاول على تقدير نقيض
مدعي وينتج كلما وجب الصوم ولم يجب الصوم المبيت وجب الصوم غير المبيت على ذلك
التقدير وهو مح فذلك التقدير مح فنقيضه حق وهو المطلوب وجوابها ان نقول لا نسلم استحالة
في اللازم وهو قولنا كلما وجب الصوم ولم يجب الصوم غير المبيت فيجب الصوم غير المبيت
في نفس الامر فان هذا التقدير وهو وجوب الصوم مع عدم   غير المبيت عندنا
محال والمحال جاز ان يلزمه النقيضان لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل
المغالطة المشهورة وهي ان قول القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب ملزوم لاجتماع
النقيضين وقد فرضنا القول به فيلزم اجتماع النقيضين بيان الملازمة ان على تقدير
القول به اما ان يكون صادقا او كاذبا فان كان صادقا يلزم تقدير الكذب على كل
فرد من افراد كلامه في هذه الساعة لكن هذا القول   كلامه في هذه الساعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المخمس وحلها على الاصول المتقدمة   في بيان كون الشكل الاول غير منتج
مع صدق مقدمتيه فانا اذا قلنا الانسان وحده ناطق وكل ناطق حيوان ولا يصدق الانسان وحده حيوان فيظن
ان الشكل الاول غير منتج وجوابه ان نقول ما لم يشتمل على ايجاب المقدمتين على شرائط الشكل
الاول فان الصغرى المذكورة مركبة من مقدمتين احديهما موجبة وهي قولنا كل انسان ناطق
والثانية سالبة وهو قولنا لا شيء من غير الانسان بناطق لان الوحدة المعتبرة فيها جعلتها
كذلك فالمنضم الى الكبرى ان كان هو القضية الاولى انتظم القياس في الاول وانتج قولنا
كل انسان حيوان لاشتمال القياس حينئذ على شرائط الشكل الاول وهي موجبة الصغرى وكلية
الكبرى وان كان المنضم الى الكبرى هو القضية الثانية لا ينتج القياس شيئا لامتناع ان يكون
الصغرى في الشكل الاول سالبة   في بيان صدق احد المتنافيين على الآخر صدقا جزئيا
كقولنا بعض الجسم ممتدة الجهات الى غير النهاية وانعكس الى قولنا لا شيء من الممتد في الجهات
الى غير النهاية بجسم وهو باطل لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وجوابه ان نقول
لا نسلم صدق قولكم كل ممتد في الجهات الى غير النهاية فهو جسم وانما يصدق ان لو كان له وجود
تحقيقا لانه بحسب الخارج والتقدير ان اخذ بحسب الحقيقة بحيث يدخل فيه الافراد الممتنعة
الوجود فلا نسلم كذب قولنا بعض الجسم ممتدة الجهات الى غير النهاية فان الجسم الذي هو ممتد في

الجهات

فالافتراق ثابت فالجواب اما على راي من رأى ان التركيب من الجنس والفصل خارجي
فبان يختار الشق الاول ويمنع ان الجنس والفصل نفس النوع في الخارج بل هما جزء النوع في الخارج
والنوع عين الشخص في الخارج لان الشخص في الخارج هو مجموع المشخصات فتدبر واما على اهل التحقيق
فبان يختار الشق الثالث ويمنع ان النوع جزء ماهية الشخص فان الماهية انما تطلق على الامور العقلية الخ
هذا هو الكلام فلنكتف بهذا القدر في هذا المقام فان الاطناب مما يستطاب والايجاد مما يوثر
ايها الموصوف بتلاطم امواج فكرته المعروف بتراكم انواع معرفته اني
لك اعلاما انجبتها تدرء الشبهة في مظان الزلل واشعلت لك نيرانا تهتدي بنور رتها
آمن العثار في غياهب الظلل والقيت اليك لطايف الجانب ما لا يطلع لو حدق مطالعة
كتاب وعرضت عليك دقايق اسرار ما شاء في يسمع من علماء الاعصار فامنعها من
المتعسفين والجاهلين والنعم بها على المستعدين والفاضلين فمن على اسماع
من منع المستوجبين فقد ظلم وفقنا الله اياك لدرك الحق وثبت اقدامنا على مقامات
الصدق انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير الله اعلم بالصواب والحمد لله رب العالمين

بها الفصل الانسانی ارتفع ذلک الابهام وکذا الی النوع وکانک تقول هذا الابهام والتردد الحقیقی فی وجود
العقلی کوجود الذهن فی النوع ایضا فکیف لا ماهیة النوع محصلة وماهیة الجنس غیر محصلة فنقول
المراد بانها ماهیة محصلة فی العقل انها لا تحتاج فی ارتفاع الابهام الی ما آخر ولا شک انه کذلک فانه بان ماهیة
آخر سلسلة الکلیات فهذه هی القواعد الخمس التی لو انتهیت الی غایتها ووقفت علی نهایتها
لک نفایس یجلو صدا الخاطر منها لطایف تجلی فی الناظر ولا تخلی حصوص
ابا من زادنا الله وایاک اطلاعا علی حقایق الوجه وانه مفیض الجود لا تغفلت ما دعی لک
من تحقیق الکلیات وسمعت ما تلی علیک من الآیات البینات فلانی بک فی حیث تحقیقات
الشک الآن ما یطلعک علی مزال الاقدام ویوقفک علی مسارح الاوهام ثم ینبه لاذهانک
النقاد وتصقیلا لطرق الوفاد وملتمسا فی ایراد شبهة علی القواعد السابقة وحلها بالاجوبة
اللایقة لعلک تلقی مراده تماما اذا اطلعت علی طلع اشجارها و خزاین اسرارها
وتعود بتعرف شجرة ثمارها فنقول والله الموفق للصواب ما اورد علی تعریف الانسان کک
بانه مطابق للکثیرین وهو ان شخصا اذا ابصر طایفة من الناس یکون مطابق للصور الذهنیة
لان المطابقة بین بین فیجب ان یکون الشخص کلیا والجواب ان الکلی لیس مع المطابقة مطلق المقابل
مطابقة مفهوم فی النفس للکثیرین وقد صرح بذلک الشیخ فی الشفاء ما اورد علی تفسیر
المطابقة للکثیرین حیث فسر بان یحصل منها بعد تجرید التشخصات صورة وحدانیة فی العقل
فنوقض بالکلیات العرضیة فان الاشخاص اذا جردت عن التشخصات لم یحصل فی العقل الا النوع
لا العرض والجواب ان المطابقة انما اعتبرت بالنسبة الی الافراد الاعتباریة التی مع الحصص
ولا شک انها اذا حذفت عنها التشخصات بقی الکلیات العرضیات ما اعترض
به علی قولهم النوع نفس ماهیة الاشخاص والجنس جزؤها والفصل فقیل هذان الحکمان مما
مما لا یجتمعان لانهما ان کانا بالقیاس الی الخارج فالجنس والفصل کالنوع نفس الشخص فینتفی
الحکم وان کانا بالقیاس الی العقل فالنوع کالجنس والفصل جزء الشخص فینتفی الحکم الاول

على الحقيقة فذهب الاول الى الجنس والفصل جزءان للنوع في الخارج متمايزان فيه بحسب الحقيقة
[illegible] في العرضيات [illegible] الفصل حتى يصير محصلا كذلك يجب ان
[illegible] الجنس الفصل [illegible] منها [illegible] محمولين و [illegible] بعض الحركات [illegible]
والبعض [illegible] وههنا ذكر [illegible] الجنس على الصورة النوعية [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] العقل مركب من جنس وفصل [illegible] بسيط في الخارج واما الفرق فقد
[illegible] تلك [illegible] وذهب بعض الفضلاء [illegible] العقل مركب في الخارج
[illegible] الجنس اذا [illegible] بعض المباحث [illegible] والاول الجنس [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] والفصل [illegible] يقتضي كون الفصل [illegible]
[illegible] مركب النوع [illegible] في بيان تحصيل النوع
وعدم تحصيل الجنس وعلية الفصل [illegible] الصورة الجنسية اذا [illegible] العقل
[illegible] الفصل [illegible] هذه الصورة اي شيء هي من انواعها مثلا صورة [illegible] العقل
[illegible] اي شيء [illegible] انسان او فرس [illegible] الى غير ذلك ثم [illegible] اليها صورة الفصل
[illegible] صورة مطابقة [illegible] وبيان ذلك [illegible] الصورة التي [illegible]
[illegible] الحسية والخيالية [illegible] النوعية فاذا حصل [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
صورة الفصل [illegible] الابهام [illegible]
[illegible] فان الجنس [illegible]
[illegible] الابهام [illegible] تحصل [illegible] النوع [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] العقل صورة الجوهر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] الابهام [illegible] النبات او [illegible] او [illegible]

وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى العالي بحسب التركيب ثم اذا رجع العقل بطريق
التحصيل وتنبش صورة الجنسية المتوسطة وحدها منتزعة عن الصورة العالية وصورة
فصلية وكذلك فصل الصورة الجنسية القريبة الى الصورة الجنسية المتوسطة وصورة
اخرى فصلية لكن النوع وفصل الصورة الشخصية الى النوعية وصورة الشخص التي بها تشخص — امتياز
تلك الهوية عنده من سائر الهويات وذلك لانك تعلم ان الجنس البعيد ما لم ينضم اليه الفصل
لم يحصل الجنس المتوسط فكذلك الجنس المتوسط ما لم يقارنه الفصل لم يتحقق الجنس القريب وكذلك النوع
والشخص والنوع مع النوع في المثال مثلا فانا اذا راينا زيدا حصل في نفوسنا بحسب رؤيته وحده صورة شخصية
لا يتعلق الا به وبحسب رؤيته ورؤية عمرو وبكر صورة الانسان وبحسب رؤيته ورؤية بعض افراد الفرس
صورة الحيوان وبحسب رؤيته ورؤية بعض افراد النباتات الجسم النامي وهكذا الى الجوهر
وتحليل الصورة يفيدك صورة فصلية تتميز بها سواء كان احدهما [illegible] هذه الصورة لانك
انها مختلفة في الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي يلزم مطابقة امور مختلفة لامر
واحد وانه محال ودفع الاشكال بانا ورد من الاشتراك اللفظي في الصورة فانه يقال
ايضا للصورة في المراة والصورة المنقوشة على الجدار انه صورة [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] امور
مختلفة [illegible] كيفية انفعالية تحصل للذهن او الاجزاء المتميزة عند العقل
بواسطتها فلا نسلم امتناع ذلك [illegible] انه كما يحصل في الشخص صور ذاتية كذلك يحصل صور عرضية
فكيف الفرق بينها الجواب صور العرضيات ماخوذة عن الاعراض وصور الذاتيات انما هي ماخوذة
من الذات فتبين الفرق ثم انك اذا [illegible] انا ذا البصيرة واوجبت [illegible] الروية
علمت [illegible] خلط [illegible] الاولين اذ لا ينبغي [illegible] ان صورة المختلفة في العقل — [illegible]
بان لها امور مطابقة في الخارج على التحقيق [illegible] فارقا بين الامور الذهنية
والخارجية وتوهم الذي في [illegible] حيث [illegible] الاول الملكة [illegible] قابلية لولا الاعتبارات
[illegible] الملكة [illegible] بان [illegible] الاجناس والفصول [illegible] في الخارج
ولا شك انها موجودة في الخارج وليست خارجة عن النوع في الخارج فيتعين ان يكون نفس النوع في الخارج

[illegible]

في ثلثة مذاهب الاول المشهور ان الجزئين للنوع في الخارج متمايزان بحسب الحقيقة
والوجود الا انهما لا يتميزان في الحس والثاني انهما جزءان خارجيان متمايزان بحسب الذات
متحدان مع النوع في الوجود وهو مذهب المحقق والثالث [illegible]
النوع بسيط في الخارج والتركيب انما هو في العقل وهو التحقيق فنقول اما المذهب الاول
فباطل والا لامتنع حمل الجنس والفصل على النوع لاستدعاء الحمل الاتحاد في الوجود وفيه منع
جدلي وهو انا لا نسلم استدعاء الحمل الاتحاد في الوجود بل الاتحاد في الذات و
ههنا الاتحاد فيه متحقق فان هناك ذاتا اذا اخذ مع الصفة الجنسية فهو جنس واذا
واذا اعتبر مع الفصلية فهو فصل واحد وان اخذ معهما فهو نوع فهي موجودات
ثلث متحدة بالذات متغايرة في الوجود واما المذهب الثاني فباطل لوجهين احدهما
انها لو كانت متحدة في الوجود لقام الامر الواحد بمحال متعددة كما تعلمت [illegible]
انه لا يجوز ان يتقوم بمجموع الجنس والفصل لا بكل منهما قلت فلا يكون كل منهما موجودا
بل المجموع هو الموجود وهو هو والثاني ان النوع لو كان مركبا في الخارج منهما لتعدد [illegible]
ضرورة ان المتعدد الجزء الخارجي ما لم يتحقق لم يوجد وبالذات لم يتحقق الخارج فيكون
مغايرا في الوجود واذ قد بان فساد المذهبين الاولين ظهر لك ان الحق هو المذهب
الثالث وانت لو ازلت عن البصر الذي به كشفت عن البصيرة النقاب ×
والقيت النفس امعان النظر واتبعت الفكر [illegible] الحق هو [illegible]
[illegible] التعقل منا وما اهل تسمع ذا فطرة سليمة ان يقول ان الشخص في الخارج واحد
متكثرة مع النوع والاجناس العالية والمتوسطة والسافلة وفصولها واذ قد تحققت
ان الشخص في الخارج امر بسيط لا تركيب فيه فاعلم ان العقل ينتزع منه امورا مترتبة بالعموم
والخصوص بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فيحصل في العقل اولا
صورة ينطبق على اشياء كثيرة ثم الصورة النوعية ثم صورة اخرى ينطبق على اشياء

[illegible] وصف
[illegible] متحدة بالذات وانما متعددة [illegible]
ان [illegible] في الوجود فيمتنع [illegible]
[illegible] متحدة بالذات [illegible]
مع [illegible] بالتعين [illegible]
[illegible] الذات [illegible] واما متعددان
[illegible] في الذات
الحمل [illegible] الاتحاد [illegible]
لا [illegible] في الوجود
في الذات [illegible]
[illegible] المذهب الاول [illegible]
المحقق [illegible]
[illegible] ان الاجزاء [illegible]
والوجود

الصورة العقلية بالمعنى الثاني فان الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان حتى يعرض حال كل

الحيوان المتميز من غيره وكما ان الصورة الحاصلة في العقل مطابقة للامور وكذلك الماهية

المتميزة في العقل مطابقة لها وهذا هي مطابقة التي من لوازمها ان الصورة اذا وجدت

في الخارج لكانت عين الافراد وان الافراد اذا وجدت في الذهن لكانت هي هي

وهذا اللازم لا يثبت للصورة الحاصلة لانها موجودة في الخارج ويستحيل ان يكون عين الافراد

ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات ومن هاهنا تبين لك ان

تفسير الاشتراك بين كثيرين بالصدق عليها اعني الاتحاد في الوجود والتغاير في المفهوم تفسير

باللازم

في تلخيص مفهومات الكليات الثلث اذا قلنا الحيوان كلي

فهناك امور ثلثة الحيوان ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان

الكلي فالاول هو الكلي الطبيعي والثاني الكلي المنطقي وما يوجد في كتب المتاخرين ان الكلية

هي الكلي المنطقي غلط بل هي مبدؤه والثالث الكلي العقلي ومما يجب ان يعلم ان قول

الكلي على هذه المفهومات الثلث انما هو بالاشتراك اللفظي والمناسبة بينها ان الكلي

الطبيعي فان الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل القياس الى موضوعه

واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لتفرده ومن هاهنا ترى ان علماء المنطق

قسموا الجزئي الى جزئي بالشخص وجزئي بالعموم وعدوا امثال قولنا الانسان نوع

والحيوان جنس من المخصوصة

في وجود الكلي في الخارج ان الذي اراد

في الخارج اذا حصل في العقل عرض له الكلية فذلك حق ويمكن المحاورة وان اريد انه موجود

في الخارج فيصدق عليه الكلي في الخارج فان عني بالكلي ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة

فذلك ايضا حق وان عني به المشترك بين كثيرين فلا خفاء في انه لا وجود له لان

كل موجود في الخارج متشخص وما شيء من المتشخص بمشترك بين كثيرين فيه

في ان الماهيات المركبة من الجنس والفصل ليس تركيبها خارجيا اختلف الناس فيه

قال الشيخ ... اذا قيل الحيوان ... الجسم ... من حيث هو هو ومفهوم من حيث ... البياض وتركيب ... [illegible]

[illegible]

من معنى اشتراك الماهية بين كثيرين هذا انها بعينها موجودة فيها وحسبانهم هذا ان ظل اما اولا
فلانه يلزم ان يوجد امر واحد في محال متكثرة واما ثانيا فلافضائه الى الامر الواحد بالصفات المتقابلة
معا وهو محال لان ويمكن ان يمنع الاستحالة بانها انما يكون لو كان الواحد بالشخص والمتصف
بذلك تشخيص من انه لو كان كذلك لكان وجود الكلي معتبرا لوجود جزئياته وانه محال
بل معناه ان صورتها العقلية مطابقة لكل واحد من جزئياتها ومعنى المطابقة مناسبة مخصوصة
لا يكون لسائر الصور العقلية فانا اذا تعقلنا سحاب مثلا زيدا لا يحصل في ذهننا اثر لم
يكن قبل هو بعينه الاثر الذي يحصل في العقل عند تعقلنا سحاب مثلا ومعنى المطابقة
للجزئيين انها لا يحصل من تعقل كل واحد منها اثر متجدد بل يكون الحاصل في العقل من تعقل كل
هو الصورة الواحدة على تلك النسبة المخصوصة فانا اذا ادركنا زيدا مثلا حصل منه اذ علمنا
الصورة الانسانية المعراة عن اللواحق واذا ابصرنا بعد ذلك خالدا لم يقع منه صورة اخرى
بل الصورة الحاصلة منه هي الصورة الاولى بعينها بخلاف ما اذا ابصرنا سحابا فانه يحصل
ما يوجد اليك عن تراكم منتقشة انتقاش [illegible] منها في الشمع [illegible]
نسبته الى تلك الفرائم نسبة الكلي الى جزئياته فيعلم يحصل اثر متجدد وبما تحقق ان
لا اثر [illegible] المطابقة امور متعددة ولا شك انها لا يحصل المناسبة الا في الذهن
فلا يشترك [illegible] فيعرض لها الا في العقل   قلت الصورة للعقلية صورة شخصية [illegible]
شخصية فكيف يكون كلية فنقول الصورة العقلية لها اعتباران الاول اعتبار ذاتها
ولا شك انها جزئية بهذا الاعتبار والثاني انها صورة ومثال لما يناسبها الوجود
بل هو [illegible] بهذا الاعتبار مطابق لها فيكون كلية فعلم ان شخصيتها لا ينافي
كليتها [illegible] والحق في الجواب ان الصورة تتعلق بامور [illegible]
على كيفية مخصوصة في آلة التعقل [illegible]
ولا شك ان الصورتين [illegible] الاول صورة شخصية لكن الكلية [illegible] الطبيعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مخرج ماهيات الاشياء وهو محققاتها المطلع على كليات الامور وجزئياتها فاطر العقول والحواس مبدع الانواع والاجناس والصلوة على رسوله محمد الذي جنس نفسه فصل مقوم للاديان ونوع عدله جنس كل مقسم للاحسان وعلى اله الخاصين فضلا وعلما والعامين كرما وعلما ما دبر دبور وصبا صبا اما بعد فقد التمست مني ايها الحريص على تحقيق الحق الراغب الى التصديق المستكشف عما وراء حجب الاشكال بجودة القريحة المستطلع على مكامن الوجوه بصفاء الروية فهو الجدير بان يسمو اليه اعناق الهمم العوالي والجدير بان تصرف فيه الايام والليالي وفقك الله لكشف الاستار عن وجوه الحقايق والاسرار ان احرر لك رسالة في تحقيق الكليات واملي عليك ما فيها من الايات البينات منقحا لالفاظها في عقد البيان ومهذبا فصولها بخطوط البرهان فها انا مع ما اعلم من تزلزل الحال وتشاغل البال واشتغال الخاطر وكلال الناظر اتصدى لتحقيق املك وقضاء مؤملك مستقلا ببيان اصولها المركبة ومحليا في اسلوب السرار لكل شجرة ومرداد فاعلا ذلك ليصل كعبك الى كنه حقيقتها ويوصلك الى ذروة غايتها فهي التي اذا تغلغل فيها ذهنك النقاد واجتلت بصيرتك الجهاد ارتجست بمدارة التحقيق وعبرت ومصابح بجلو الدجى بسفاين التوفيق الى سواحل بحار التدقيق فيها معالم للهدى ومصابيح لجلو الدجى وصياقل الاذهان هذا والكلام مرتب على قواعد وخاتمة ووصية والله الموفق

القاعدة الاولى في تحقيق مفهوم اشتراك الكلي بين الجزئيات ان قوما حسبوا

فقد سورت رسالتي لعالم الجيب
وهب الصبا صنوبري صنع
رشحت بعو استوى بالعلي دراتها
متكامن جمع مكمن ازموضع كون
كونه الوثبعد ازحجبات
وهو جاي ازشت ومكمن دمينا

وخلف والركام
شجرة ادرخت ستانز
موردلة درخت ببار برك
مجلاوة التعليق
حكمت

ان مع